# الحبنية الرسمية

## للجهورية الجزائرية الليقلطية الشعبية

### قوانينومراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر . اعلانات و بهلاغات

المحرير والادارة الاشتراكات والمشر المطعه الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقثمات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩_٨١ـ٦٦	سئة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنـــة	
۹۶-۸۰-۹۶ رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	فی الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دیبارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام - عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطـر٬

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة بالحصول على الدبلوم الثانوى والابتدائي .

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

ــ مرسوم رقم ٦٥ ــ ١٦٣ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يؤسس بموجبه تعويض للكسوة وتعويض للمخاطرة والتبعية لصالح مراقبي الطرق . ٦٨١

#### وزارة التجارة

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٥ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم وزارة

#### فهـــرس

#### ا التجــارة .

- قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بأثمان بيع الآجر المضغوط من الفحم الحجرى المصنوع بالجزائر .

#### نيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية

- قرارت مؤرخة فی ۱۱ و ۱۸ و ۱۱ و ۲۱ و ۲۲ صفر و ۳ ربیع الاول و۱ و ۱۵ و ۱۲ ربیع الثانی و ۱۶ و ۱۵ و ۲۹ جمادی الاولی و ۱۱ جمادی الثانیة و ۶ و ۲۷ و ۲۸ رجب و ۲۸ شعبان و ۱۱ و ۲۰ ذی القعدة و ۲۳ و ۲۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ و ۲۹ و ۳۰ یونیو و ۲ و ۳ و ۱۳ یولیو و ۱ و ۲۶ و ۱۳ غشت و ۳ و ۱۷ اکتوبر و ۹ نوفمبر و ۲ و ۳ و ۱۹ و ۲۲ مارس و ۲۶ و ۲۸ و ۲۸ ابریل سنة ۱۹۲۵ تتضمن حرکة موظفین .

#### بلاغسات ، اعلانسات

\_ مناقصات .

744

117

### مـراسيم، قـرارات، تعليمات

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة بالحصول على الدبلوم الثانوي والابتدائي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بناء على تقرير مدير التعليم الخاص بالعلوم الطبية 6

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان اختبارات نهاية الدروس الخاصة بالحصول على الدبلوم الثانوية للدولة ( اقسام المرضين ، والقابلات وموظفي المختبرات ومركبي راديو الكهرباء الطبية ) وعلى الدبلوم الابتدائي ( اقسام القابلات للقرى ، المعالجين المساعدين ، معاونو موظفي المختبرات ، معاونو مركبي راديو الكهرباء الطبية ، معاونات مربيات الاطفال، معاونو مركبي راديو الصيدليين ) تجرى بالنسبة للثانوى في ٦ يوليو وللابتدائي في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٢: تشتمل الامتحانات على اختبارات كتابية وتطبيقية شفاهية .

اللدة ٣: تقوم بالختيار الاختبارات الكتابية المشتركة الخاصة بجميع مراكز الامتحان لجنة وطنية مؤلفة من:

- الرئيس - وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية او ممثله ،

الإعضاء - مدير التعليم الخاص بالعلوم الطبية ،

- ـ ٣ مفتشي اقسام للصحة ،
- ٣ مديرى مركز او مدرسة تكوين المساعدين الطبيين ،
- ٣ معلمي مركز او مدرسة تكوين المساعدين الطبيين .

اللاة ؟: تضم اللجنة الفاحصة التي يعينها عامل عمالة مكان الامتحان:

\_ عضوا مندوبا عن اللجنة الوطنية المذكورة في المادة ٣ ملاه ،

- \_ المدير العمالي للصحة ،
- ـ اعضاء هيئة التعليم في مدارس تكوين شبه الصحيين ( أطباء ومدربات ) ،

- ممرضان او ممرضتان محرزتان لاجازة قائمتان بالعمل ، - قابلة واحدةومركب راديو الكهرباء الصحية او محضر مختبر ينضمان الى اللجنة الفاحصة فى كل مرة يستدعي موضوع الاختصاص حضورهما .

يقوم موظف من المديرية العمالية للصحة بمهام كاتب اللجنة |

المادة o: تشتمل الاختبارات على المواد المدرسة في مراكز ومدارس تكوين شبه الطبيين ،

اللدة ٦: يشتمل الامتحان الخاص بدبلوم الثانوية على :

#### القسم الخاص بالمرضين أ ـ اختباران كتابيان يتعلقان بالطب والجراحة

یحتوی کل اختبار تکون مدته ۳ ساعات علی موضوعین اختیاریین . وتنقط الاختبارات من صفر الی عشرین . والصفر یؤدی الی الرسوب .

ب ـ اربعة اختبارات تطبيقية : تتعلق بالجراحة في سرير المريض ، والمعالجة في سرير المريض ـ فن التوليد السليم وحماية المولود .

ينقط كل اختبار بصفر الى عشرين والخمس نقط تؤدى لرسوب .

ويقبل المرشحون الذين يحرزون مجموع نقط تعادل او تزيد على ٦٠ نقطة لاجتياز الاختبارات الشفهية .

ج - سبعة اختبارات شفهية: تتعلق بالطب والجراحة واختبار يتعلق بأختصاص يجرى سحبه بالقرعة يحتوى على احد الاختبارات التالية:

- عن امراض الانف والاذن والحلق وفن التوليد وعلم امراض النسلية وعلم الامراض الجلدية والطب النفاسي واختبارات تتعلق بالصحة والآفة الاجتماعية واصول المعالجة الصحية ، ادب وتشريع ، صيدلة وحماية الطفولة والمحافظة على حياة الطفل حين الولادة .

وينقط كل اختبار من صفر الى ١٠ والصفر يؤدى للرسوب ان المرشحين المحصلين على مجموع نقط تساوى او تزيد على ٩٥ نقطة يعتبرون فائزين نهائيا.

#### القسسم الخاص بالقابلات

أ - اختباران كتابيان: يتعلقان بفن التوليد ( برنامج السنتين الاولى والثانية) العامل ٢ وبحماية الامومة والطفولة والمحافظة على حياة الطفل حين الولادة العامل ٢ ،

ان مدة كل اختبار ثلاث ساعات وينقط من صفر الى ٢٠ والصفر يؤدى للرسوب .

ب - ثلاثة اختبارات كتابية: تتعلق بفحص امراة حامل او نفساء ، عامل ا ، تطبيق معالجات المرضات ، عامل ا ، تطبيق المعالجات على وليد وعلم الطفل ،

ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ، وخمس نقط تؤدى للرسوب .

ان المرشحات المحرزات على مجموع نقط تساوى او تزيد على ٧٠ نقطة يعتبرن مقبولات لاجتياز الاختبارات الشفهية . ج - اربعة اختبارات شفهية : تتعلق بفن التوليد العادي او علم الامراض الحادثة اثناء التوليدعامل المراض الحادثة اثناء التوليد ا

المستعصى عامل ١ وبحماية الامومة والطفولة عامل ١ الصحة واصول المعالجة الصحية .

ينقط كل اختبار من صفر الى ١٠ وتؤدى علامة الصفر سوب .

ان المرشحات الحائزات على مجموع نقط تساوى او تزيد على ٩٠ نقطة يعتبرن فائزات نهائيا .

#### القسم الخاص بمشغلي آلات المالجة بالاشعة الحرارية او الضوئية او الكهربائية

i - اختباران كتابيان : يتعلق اولهما بالمعالجة بالاشعة النظرية او الكهربائية مدته ثلاثون دقيقة ، عامل ١ ، وثانيهما بتقنية المعالجة بالاشعة لمدة ساعة ونصف يشتمل على :

1 \_ موضوع يتعلق بالمعالجة بالاشعة لمدة المجهولة ب \_ موضوعين يتعلقان بتشخيص الامراض بالاشعة المجهولة مامل ٣ .

تنقط هذه الاختبارات من صفر الى عشرين وتؤدى علامة الصفر الى رسوب المرشح ·

ب ـ اختباران تطبيقيان تختارهما اللجنة الفاحصة يتعلقان: بالمضاعفات الطارئة عن معالجات الاشعة او تتعلق بموضوع المعالجة بالاشعة المجهولة او الاشعة الكهربائية.

ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ونصيبه عاملان . تؤدى علامة الصفر الى الرسوب .

ان المرشحين الذين يحرزون مجموع نقط تساوى او تتجاوز ٨٠ نقطة يقبلون لاجتياز الاختبار الشفهي .

ج \_ اختبار واحد شفهي: عامل ١ يتعلق بأسئلة عن مجموع البرنامج .

ينقط هذا الاختبار من صفر الى الى عشرين وتؤدى علامة الصفر الى الرسوب .

ان المرشحين الذين يحرزون مجموع نقط مساوية او زائدة على . ٩ نقطة يصرح نهائيا بفوزهم .

المادة ٧: يشتمل الامتحان الخاص بدبلوم الدولة الابتدائية على :

#### قسم القابلات الختصسات بالقرى

1 \_ اختباران كتابيان : يتعلقان بفن التوليد عامل ٣ و فن سلامة الوليد وطبابة الاطفال عامل ٣ ،

ويشتمل كل اختبار جار لمدة ساعتين على ثلاثة اسئلة . وينقط كل اختبار من صغر الى ١٠ وتؤدى علامة الصغر الى الرسوب .

ب \_ ثلاثة اختبارات تطبيقية: وتتناول فحص امراة حامل او نفساء عامل اوتطبيق معالجات المرضات عامل اوتطبيق المعالجات على الوليد عامل ا

تنقط كل من هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ وتؤدى علامة خمسة الى الرسوب .

تقبل المرشحات اللواتي يحرزن مجموع نقط تساوى او

ا تزيد على ٦٠ نقطة لاجتياز الاختبارات الشفهية .

#### ج ـ اربعة اختبارات شفهية تتناول:

- \_ فن التوليد العادى \_ عامل ١
- \_ فن التوليد على حالة غير عادية \_ عامل ١
  - \_ فن حماية الامومة والطفولة \_ عامل ١

- فن الصحة والاصول الصحية والاسعاف - عامل ١ ينقط كل اختبار من صفر الى الى ١٠ وتؤدى علامة الصفر الى الرسوب •

ان المرشحات اللواتي يحرزن مجموع نقط تساوى اوتزيد على ٨٠ نقطة يصرح بنجاحهن نهائيا .

#### القسم الخاص بمساعد مشغل آلة الاشعة الكهربائية

\_ اختباران كتابيان يشتملان على:

1 ـ اولهما ـ بعامل 1 ـ يتناول موضوع الكهرباء وعموميات اشعة ـ سوالات والصناديق المختبر والعاكسات والصناديق الصغيرة ـ سوالات السغيرة ـ سوالات وموضوع التشريح بالاشعة ـ سوالان ـ

ب \_ وثانيهما \_ بعامل ١ \_ يتناول موضوع تقنيات الاشعة.
ان مدة كل من هذه الاختبارات هي ساعة ، وينقط كل
اختبار بعلامة صفر الى ٢٠ وتؤدى علامة الصفر الى الرسوب

ب ـ اختباران تطبیقیان: یشتملان علی عارضین طارئین بالاشعة ـ عامل ۲ ـ وینقطان بعلامة صفر الی عشرین .

يقبل المرشحون الذين يحرزون مجموع نقط تساوى او تزيد على . } نقطة لاجتياز الاختبار الشفهي .

ج \_ اختبار واحد شفهي \_ بعامل ١ \_ اسئلة عن مجموع البرنامج .

ينقط هذا الاختبار من صفر الى عشرين ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموع نقط تساوى او تزيد على . ٥ نقطة .

#### القسم الخاص بمساعدات في فن الولادة وسلامة الطفل

ا \_ ثلاثة اختبارات كتابية: تستغرق كل منها ساعة ونصف وتتناول:

طبابة الاطفال والامراض المعدية \_ عامل ١ ،

التوليد وحماية الوليد واصول تغذيته \_ عامل ١ ،

حماية الامومة والطفولة \_ التوليد والصحة واصولها عامل ١ ،

ينقط كل من هذه الاختبارات من صفر الى عشرين . وتؤدى علامة الصفر الى الرسوب .

ب ـ ثلاثة اختبارات تطبيقية: تتعلق بتطبيق المعالجات على طفل مأوى للمستشفى ، خدمات المستوصف الخاصة بحماية الامومة والطفولة ، تطبيق تعاطى اصول تغذية الطفل.

ينقط كل من هذه الأختبارات بصفر الى عشرين . وتؤدى علامة خمسة الى رسوب المرشح .

تقبل المرشحات اللواتي يحرزن مجموع نقط تساوى او تزيد على ٦٠ نقطة لاجتياز الاختبارات الشفهية .

#### ج ـ اربعة اختبارات شفهية: تتعلق:

- \_ بطبابة الطفل ،
- بفن التوليد وحماية الوليد ،
  - \_ بفن تغذية الوليد ،

\_ بفن حماية الامومة والطفولة ، والصحة والآفات الاجتماعية ،

تنقط كل من هذه الاختبارات بصفر الى عشرة . وتؤدى علامة الصفر الى الرسوب .

يصرح نهائيا بنجاح المرشحات اللواتي يحرزن مجموع نقط تساوى او تزيد على ٨٠ نقطة .

### القسم الخاص بمعاوني محضرين للصيدلة أ ـ ثلاثة اختبارات كتابية: تشتمل على:

1 \_ حساب يتضمن مواضيع تعاطى اصول المهنة :

\_ مسألة واحدة بسيطة تتعلق بالقاعدة الثلاثية ،

\_ مجموعة من خمسة اسئلة ينقط كل سؤال بنقطتين (المجموع ١٠) عامل ١ .

تستفرق مدة هذا الاختبار ساعة واحدة .

ب \_ اختبار بالاملاء يتضمن املاء كتابة تنقط من صفر الى عشرة وتستتبع بسؤالين ينقط كل منهما بخمس نقط . وتستفرق مدة هذا الاختبار ساعة ونصف .

ج \_ اختبار فى الصيدلة العامة : ويشتمل على ١٠ اسئلة بسيطة تحتوى على مواضيع موجزة من البرنامج . ينقط كل سؤال بأربع نقط .

تستغرق مدة هذا الاختبار ساعتين .

يقبل المرشحون الحائزون على مجموع نقط تساوى او تتجاوز الد . ٤ نقطة لاجتياز الاختبارات الشفهية .

#### ب ـ ثلاثة اختبارات تطبيقية: تشتمل على :

أ ـ تحضير نوعين من الدواء مقيدة في اسلوب تركيب الادوية ومدرجة في قائمة محدودة ( يسمح باستعمال كتاب القواعد ) .

تستفرق مدة هذا الاختبار ساعتين وينقط الموضوع الخاص بتركيب كل دواء بصفر الى عشرة .

ب \_ تحلیل صفة انواع البول: البحث عن عنصرین غیر عادیین ،

تستفرق مدة هذا الاختبار ساعة واخدة .

ينقط موضوع كل عنصر بخمس نقط.

ج \_ اختبار واحد يتعلق بفحص:

\_ خمسة نباتات او اجزاء من النباتات المستعملة عادة في الصيدلة ،

خمس مواد كيماوية او مطبقة على مذهب جالينوس الطبي والمدرجة في قائمة محدودة .

تستغرق مدة هذا الاختبار ١٥ دقيقة . وينقط من صفر الى عشرين بمعدل نقطتين عن كل مادة صحيحة .

#### ج ـ ثلاثة اختبارات شفهية: تتعلق:

- بالتشريع ينقط من صفر الى ٣٠
- \_ بالصيدلة العامة \_ ينقط من صفر الى ٠ } \_
- \_ بالاسعاف والصحة \_ ينقط من صفر الى ١٠ \_

يصرح بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموع نقط تساوى او تزيد على ١٠٠ نقطة .

#### القسم الخاص بمساعد - محضر المختبرات

ا \_ اربعة اختبارات كتابية تستفرق ٣٠ دقيقة وتتعلق :

- ـ بالكميـاء ،
- ـ وبعلم المكروبات وعلم الطفيليات ،
  - \_ السيرولوجيا ،
  - \_ وبعلم الدورة الدموية ،

ينقط كل اختبار بصفر الى ١٠ ، وتؤدى علامة الصفر الى الرسوب .

ب ـ اربعة اختبارات تطبيقية: تشتمل على:

\_ الكيمياء ،

\_ وعلم المكروبات وعلم الطفيليات ،

- \_ والسيرولوجيا ،
- \_ وعلم الدورة الدموية ،

ينقط كل اختبار بصفر الى ١٠ ، وتؤدى علامة الصفر الى الرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموع نقط مساوية او زائدة على ٨٠ نقطة من مجموع الاختبارات .

#### القسم الخاص بمساعدات المالجات

#### أ ـ ثلاثة اختبارات كتابية: تشتمل على

- \_ موضوع طبي \_ المدة ساعتان
- \_ موضوع جراحي \_ المدة ساعة ونصف
- \_ موضوع صحي \_ المدة ساعة ونصف . . . .

يحتوى كل من هذه الاختبارات على موضوعين يختارهما المرشح .

وتنقط الاختبارات بصفر الى عشرين وتؤدى علامة الصفر الى الرسوب .

#### ب ـ ثلاثة اختبارات تطبيقية : تشتمل على

\_ موضوع تطبيقي يتعلق بالصحة العمومية ،

\_ موضوع تطبيقي على سرير الريض ،

\_ موضوع تطبيقي يتعلق بالاسعاف .

تنقط كل من هذه الاختبارات بصفر الى عشرين وتؤدى علامة الخمسة الى الرسوب .

يقبل لاجتياز الاختبارات الشفاهية المرشحون الذين

احرزوا مجموع نقط تعادل او تزيد على ٦٠ نقطة في الاختبارات [ الرسمي ) وتعويضًا عن المخاطرة والتبعية . الكتابية والتطبيقية .

#### ج \_ خمسة اختبارات شفهية: تشتمل على:

- \_ طبابة الاطفال ، وسلامة ولادتهم ،
  - \_ الآفات الاحتماعية ،
- \_ الصحة والتغذية والاصول الصحية ،
  - الالمام بالامور الصيدلية .

\_ الاختصاص المسحوب بالقرعة الذي يتناول: امراض الانف والاذن والحلق وعلم امراض الجلد وتربية الاطفال . ينقط كل اختبار بصفر الى عشرين وتؤدى علامة الصفر

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين احرزوا مجموع نقط تساوي او تزید علی ۸۵ نقطة فی مجموع الاختبارات.

المادة ٨: ان المرشحات والمرشحين الثانويين والابتدائيين الذين فشلوا في الامتحان الشنفاهي لدورة يوليو يحتفظون بحق المشاركة في الامتحان الكتابي الذي يجرى في الدورة التالية لها

اللاة ؟ : يكلف مدير التعليم الخاص بالعلوم الطبية ، وعمال العمالات ومفتشى اقسام الصحة والمديرين العماليين للصحة ومديرى مدارس التكوين شبه الطبيين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

#### أرزقي عزي

وزارة البريد والمواصلات اسسنيه واللاستكية والاشتغال العموميكة والنقل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٣ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يؤسس بموجبه تعويض للكسوة وتعويض للمخاطرة والتبعية لصالح مراقبي الطرق

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصــــلات الســلكيــــة واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٢٥ الصادر في ١٨ ابريل سنة١٩٦٣ المتضمن النظام العام لشروط تخصيص التعويضات من كل نوع للموظفين واعوان الدولة التابعين للعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ ١٣٣ الصادر في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلق باحداث وتنظيم هيئة مراقبي الطرق ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمكن لمراقبي الطرق ان يتقاضوا ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ تعويضا عن الكسوة (صيانة الزي

ان الاعتمادات اللازمة لذلك تقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل .

الله ٢ : ان المبلغ السنوى الخاص بتعويض الكسوة يحدد ب ۱٦۸ دج ۰

أما المبلغ السنوى الخاص بتعويض المخاطرة والتبعية فیحدد بـ ٦٠٠ دج .

المادة ٣: بكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

#### وزارة التجـــارة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٥ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيسو سنة ١٩٦٥ يتعلسق بتنظيم وزارة التجسارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٣ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ٣٤٢ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،
- ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠٣ الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم اللجنة المركزية للصفقات ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تشتمل وزارة التجارة على:

- \_ مديرية للتجارة الخارجية ،
- \_ مديرية للتجارة الداخلية ،
  - ــ مديرية للادارة العامة ،
    - \_ ومكتب للدراسات .

ان المصالح الخارجية لهذه الوزارة تشتمل على المديريات الاقليمية للاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، ومصالح توسيع التجارة بالخارج .

وهى تشمل مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للمبادلات ،

\_ والمديرية الفرعية للعلاقات الخارجية -

ان المديرية الفرعية للمبادلات تنظم حصص الاستيراد والتصدير ، وتسلم الرخص الضرورية للاستيراد والتصدير وتقوم بالوصاية على مجموعات الشراء وفروع التجارة الخارجية الموجودة في التراب الوطنى ، وتكلف ايضا بالعلاقات مع القطاعات العمومية ، وشبه العمومية والخاصة التي تهمها المبادلات التجارية .

اما المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية فتكلف ، بالاتصال مع الوزارات التقنية التي يهمها الامر ، بتحضير المفاوضات الخاصة بالاتفاقات التجارية وبالمشاركة فيها وبالسهر على تنفيذها . كما توجه وتراقب نشاط ممثلي وزارة التجارة في الخارج . وتقوم بالوصاية على المكتب الجزائري للنشاط التجاري مستحد والمنظمات المكلفة باعداد المعارض في الجزائر وفي الخارج .

المادة ٣: ان مهمة مديرية التجارية الداخلية القيام باعادة تنظيم دوائر التوزيع في داخل البلاد تمشيا مع السياسة المحددة من طرف الحكومة فيما يخص التجارة الداخلية . وهي مكلفة ايضا بمراقبة التوزيع .

تشمل هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
   المديرية الفرعية للتوزيع ،
  - ــ المديرية الفرعية للتشريع والاسواق العمومية .

ان المديرية الفرعية للاسعار والتحقيقات الاقتصادية تبين سياسة الاسعار وتراقب تطبيقها .

وتقوم بتحقيقات اقتصادية ذات طابع تجارى ، وتسجل المخالفات فيما يخص الاسعار والتنظيم التجارى . ولها مصالح بالخارج . كما تقوم بالاتصال مع الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى .

ان المديرية الفرعية للتوزيع مهمتها القيام باعادة تنظيم ومراقبة الدائرات الداخلية للتوزيع والحرس على تموين البلاد . كما تقوم بتسيير الدائرات الاشتراكية للتوزيع والمخازن المثلجة الموضوعة تحت اشراف وزارة التجارة .

ان المديرية الفرعية للتشريع والاسواق العمومية تقوم بدراسة ، وتحضير مجموع النصوص ذات طابع تشريعي وتنظيمي فيما يخص التجارة الداخلية .

كما تكون على اتصال مع غرف التجارة والصناعة، وتمارس مع المصالح المختصة لوزارة الصناعة والطاقة ، الوصاية على الكتب الوطنى للملكية الصناعية .

وتقوم هذه المديرية الفرعية بالكتابة الدائمة للجنة المركزية للصفقات المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٤ – ١٠٣ الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه .

اللدة }: يلحق مكتب الدراسات الاقتصادية، والاحصائيات والتنظيم ، والبرامج الذي يسيره مدير الدراسات ،بالكتابة العامة للوزارة .

ويتلقى هذا المكتب الانباء ، ويجمع الاحصائيات ، ويقوم

بكل الدراسات التى تتعلق بالتجارة الداخلية والخارجية ويكلف علاوة على ذلك ، مع الاتصال بالمصالح التقنية التى يهمها الامر ، بتحضير المشاريع والبرامج السنوية للاستيراد والتصدير ، كما يتتبع تطور التجارة الدولية ، ويعد سياسة الجزائر ازاء المنظمات الدولية .

اللدة : تقوم مديرية الادارة العامة بتسبير الموظفين ، والاعتمادات الممنوحة لوزارة التجارة .

تشمل هذه المديرية مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للموظفين ،
- ـ المديرية الفرعية للمحاسبة والادوات .

ان المديرية الفرعية للموظفين تسير موظفي المصالح التابعة للادارة المركزية ، والمصالح الخارجية في داخل البلاد و في خارجها .

اما المديرية الفرعية للمحاسبة والادوات فانها تقوم بمحاسبة الاعتمادات ، والادوات ، وتزويد وزارة التجارة بالادوات .

اللادة ٦: ان التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية والمصالح الخارجية سيحدد بموجب قرار من وزير التجارة .

المادة ٧: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

#### احمد بن بلـة

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بأثمان بيع الآجر المضغوط من الفحم الحجرى المسنوع بالجزائر

ان وزير التجارة ،

- بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاثمان المطبقة بالجزائر بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ٢٤٧ الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والذى حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٧٧ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ .

ـ وبمقتضى القرار رقم ٥٧ ـ ١٥٢ المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بأثمان بيع انواع الفحم المستورد الى الجزائر .

وبمقتضى القرار رقم ٥٧ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٢٧ نو فمبر ١٩٥٧

المتعلق ببيع الفحم الحجري من مناجم جنوب وهران بالجزائر والمعدل بموجب القرار رقم ٥٨ - ٤ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٥٨ ،

\_ وبمقتضى القرار رقم ٥٩ \_ ٣٢ المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٥٩ المتعلق بأثمان بيع الآجر المضغوط المصنوع من الفحم الحجري ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للصناعيين المعنيين بالأمر أن يحسبوا أثمان بيع الآجر المضغوط من الفحم الحجري (الآجر الصغير أو كويرات) المصنوع بالجزائر بواسطة العبارة التالية المطبقة على الكميات الفحمية المدفوعة للمصائح العمومية:

س = أ + ب

حرف س = سعر بيع كل طن من الآجر الصغير او الكويرات ومشحون على المركبات عند خروجها من المكبسات وذلك باعفائه من الرسوم ، واذا حصل ان استحال شحن الآجر على العربات مباشرة واستوجب الحال خزنها ، فيطبق عليها نفس السعر مع تخفيض نفقات الاختزان والشحن من التعرفة المنصوص عليها في الجداول الموضوعة وفقا لمقتضيات القرار رقم ٥١ - ١١٠ المؤرخ في ٨ نو فمبر سنة ١٩٥١ .

حرف 1 = 1 ثمن المواد الاولية المستخدمة وتحسب كما يلي : 1 - 1 بالنسبة للفحم ، على اساس أثمان البيع في المصالح العمومية ، الموضوعة و فقا لمقتضيات القرار رقم 10 - 101 المؤرخ في 11 نو فمبر سنة 100 المذكور اعلاه .

ب \_ بالنسبة للمواد الاولية الاخرى ، على أساس أثمان الفاتورات الموضوعة وفقا للمقتضيات القانونية السارية المفعول .

وتزاد على ثمن المواد الاولية المحددة بهذه الكيفية ، نسبة قدرها ٥ ٪ لتعويض الكمية المفقودة بسبب التجفيف .

حرف y = isal الصنع المحددة اجماليا y = isal دينار عن كل طن فى كل مصنع من مصانع الجزائر ووهران وعنابة والمتضمنة نفقات اليد العاملة والصنع والاختزان والتكاليف الاجتماعية بما فى ذلك الجوائز y = isal والتزويدات y = isal والقوة المحركة والتزويدات واليد العاملة الخاصة باعمال الصيانة والاصلاحات الهامة واستهلاك العمارات والادوات الصناعية والنفقات العامة وارباح الصناع y = isal

المادة ٢: يمكن فيما يخص كميات الفحم التى تتجاوز طنين والمعدة للاستهلاك المحلي زيادة نسبة قدرها ٥ ٪ على الاثمان الصادرة بموجب مقتضيات المادة الاولى المذكورة اعلاه وذلك عن فضلات المستودع وعمولة الوساطة والفوائد والعمولة العائدة الى الموزعين .

المادة ٣: تطبيقا لمقتضيات القرار رقم ٨٨ – ٣٤٤ المؤرخ في ١٩ نو فمبر سنة ١٩٤٨ ، يلزم صانعو الآجر المضغوط بصفة انتقالية بارسال أثمان بيع آجر الفحم الحجرى الموضوعة و فقا لمقتضيات المادتين ١ و ٢ من هذا القرار الى وزارة التجارة الداخلية ثمانية أيام قبل تطبيقها .

وفى حالة ما اذا حدث بالنسبة لنوع من انواع الآجر العادى تعديل بالتخفيض او الزيادة يفوق نسبة ٢ ٪ فى سعر التكليف لمجوع المواد الاولية ، فتوضع من قبل الصانعين ، أسس الاثمان الجديدة ضمن الشروط المنصوص عليها اعلاه .

اللاة ؟: يفوض لعمال العمالات الامر في تجديد أثمان بيع الآجر المضغوط بعمالاتهم بخصوص ما يباع منه بالجملة بالمناطق الخارجة عن المناطق التي توجد بها مصانع الآجر المضغوط وكذا أثمان البيع بالتقسيط الخاصة بالكميات الاخرى .

المادة • : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجــــارة الكاتب العــام محمد القامي

#### نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

قرارت مؤرخة فی ۱۱ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۱ و ۲۲ صفر و ۳ ربیع الاول و ۱ و ۱۵ ربیع الثانی و ۱۶ و ۱۵ و ۲۹ جمادی الاولی و ۱۱ جمادی الثانیة و ۶ و ۲۷ و ۲۸ رجب و ۲۲ شعبان و ۱۱ و ۲۰ ذی القعدة و ۲۳ و ۲۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ و ۲۹ و ۳۰ یونیو و ۲ و ۳ و ۱۳ و ۱۳ یولیو و ۱۰ و ۲۶ و ۱۳ و ۲۷ مارس و ۲ و ۳ و ۱۲ د ۱۹۲۲ و ۱۳ و ۲۲ مارس و ۲۲ و ۲۸ ابریل سنة ۱۹۲۵ تتضمن و ۱۳ و ۲۲ مارس و ۲۶ و ۲۸ ابریل سنة ۱۹۲۵ تتضمن حرکة موظفین

- بوجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد سعيد العلمي مسير الورشات من الدرجة الثامنة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٥ - مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة السابعة - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ - .

- بوجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد صالح صالح مسير الورشات من الدرجة الخامسة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ - مساعدا متمرنا للجسور والطرقات من الدرجة الخامسة - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ - ٠

- بموجب قرار مؤرخ فى فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد محفوظ بلوني حامل الشهادة الثانوية التقنية الثانية ، مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ - ٠

- بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد ابراهيم بوزيان مسير الورشات من الدرجة الخامسة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ - مساعدا تقنيا متمرنا للجسور والطرقات من الدرجة الخامسة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠٠.

- بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد كمال صحراوى حامل الشهادة الاهلية المهنية ورسام البناءات ، مساعدا تقنيا متمرنا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد سعيد علي آيت على مستكتب الجسور والطرقات من الدرجة الثانية وسلم المنفذين الثانويين للاشفال ٣ ـ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ـ لمهام مساعد تقني للجسور والطرقات من الدرجة الاولى ـ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ .

\_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ انتدب السيد محمد عميرى المساعد الادارى من الدرجة الثانية وسلم المنفذين الثانويين للاشفال ٣ \_ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ \_ لمهام مساعد تقني للجسور والطرقات من الدرجة الاولى \_ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد جيلالي بودربالة ،مستكتب الجسور والطرقات من الدرجة السابعة وسلم المنفذين الثانويين للاشفال ٣ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ - مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الرابعة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ والحق بالقسمة الفرعية لسيق ( دائرة الاشفال العمومية والرى بوهران ) ليقوم بمام من رتبه .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ شطب على السيد محمد بوعلام من اطار المساعدين التقنيين للجسور والطرقات لتركه وظيفته .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۱۹ اکتوبر سنة ۱۹۹۳ ·

بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ كما يلي: «عين السيد مجبر بيطام مسير الورشات من الدرجة الاولى وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ ـ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٥ ـ مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الخامسة ـ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٠٠ .» .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ عين السيد عمرو شرتيوة الحامل شهادة مدرسية للقسم الاول للجسور والطرقات من الثانوية التقنية للدولة بقسنطينة ، مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الإجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بالاصنام ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن علي حسن مسير الورشات من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٥ ، مساعدا تقنيا من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ وألحق بدائرة الاشفال العمومية والرى بعنابة ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب كل من المعنيين بالامر في مهامه .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ كما يلي: « عين السيد علي الغول مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ » .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣١ يناير سنة ١٩٦٤.

- بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد الهاشمي منصور مسير الورشات للجسور والطرقات من الدرجة العاشرة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٤٥ ، مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الثامنة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ وألحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بمدينة الجزائر ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محي الدين ، مسير الورشات من الدرجة الثانية وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٤٥ - ، مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ وألحق بمصلحة الملاحة بوهران ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد سعيد مناصرية الحامل الشهادة الدراسية الصناعية (القسم الاول) والشهادة المدرسية عن القسم الاول التقني ،مساعدا تقنيا من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ وألحق بدائرة الاشفال العمومية والرى بعنابة ليقوم بمهام رتبته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن احمر العين مسير الورشات من الدرجة الثالثة وسلم رؤساء تنفيذ الاشفال ١ ـ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٠ ـ مساعدا تقنيا للجسور

والطرقات من الدرجة الرابعة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ والحق بالمكتب الادارى لدائرة وهران ( دائرة الاشفال العمومية والرى بوهران) ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد مقرى مسير الورشات من الدرجة الثامنة وسلم رؤساء تنفيذ الاشفال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ - مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة السابعة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ والحق بالقسمة الفرعية لوهران الشرقية (دائرة الاشفال العمومية والرى بوهران) والحق بمام رتبته .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد بوشيخي الحامل شهادة الباكالوريا بقسميها مساعدا تقنيا من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بتلمسان ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قار مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد بلحيمر مستكتب الجسور والطرقات من الدرجة الاولى وسلم المنفذين الثانويين للاشغال ٣ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بقسنطينة ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ في } رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد عبد العزيز ورفلاح ، مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ شريطة ان يقدم شهادات طبية تثبت على انه سليم من اى مرض يتنافى وممارسة مهامه .

ويلحق بنفس الصفة بدائرة الاشفال العمومية والرى بعنابة ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تنصيب كل من المعنيين بالامر في مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الثانية من القرار الصادر في ٢٥ سبتمبر سنسة ١٩٦٤ كما يلي : « انتدب السيد حسن سعدودي مستكتب الجسور والطرقات من الدرجة الرابعة وسلم المنفذين الثانويين للاشفال ٣ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٥ - لمهام معاون تقني للاشفال العمومية للدولة من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي ١٤٠٠ » .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤ ــ بموجب قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد علي شهاب مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بعنابة ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ شطب نهائيا على السيد محمد مزوار من اطار المساعدين التقنيين للجسور والطرقات ابتداء من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣.

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد بن السباعي، مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بدائرة الاشفال العمومية والرى بعنابة ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد عبد القادر قدور مسير الورشات من الدرجة الثانية وسلم رؤساء تنفيذ الاشفال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٤٥ - مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ والحق بدائرة الاشفال العمومية والرى بسعيدة ليشرف على القسمين الفرعين بمشرية وعين الصفراء .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد عبد القادر بختاوى مستكتب الجسور والطرقات من الدرجة السابعة وسلم المنفذين الثانويين للاشغال - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ - مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الرابعة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ والحق بالقسمة الفرعية بسيدى بلعباس ( دائرة الاشغال العمومية والرى بوهران ) ليقوم بممهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد احمد باقدور ، تقنيا من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ على ان يقدم شهادة طبية تثبت انه سالم من اى مرض يتنافى وممارسة مهامه .

ويلحق بنفس الصفة بمصلحة الدراسات العلمية ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد حسين فارح مسير الورشات من الدرجة الاولى وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥ - مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الثانية - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ - والحق بنفس الصفة بدائرة الاشغال العمومية والرى بقسنطينة ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل من المعنيين بالامر في مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ عدلت المادة الاولی من القرار المؤرخ

٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ كما يلي: « انتدب السيد صالح كليوة النائب التقني للجسور والطرقات من الدرجة الثامنة الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ لمهام رئيس قسم الاشغال العمومية للدولة الدرجة الثالثة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠». والباقي بدون تغيير .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ كما يلي: « انتدب السيد بوجمعة قرومي ، المساعد التقني من الدرجة السادسة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٠ والسيد محمد بن قادة المساعد التقني من الدرجة الرابعة والرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ لمهام رئيس قسم الاشغال العمومية للدولة ، الاول من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ والثاني من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ » . وتبقى المقتضيات المتعلقة بالقرار الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ سارية المفعول على جميع الاحكام الخارجة عن استثناءات هذا القرار .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ كما يلي: « انتدب السيد محمد بلكوان ، المساعد التقنى للجسور والطرقات من الدرجة الثامنة والرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ ، لمهام رئيس قسم الاشغال العمومية للدولة من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ » . والباقى بدون تغيير .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد عبد الله ابراهيمي مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ، والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بباتنة ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد مولود عبديش ، مستكتب الجسور والطرقات من الدرجة التاسعة وسلم المنفذيان الثانويين للاشغال ٣ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٨٠ - مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الخامسة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بتيزى وزو ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل من المعنيين بالامر في مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ كما يلي: «عين السيد عبد القادر شويتي مسير الورشات من الدرجة الرابعة وسلم رؤساء تنفيذ اشغال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٥ - مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الخامسة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ » والباقى بدون تغيير ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد حسن ابركان مسير

الورشات من الدرجة الاولى وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال الله الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٠٥ لهمام مساعد تقنى للجسور والطرقات من الدرجة الاولى والرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ وأحق بدائرة الاشفال العمومية والرى بتيزى وزو ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ كما يلي « عين السيد ابراهيم بوزيان ، مسير الورشات من الدرجة السادسة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٥ - مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة السادسة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠ » . والباقى بدون تغيير .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ ، ادمج السيد بلقاسم قاسمي فى اطار المساعدين التقنيين للجسور والطرقات ورتب بالدرجة الرابعة من صنف رتبته وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ والحق بالقسم الفرعي بعين تموشنت (دائرة الاشغال العمومية والرى بوهران) ليقوم بمهام مساعد تقنى فرعي .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من اول نوفمبر سنة ۱۹٦٤

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل نهائيا المعاونان التقنيان المبين اسمهما ادناه ، من نيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية الى وزارة التعمير والاسكان وهما:

- \_ السيد رشيد حمودى من الدرجة الثانية ،
- \_ السيد مصطفى حمودى من الدرجة الاولى .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۲ دیسمبر سنة ۱۹۹8

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد الوهاب الوافي ٥ مسير الورشات من الدرجة الثالثة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ـ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٠ ـ مساعدا تقنيا متمرنا للجسور والطرقات من الدرجة الرابعة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد صالح بن ساير ، مسير الورشات من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٠ ، مساعدا تقنيا من الدرجة الرابعة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ والحق بدائرة الاشفال العمومية والري بباتنة ليقوم بمام رتبته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد طاهر صالحي مستكتب الجسور والطرقات من الدرجة الثامنة وسلم المنفدين

الثانويين للاشغال ٣ ـ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٥ مساعدا تقنيا متمرنا للجسور والطرقات من الدرجة الخامسة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ والحق بالقسمة الفرعية لوهران الشرقية دائرة الاشغال العمومية والرى بوهران ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذين القراير ابتداء من تاريخ تنصيب كل من المعنيين بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عدلت المادة الاولى من القرار الصادر في ٢٩ بونيو سنة ١٩٦٤ كما يلي : « عين السيد محفوظ بلوني الحامل شهادة القسم الثانى من الثانوية التقنية مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الثانية ، وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ » . والباقى بدون تغيير .

\_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل السيد الحبيب جولاح ، المساعد التقنى للجسور والطرقات من الدرجة الثانية ، الى وزارة التعمير والاسكان بنفس الصفة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١١ يناير سنة ١٩٦٥ ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السادة المذكورة اسماؤهم اسفله لمهام معاون تقني للاشفال العمومية التابعة للدولة في الرتب المينة امام اسمائهم وهم:

\_ احمد مولاي : الدرجة السادسة الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٠ ٠

\_ عومر مقرى : الدرجة الشانية الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ .

\_ محمد محجوب: الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٤

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عمارة سعدودى ،مسير الورشات من الدرجة العاشرة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٤٥ - مساعدا تقنيا متمرنا للجسور والطرقات من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ والحق بدائرة الاشغال العمومية والرى بالجزائر ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد القادر بابا ساسى المساعد التقنى للجسور والطرقات من الدرجة الخامسة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٩٠ ، لمدة خمس سنوات ابتداء من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٣ وبنفس الصفة لدى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد القادر ريحاني

المساعد التقني للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ لمدة خمس سنوات أبتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ وبنفس الصفة ، لدى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد جارى ، المساعد التقنى للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ، بنفس الصفة ولمدة خمس سنوات ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، لدى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد العلمي ، المساعد التقني للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ بنفس الصفة ولمدة خمس سنوات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ ، لدى المنظمة التقنية لاستثمار قعر الارض الصحروية .

ويطلب من المعنيين بالامر ، قصد الاحتفاظ بحقوقهم في المعاش ، ان يقوموا مباشرة بدفع المسالغ الخاصة للاقتطاعات بنسبة ٦ ٪ المترتبة على المعاش المدني المأخوذة من المرتب المتعلق برتبتهم وبدرجتهم لاطارهم الاصلي الى الصندوق العام لتقاعدات الجزائر وبطلب من المنظمة المذكورة.

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ البريل سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد احمد عياد لمهام معاون تقني للاشغال العمومية للدولة ، وعين السيد احمد عيادالمذكور مسير الورشات من الدرجة العاشرة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٤٥ - مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الثامنة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ مع الحاقه بدائرة الاشغال العمومية والري بعنابة ليقوم بمهام رتبته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد سليمان حراث لمهام معاون تقنى للاشغال العمومية للدولة ، وعين السيد سليمان حراث المذكور ، مسير الورشات من الدرجة العاشرة وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١ – الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ – مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الثامنة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٠ مع الحاقه بدائرة الاشفال العمومية والرى بعنابة ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل من المعنيين بالامر في مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لانتداب السيد خير الدين قارة مصطفى لمهام معاون تقني . وعين المعني بصفته مستكتب الجسور والطرقات من الدرجة الرابعة وسلم المنفذين الثانويين للاشفال ٣ - الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٥ - مساعدا تقنيا للجسور

والطرقات من الدرجة الثالثة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ مع الحاقه بمصلحة الدراسات العامة واشغال الرى الكبرى ليقوم بمهام رتبته .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۰

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عدلت المادة الاولى من القرار الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ كما يلي : « عين السيد محمد بلحمير مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ » . والباقى بدون تغيير .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ عدلت المادة الاولى من القرار الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ كما يلي: « انتدب السيد حسن أبركان مسير الورشات من الدرجة الاولى وسلم رؤساء تنفيذ الاشغال ١-الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥- لمهام معاون تقني للاشفال العمومية للدولة من الدرجة الشانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ ٠

ويرقى الى الدرجة الثالثة من رتبته \_ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ \_ برسم المكافاة المنصوص عليها في أحكام القانون المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ » والباقى بدون تغيير.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٦٤ ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ادمج السيد مسراد تركية دردرة فى الاطارات الجزائرية للوظيفة العمومية كمساعد تقنى للجسور والطرقات من الدرجة السادسة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠١ وألحق بدائرة الاشفال العمومية والرى بتلمسان ليقوم بمهام رتبته .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد بلقاسم جومي الحامل شهادة الدراسات الصناعية ، مساعدا تقنيا للجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ والحق بنفس الصفة بدائرة الاشغال العمومية والرى بسعيدة ليقوم بمهام رتبته .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ، دخل السيد السيد عبد القادر عزيز المساعد التقني للجسور والطرقات المعين بدائرة الاشغال العمومية والرى لتيزى وزو ، الى الجندية ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٥ .

#### الغالبات ، اعالنات

#### وزارة السياحة

#### المكتب الوطني الجزائري للسياحة مناقصة

فتحت مناقصة لتكييف الهواء وتركيب الهاتف في اطار عملية اصلاح فندق القائد ببوسعادة وتهيئته .

الترشيحات: لاتقبل الطلبات السابقة.

وتسحب الملفات ويطلع عليها عند السيد بوشامة المهندس المعمارى بنهج بوريلي لا سابي بالجزائر .

وتسحب الملفات مقابل نفقات استخراج نسخ .

ويجب إن تصل الترشيحات والعروض والملفات والاوراق المطلوب احضارها لزوما ضمن ظرف مضمون الوصول الى مدير المكتب الوطني الجزائرى للسياحة ٢٥ و ٢٧ نهج خليفة بو خالفة بالجزائر قبل يوم الثلاثاء ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا .

اما المترشحون فيبقون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

#### نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

دائرة الاشفال العمومية والرى بالصحراء

#### مناقصة

#### تعبيد الطريق من بشار الى تيندوف (القسم الثاني)

ستفتح الادارة خلال فصل الصيف لسنة ١٩٦٥ مناقصة لتنفيذ اشغال القسم الشاني ( من النقطة الكلومترية ٣٨٠ الى النقطة الكلومترية ٣٣٠ تقريبا ) من الطريق ما بين بشار وتيندوف .

#### يمكن الاطلاع على ملف مختصر:

- نيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية ( المديرية الفرعية للطرق) ١٣٥ نهج ديدوش مراد بمدينة الجزائر .

دائرة الاشغال العمومية والرى بالصحراء \_ عمارة « الكوليزى » ( الطابق ١٣ ) نهج زيفيران روكا \_ بمدينة الجزائر .

وسيتوجه المقاولون المعنيين بالامر الى عين المكان لاجل الاستطلاع على الارض: الذهاب من بشار يوم الاربعاء ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ـ الوصول الى تيندوف يوم الجمعة ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ الرجوع الى بشار يوم السبت ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ في طائرة تابعة للخطوط الجوية الجزائرية تيندوف \_ بشار .

ويطلب من المقاولين الراغبين بالمشاركة في هذا الاستطلاع تقييد اسمائهم فورا بدائرة الصحراء الهاتف . ٢ ، ٣٣ ، ٦ .

# الحبنية الرسمية

## للجهورية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

### قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . مسناشير . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والبشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر , تليفون : ٤٩ـ٨٦ـ٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
77_۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱۰ دینارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشيتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناويتهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار غن النشرة على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مركز وطني للتدريب بالمديرية العامة للهيئة الوطنية للامن .

#### ( وزارة الداخلية )

- قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن المقتضيات القانونية الخاصة بتطبيق قانون الضرائب غير المباشرة بشأن ضريبة الذبح .

ــ قرار مؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۱ مایو سنة ۱۹۲۵ یتضمن تشیطبا علی اسم کاتب اداری . ۱۹۲۰ ــ ۱۹۲۵ ــ ۱۳۸۵ الموافق ۱۲ یونیو سنة

### ً فهـــرس

1970 يتضمن تفويض الامضاء للمدير العام للامن الوطني .

#### (المديرية العامة للانباء)

- قرار مؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد جدول المبالغ التى يدفعها المركز الوطني للسينما الجزائرية الى مكتب الاحداث المصورة الجزائرية عن كراء الافلام المتعلقة بالاحداث المصورة .

#### وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن أنهاء مهام المدير العام لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية .

- مرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية .

\_ قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة لدى مؤسسة . ٦٩٣ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الوافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن التعديلات المالية الناجمة عن الانتقال من موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٥ والمطبقة على القمع الطري والقمع الصلب والشعير والذرة . ١٩٦٠ ـ قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة خاصة باكساء موظفي مصلحة الفابات وحماية الاراضي واصلاحها .

#### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

\_ قرار مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق المستشفى المدني بندرومة بالمستشفى المدني بالفزوات .

- قرار مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن ادماج المستشفى المدني بعين بوسيف بالمستشفى المدنى بقصر البخارى .

\_ قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالفرقة العمالية الخاصة بالنشــاط الصحي الجماعي .

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم امتحانات الدخول لمراكز ومدارس التعليم الشبه الطبي الخاص بالدرجات الاولى والثانية والثالثة بالنسبة للمرشحين المقيمين بفرنسا.

وزارة التربية الوطنية

\_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ١٥٨ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار .

- مرسو رقم ٦٥ - ١٧٠ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الادارى والمالي لمدرسة المعلمين العليا .

\_ مرسوم رقم ٦٥-١٧١ مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن توضيح الشروط المتعلقة بقبول طلاب مدرسة المعلمين العليا .

\_ مرسوم رقم ٦٥-١٧٢ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن توضيع القانون الادارى الخاص بالطلبة \_ الاساتذة فى مدرسة المعلمين العليا . ٧٠٠

### وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ – ١٣١ مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه الرسم الاساسي وكذا مبلغه بشان وضع التعويضات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ضمن النظام الداخلي الجزائرى .

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤

الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائرى .

\_ مرسوم رقم ٦٥ ــ ١٣٣ مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عـــام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيـــم تعريفة رسوم النظام الداخلى الخاص بالخدمات البريديــة والمالية .

ـ مرسوم رقم ٦٥-١٣٤ مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عـام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم تعريفة الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية التابعة للنظام الدولي

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٩ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٠ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط تعيين ممثلي الجزائر في مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الجوى هـ . ت . أ . ج ) .

\_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ١٦١ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مطارات الدولة .

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٢ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط قبول وترتيب مراقبي الطرق وبكيفيات تعيين المساعدين التقنيين فى سلك مراقبي الطرق .

\_ قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن اغلاق مطار البرواقية للنقل الجوي . ٧٤٩ \_ قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب .

وزارة التعمير والاسكان

\_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ١٦٤ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم وزارة التعمير والاسكان .

#### وزارة التجارة

\_ قرار مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب للمجموعة المهنية لاستيراد أنواع الجلود .

#### وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

مرسوم رقم ٦٥ – ١٦٨ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اختصاصات وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية . ٧٥١

#### وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٥ – ١٦٦ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيينا استثنائيا في المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة .

\_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ١٦٧ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية لهيئة الميكانوغرافيين بوزارة السياحة .

#### وزارة الاوقاف

ـ قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتبة ادارية .

#### نيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية

\_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ١٦٩ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لنيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية . 704 \_ مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مهندس للجسور والطرقات. ٧٥٤

#### قرارات عمال العمالات

ـ قرار رقم ١٠ مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق |

٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن التنازل المجاني عن قطع أراضي لصالح الدولة .

#### بسلاغسات ، اعسلانسسات

ـ اعلان رقم ٣٠ مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ صادر من المديرية العامة للمالية بشأن العلاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الهنغارية . ــ اعلان رقم ٣١ مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ صادر من المديرية العامة للمالية العلاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الالبانية . \_ اعلانان للمستوردين . 707 \_ مناقصات . 404

اخبـــار

- تصریح بتأسیس جمعیات

۷٦٠

### مراسيم، قرارات، تعليمات

### رئاســة الجمهورية

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة يتضمن احداث مركز وطنى للتدريب بالمديرية العامة للهيئة الوطنية للامن

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٢ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مديرية عامة للهيئة الوطنية للامن برئاسة الجمهورية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بالمديرية العامة للهيئة الوطنية للامن مركز وطنى للتدريب يختص بالتكوين المهنى واتقان معارف

المادة ٢: يشتمل المركز الوطنى للتدريب على:

أ ـ مدرسة للضباط وذوى الرتب الكائنة بالدار البيضاء ، ب \_ مدرسة تكوين رجال الشرطة و راكبي الدراجات النارية الكائنة ببودواو .

المادة ٣: ستنظم مراحل تدريب خاصة بوظائف الضباط وذوى الرتب والشرطيين للمديرية العامة التابعة للهيئة الوطنية للامن وذلك بتاريخ سيحدد بموجب مقرر من المدير العام للهيئة الوطنية للامن .

المادة ؟: ان مدة مراحل التدريب هي:

1 \_ تسعة اشهر فيما يخص تكوين الضباط ،

ب ـ ستة اشهر فيما يخص تعليم ذوى الرتب والشرطيين. اللدة ٥: يحدد مبلغ الاعانة اليومية الخاصة بالتغذية

#### كما يلي:

أ ـ ٥٠٠ دج بالنسبة للضباط التلاميذ والتلاميذ ذوى

ب - ٠٠٠ دج بالنسبة للشرطيين التلاميذ .

المادة ٦: يتقاضى التلاميذ أثناء مرحلة التدريب الاجر الشهرى المطابق لرتبتهم .

المادة ٧ : يلزم المترشحون المقبولون نهائيا على اثر مرحلة التدريب بالعمل في المديرية العامة للهيئة الوطنية للامن لمدة خمس سنوات والا يردون مجموع المرتبات والتعويضات والمكافآت التي قبضوها من قبل.

المادة ٨: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدير المام للهيئة الوطنية للامن احمد درايسة

#### ( وزارة الداخلية )

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن اعفاء رجل مطافىء من مهامه

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨مايو سنة ١٩٦٥ ، أوقف السيد ابراهيم جلول ، رجل المطافىء من ممارسة مهامه ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بحل الجمعية السماة : (( مستخدم السكك الحديدية المخيم بالجبل ))

\_ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ، حلت الجمعية المسماة ب « مستخدم السكك الحديدية المخيم بالجبل » والكائن مركزها الرئيسى بالجزائر . وتؤول أموالها الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن المقتضيات القانونية الخاصة بتطبيق قانون الضرائب غير المباشرة بشأن ضريبة الذبح

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المواد من ٧٥ الى ٧٨ من قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ - رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

\_ وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ولا سيما المادة ٣٧٧ من ملحقه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان جميع عقود الكراء والصفقات الخاصة بضريبة الذبح والسارية المفعول فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يجب مراجعتها وتعديلها لزوما الى ان يحل اجلها .

اللادة ٢: يزاد على هذه العقود والصفقات النسبة الناتجة عن الفرق ما بين معدل الضريبة القديم ومعدلها الجديد .

المادة ٣: يكلف المدير العام للشؤون الادارية لوزارة الداخلية ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدير العام للشؤون الادارية بوزارة الداخلية حسمين الطيبسي

### قرار مؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۱ مایو سنة ۱۹۲۵ یتضمن تشطیبا علی اسم کاتب اداری

\_ بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ شطب على اسم السيد مصطفى دماق من اطار الكتاب الاداريين ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء للمدير العام للامن الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد احمد دراية مديرا عاما للامن الوطني ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد احمد دراية ، المدير العام للامن الوطني امضاء جميع العقود والمقررات بما فى ذلك القرارات باسم رئيس الجمهورية ، وزير الداخلية وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

#### (المديرية العامة للانباء)

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد جدول المبالغ التي يدفعها المركز الوطني السينما الجزائرية الى مكتب الاحداث المصورة الجزائرية عن كراء الافلام المتعلقة بالاحداث المصورة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير المدير العام للانباء ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٥ المؤرخ في ٩ يناير
 سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مكتب الاحداث المصورة الجزائرية
 ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٦٤ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث مركز وطني للسينما الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤١ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بتأميم دور السينما ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦١ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن قائمة المؤسسات الوطنية الخاضعة لاشراف المديرية العامة للانباء ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يدفع المركز الوطني للسينما الجزائري الى

مكتب الاحداث المصورة الجزائرية عن كراء الافلام الخاصة بالاحداث المصورة ، مبلغا اجماليا يقتطع من المداخيل الاسبوعية لكل سينما ومحسوبا طبق السعر المبين أسفله:

- السينمات من الدرجة الاولى - ٥ / من المداخيل لمبلغ ادنى قدره ١٥٠ دج ،

\_ السينمات من الدرجة الثانية \_ } / من المداخيـــل على مبلغ ادنى قدره ١٠٠٠ دج ،

\_ السينمات من الدرجة الثالثة \_ } / من المداخيـــل بمبلغ ادنى قدره . ٥ دج على الاقل .

اللادة ٢: تدفع المبالغ بالحساب الجارى البريدى رقم ٢٩ ــ ١٠١٠ المفتوح في الجزائر باسم مكتب الاحداث المصورة الجزائرية .

المادة ٣: يكلف المدير العام للانباء بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥ والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر فى ٣٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه الكاتب العسام عبد القادر معاشو

#### وزارة العسسدل

قرارات مؤرخة في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

\_ موجب قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ عين مؤقتا السيد محمد العيداني ، كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

بهوجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ عزل السيد سليمان ابرير ، كاتب ضبط غرفة المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان من مهامه ابتداء من ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

\_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ أعفي السيد جيلالي اسعد ، كاتب ضبط غرفة المتمرن بالمحكمة الابتدائية بمستفائم من مهامه ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥ .

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، يتضمن انهاء مهام المدير العام اكتب الدراسات والمنجزات الصناعية

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لمهام المدير العام لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية ، التى كان يمارسها السيد محمد ياسبين المدعو الى مهام إخرى .

# مرسوم مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ والمتضمن الدولى عام ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى الخاص بمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ، يرسم ما يلى:

اللادة الاولى: يعين السيد محمد عتيق ، مديرا عاما لمكتب الدراسات والمنجزات الصناعية ،

اللاة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

اللدة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

#### احمد بن بلــة

#### قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة لدى مؤسسة

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لمهام السيد محمد سعيد الطيبي ، مندوب الحكومة لدى مؤسسة شولي ، نيكول ولونغوباردى الكائنة بنهج نيغربي بحسين داي .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الوافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن التعديلات المالية الناجمة عن الانتقال من موسم ١٩٦٥ – ١٩٦٥ والمطبقة على ١٩٦٦ – ١٩٦٥ والمطبقة على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الفلاحة، - بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق

بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبتنظيم المكتب الجزائري المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣١٩ المؤرخ في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٣ الذي حددت بموجبه اسعار وكيفيات تأدية اثمان انواع القمح والشعير الجزائرية وخزنها واعادة بيعها الخاصة بموسم ١٩٦٣ - ١٩٦٨ .

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٨٢ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد سعر الذرة المحصودة بموسم ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٢ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٤ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد اسعار وكيفيات دفع أثمان انواع القمح والشعير والذرة الجزائرية وخزنها واعادة بيعها والخاصة بموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ \_ ٣٣٥ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مديرية عامة للمالية برئاسة الجمهورية ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: ان المنظمات المخترنة لاصناف الحبوب والصناعيين والمستوردين وبصورة عامة المحكرين ، باستثناء المنتجين واصحاب المطاحين التى تطحن الحبوب بالتوصية ، مجبرة بالتصريح لدى قباضات الضرائب المختلفة المنتمين لها وذلك خلال العشرة ايام الموالية لنشر هذا القرار عن : كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير سواء كانت في حوزتهم بقصد الخزن او خلال نقلها لامكنتهم بتاريخ الايوليو سنة ١٩٦٤ ، من جهة ، وكميات الذرة سواء كانت في حوزتهم بقصد الخزن او خلال نقلها لامكنتهم بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، من جهة اخرى .

على المنظمات المختزنة ان تذكر في تصريحاتها بوضوح كل نوع من الحبوب:

\_ 1 \_ الحبوب المحصودة عام ١٩٦٣ والناتجة عن الشراء المباشر حين الانتاج .

ـ ب ـ الحبوب المستلمة من قبل المنظمات المختزنة الاخرى .

وعلى الصناعيين ان يصرحوا عن مختزناتهم من الطحين والسميد المحمولة من القمح .

اللدة ٢: يقبض المصرحون عن كل قنطار من الحبوب المصرح عنها و فقا لا حكام المادة السابقة التعويضات التالية:

1 - 1 - المنظمات المختزنة: عن كل مخزوناتها من الحبوب الناتجة من موسم ١٩٦٣ باستثناء المخزونات المنصوص عليها ادناه بالفقرة ب .

ب ـ التعاونيات والشركات الفلاحية للاحتياط : عن الحبوب المشتراة من منظمات مختزنة اخرى وعن حبوب الاستيراد المختزنة او التي هي قيد النقل لامكنتهم .

٢ - الصناعيون: عن جميع الحبوب المخزونة او التى
 هي قيد النقل لامكنتهم باستثناء مخزونات الطحين والسميد
 المستخرجة من القمح:

ـ القمح الطري ..... ٢٥٠١ دج

المادة ٣: تؤدى المنظمات الخازنة عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب او الشعير الناتجة في موسم ١٩٦٤ والمعاد بيعها قبل ١ غشت سنة ١٩٦٤ بما في ذلك التسليمات الحاصلة الى مخازن التنقية والتحويل) ضريبة تعويضية تكون نسبتها بالقنطار مساوية للعلاوة التى تلحق فى كل شهرين بالقيمة المطبقة حين اعادة البيع الجارى وفقا للمادتين ١٠ و ١٢ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٠٩ المؤرخ في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٣.

المادة ؟: تؤدى المنظمات الخازنة عن جميع كميات الذرة الناتجة في موسم ١٩٦٤ والمعاد بيعها في اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ (بما في ذلك التسليمات الحاصلة الى مخازن التنقية والتحويل) ضريبة تعويضية تكون نسبتها بالقنطار مساوية للعلاوة التى تلحق كل شهرين بالقيمة المطبقة حين اعادة البيع الجارى وفقا للمادتين ٦ و ٧ من المرسوم رقم ٦٢ – ٨٦ المؤرخ في ٢ ماس سنة ١٩٦٤ والمخفضة بمقدار ١٥١٥ دج .

اللادة • : تستوفي المنظمات الخازنة ( باستثناء اتحاد التعاونيات الفلاحية ) عن مخزونات الحبوب الناتجة في موسم ١٩٦٤ والمختزنة في ١٥ وآخر يوم من الشهر على الساعة ٢٤ : لغاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ رسما تعويضيا قدره ١٩٦٥. دج عن كل قنطار من القمح الطري و ٢٢٥. دج عن كل قنطار من الشمير . من القمح الصلب و ١٩٨٥. دج عن كل قنطار من الشمير . لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تعويضا قدره ٢٢٥. دج عن كل قنطار من الذرة .

الادة 7: نظرا للتأخير الذى حصل فى تحديد ارتفاع سعر الذرة عند اعادة بيعها ، فان المنظمات الخازنة ومخازن التنقية والتحويل التى تكون ، بعد تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ قد اعادت بيع الذرة من محصول موسم ١٩٦٣ او من محصول موسم ١٩٦٣ على اساس السعر المحدد لموسم سنة ١٩٦٣ ـ ١٩٦٨ تستفيد من تعويض قدره ١١٥١ دج عن كل قنطار .

ان التاريخ الاقصى المحدد لتطبيق هذا المقتضى لا يسرى في

اي حال على البيوع الجارية بعد ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة V: لاجل تسدید الضرائب او استیفاء التعویضات المنصوص علیها بالمواد V و V و V و V من هذا القرار V یقدم المعنیون الی رئیس مراقبة الحبوب الذی یتبع لدائرته مرکزهم الرئیسی او پرسلون الیه جداول مطابقة للنماذج وحسب الکیفیات التی یعدها المکتب الجزائری المهنی للحبوب.

اللادة ٨: يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون بتدقيق البيانات الواردة في تلك الجداول واحالتها الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب ( المصلحة المالية ) الذي يعيد نسخة منها بعد تأشيرها ، الى رئيس المراقبة المرسل .

اللاة ؟: يقوم العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهني للحبوب باستيفاء الضرائب وتأدية التعويضات المنصوص عليها في هذا القرار . وتلحق هذه العمليات بالموارد والمصاريف المتعلقة برسم الخزن الخاص بعام ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ .

اللاة ١٠: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٥ .

#### أحمد محسياس

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة خاصة باكساء موظفي مصلحة الغابات وحماية الاراضي واصلاحها

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٥٢ المتضمن تحديد اللباس الخاص بالمهندسين ومهندسي الاشغال والاعوان التقنيين للمياه والغابات والمعدل بموجب القرارات اللاحقة به

\_ وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضى واصلاحها ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: تحدث بالجزائر لجنة مركزية تتكلف بدراسة القضايا المتعلقة باكساء موظفي الفابات وحماية الاراضى واصلاحها . وتساعدها لجان اقليمية بمقر كل محافظة بخصوص عمليات التحقيق والاستلام .

اللدة ٢: تضم اللجنة المركزية:

رئيس مصلحة الفابات وحماية الاراضى واصلاحها او ممثله ،

- رؤساء الاقسام المعنيون بالامر ،
  - \_ مهندسا لمصلحة الغابات ،
  - عونين من اطار المرؤوسين .

يجوز لها أن تضم ألى هؤلاء الأعضاء ، أي شخص له أهلية في هذه المسألة كما يجوز لها أن تدعو على وجه الاستشارة خبيرا وأحدا أو عدة خبراء .

المادة ٣: تضم اللجنة الاقليمية .

- ـ المحافظ أو نائبه ،
- ممثلين عن المستخدمين الاداريين ،
- ممثلين عن المستخدمين العاملين بالغابات .

المادة ؟: يكلف رئيس مصلحة الفابات وحماية الاراضى واصلاحها بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام محمد بوضربة

#### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن الحاق الستشفى المدنى بندرومة بالستشفى المدني بالغزوات

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ الحق المستشفى المدني بندرومة اداريا بالمستشفى المدنى بالفزوات .

يحتفظ المستشفى المدني بندرومة بشخصيته المدنية واسقلاله المالي . ويعين مدير المستشفى بالمدني بالغزوات للقيام بمهام الادارة .

قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن ادماج الستشفى الدني بعين بوسيف بالمستشفى المدني بقصر البخارى

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٩٦٤ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ يحول المستشفى المدني بعين بوسيف الى فرع ملحق بمستشفى قصر البخارى ، ويوضع تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير المستشفى المدني بقصر البخارى ،

يتلقى المستشفى المدني بقصر البخارى على سبيل التجهيز جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة الملحقة ويحل

محله في جميع الحقوق والواجبات .

# قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق بالفرقة العمالية الخاصة بالنشاط الصحي الجماعي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ ابريل سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم الاطارات الخاصة بتنفيذ خدمات مكافحة حمى المستنقعات ( البالوديسم ) والمتعلق بقانون موظفي هذه الاطارات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث هيئة اعوان صحيين للفرق المتنقلة العمالية الخاصة بالنشاط الصحي الجماعي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث هيئة اعوان صحيين للفرق المتنقلة العمالية الخاصة بالنشاط الصحي الجماعي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذى يحدد مدى فاعلية الفرق المتنقلة الخاصة بالنشاط الصحى الجماعى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الارقام الاستدلالية السلمية للاعوان الصحيين الخاصين بالفرق العمالية للنشاط الصحي الجماعي

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في } فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

\_ وبمقتضى القرار الوزرى المشترك الوُرخ فى ١٠ ذى الحجة عام ١٩٦٣ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن ترتيب وتنظيم الارقام الاستدلالية السلمية الخاصة بالمرضين والمرضات ٠

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتألف الفرقة المتنقلة العمالية الخاصة بالنشاط الصحى الجماعي كما يلي:

- طبيب رئيس عمالي مختص بعلم مكافحة الآفات ، مسؤول عن الفرقة وموضوع تحت السلطة التقنية والادارية لمدير الصحة ،

- ــ معاون تقنى للصحة ،
- \_ ممرضون وممرضات ،
  - \_ اعوان صحيون 6
  - \_ عمال اختصاصيون ،

\_ سائقو سيارات ،

\_ اعوان مكتب .

اللادة ٢: ان الاعوان الرسمين للفرق العمالية القديمة الخاصة بمكافحة الرمد الربيعي (التراكوم) والفصد BCG والتطهير الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بهيئة الاعوان الصحيين يستمرون في سلكهم الاصلي الذي يصبح قيد الحل.

اللاة ٣: لا يجوز تعيين او الحاق المرضين والمرضات الذين ينتمون لهيئة خاصة ، بوظائف ما ، بصفة اعوان صحيين ،

اللدة ؟: ان العمال الاختصاصيين التابعين للفرقة المتنقلة العمالية الخاصة بالنشاط الصحي الجماعي ، تجرى عليهم المقتضيات المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٣ الذي يتضمن القانون الاسساسي الخاص بالعمال الاختصاصيسين لخدمات مكافحة حمى المستنقعات (البالوديسم).

المادة o: تلفى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا لقرار .

المادة ٦: يكلف عمال العمالات ومديرو الصحة للعمالات كل فيما يخصه ٤ بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وبتفويض منه المدير العسام للادارة جيلالي صنصال

#### وزارة الشوون الضارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم امتحانات الدخول لمراكز ومدارس التعليم الشبه الطبي الخاص بالدرجات الاولى والثانية والثالثة بالنسبة للمرشحين القيمين بفرنسا واوربا

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير الشؤون الخارجية ،

- ـ بناء على اقتراح مدير التعليم الخاص بالعلوم الطبية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ٢٤٠ المؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٩٦٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

يقرران ما يلي:

اللدة الاولى: تجرى امتحانات الدخول لمراكز ومدارس التعليم الشبه الطبي الخاصة بالدرجات الاولى والثانية والثالثة بالنسبة للمرشحين المقيمين بفرنسا وأوربا بتاريخ ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥.

المادة ٢: يكلف سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية ، بقبول الترشيحات وانشاء مراكز الامتحان والاشراف على سير الاختبارات.

المادة ٣: أن شروط الاشتراك في الامتحانات هي نفس الشروط المنصوص عليها بالمرنسوم رقم ٦٤ ـ ٢٤٠ المؤرخ في } ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ عُشت سنة ١٩٦٤ .

اللدة ؟ : ان اختبارات الدرجة الاولى التي تنقط من صفر الى ٢٠ تشمل:

1 - اختبار في القواعد ، املاء واسئلة - المدة ساعة واحدة-ب - انشاء بالفرنسية - المدة ساعة ونصف -

ج \_ اختبارا في علم الحساب \_ المدة ساعتان \_

د \_ اختبارا في الثقافة العامة \_ المدة ساعة ونصف \_ .

المادة ٥: وتشمل اختبارات الدرجة الثانية التي تنقط من صفر الى ٢٠ ما يلى:

أ - اختبارا في القواعد ، املاء واسئلة - المدة ساعة واحدة ب - انشاء بالفرنسية - المدة ساعتان -

ج - اختبارا في العلوم الطبيعية ، طبيعيات او كمياء حسب اختبار المرشح ، ويتناول هذا الاختبار برنامج القسم الثالث من الليسميات والثانويات ـ المدة ساعتان ـ

د ـ سلسة عشرين سؤالا تتعلق بالثقافة العامة ـ المدة

المادة 7: تشمل اختبارات الدرجة الثالثة التي تنقطمن صفر الى عشرة \_ قسم التقنيين الصحيين \_ ما يلى:

أ ــ اختبارا في القواعد ، املاء واسئلة ــ المدة ساعة واحدة \_ 1 Jale \_

ب ـ انشاء بالفرنسية : ـ المدة ساعة ونصف ـ عامل ٢ ج ـ سؤالا عن دروس علم الرياضيات ومسألة ـ المدة ساعة ونصف ـ عامل ١

د ـ سؤالا في العلوم الطبيعية ، طبيعيات وكمياء حسب اختيار المرشح ـ المدة ساعتان ـ عامل ٢

ه - اختبارا اختياريا في اللغة العربية - المدة ساعة واحدة

و \_ سلسلة عشرين سؤالا تتعلق بالثقافة العامة \_ المدة ساعة واحدة \_ عامل ٢ .

المادة ٧: يجرى تصحيح الاختبارات الخاصة بالامتحانات ومباريات الدخول لمدارس الدرجة الاولى والثانية والثالثة في الجزائر - العاصمة تحت مسؤولية مديرية التعليم الخاص بالعلوم الطبية .

المادة ٨: تقرر قبول المرشحين لجنة وطنية مؤلفة من: - وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية او ممثله ، رئيسا .

- مدير التعليم الخاص بااملوم الطبية ، \_ مفتش لقسم الصحة ،

أعضساء \_ مدير مراكز التعليم الشبه الطبي ، - ثلاثة معلمين في مراكز التعليم الشبه الطبي

اللدة ٩: يكلف مدير تعليم العلوم الطبية وسفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة

الكاتب العسام

عبد العزيز معاوي

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الصحة العمومية وقدماء الجاهدين والشؤون الاجتماعية الكاتب المام ارزقي عزي

#### وزارة التسريه الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٨ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٢ المتعلق بشهادة الدراسات الابتدائية ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: يحدث امتحان يدعى « شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار » تمنح للناجحين فيه من الكبار وتكون هذه الدراسات على مستوى معادل لاقسام نهاية الدروس الخاصة بالمدارس الابتدائية للتعليم الابتدائي .

المادة ٢ : أن شهادة الدراسات الخاصة بالكبار التي يمكن اجتياز اختباراتها باللغة العربية او الفرنسية تكون معادلة لشهادة الدراسات الابتدائية التى تمنح لتلامذة التعليم الابتدائي .

المادة ٣: تنظم دورة واحدة في كل عام وفي جميع دائرات التفتيش الابتدائي وذلك خلال النصف الثاني من شهر مايو . وفيما يتعلق بدائرات التغتيش الابتدائي ذات الانظمة

الخاصة بالنسبة للعطل المدرسية ، فتصدر بشأنها فيما بعد مقتضيات خصوصية بموجب تعليمات وزارية .

المادة ؟ : يجب على المرشحين لشهادة الدراسات الخاصة بالكبار ان يكونوا بالغين أكثر من ١٥ عاما في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان ، ولا يجوز أن يكونوا مقيدين بمؤسسة تعليم عمومي تابعة للتعليم العام .

اللدة o : يحدد المفتش الابتدائي قائمة المرشحين بعد الاعلان للجمهور عن تاريخ الامتحان .

اللدة 7: يشتمل الامتحان على اختبارات اجبارية واختيارية تكون مطابقة لزوما لبرنامج أقسام الكبار الخاص بالتحضير لشهادة الدراسات الابتدائية .

يجرى تحديد القائمة ونوع هذه الاختبارات بقرار وزارى .

المادة ٧: تسلم شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار لجميع المرشحين بالامتحان .

المادة A: تعين فيما بعد كيفيات التقييد وسير الامتحان وشروط القبول بموجب تعليمات وزارية .

اللادة ٩: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية . .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٧٠ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الادارى والمالي لمدرسة المعلمين العليسا

- \_ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
  - \_ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ ١٣٤ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا ولا سيما مادته الثامنة ،

يرسم ما يلي:

#### العنـــوان الاول التنظيم الاداري

المادة الاولى: يتولى مدرسة المعلمين العليا مدير يؤازره مجلس ادارة ونائب مدير ، وقيم يسهم فى تسيير وادارة مصالح الادوات .

#### الباب الاول الدير

اللدة ٢: يعين مدير المدرسة بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية . ويجرى اختياره من بين المفتشين العامين

للتعليم الثانوى او من بين اعضاء سلك المعلمين فى التعليم العالي او من بين اعضاء سلك المعلمين فى التعليم الثانوى ، وفى هذه الحالة الاخيرة يلزم المرشح باثبات اقدمية فى الخدمة تبلغ عشرين سنة على الاقل .

المادة ٣: يمارس المدير مهامه كمتصرف في المؤسسة ويتخذ جميع الاجراءات الضرورية لتسيير المدرسة .

ويكون موظفو المصالح الاقتصادية والأدارية في المؤسسة تحت ادارته . ويؤازره في نشاطه التربوي:

١ - هيئة معلمين مشكلة من : اساتذة التعليم العالي
 او التعليم الثانوى ومدير الدراسات والاساتذة المتفرغين
 لمدرسة المعلمين العليا (المواد العامة والبيداغوجية).

٢ هيئة موظفين للمختبر والمكتبة .

ويشترك مدير مدرسة المعلمين العليا في اجتماعات مجلس جامعة الجزائر بصوت تفاوضي .

#### البـاب الثـاني نائب المدير

المادة ؟ : يعين نائب المدير بقرار وزارى ويجرى اختياره سواء من بين اساتذة التعليم العالي او من بين اساتذة التعليم الثانوى المرسمين ، وفي هذه الحالة الاخيرة يعين على المرشح اثبات اقدميته في الخدمة لمدة خمس سنوات على الاقل . وهو يساعد المدير في نشاطاته وينوب عنه في حالة غيابه .

#### البات الثالث مجلس الادارة

اللادة : يتألف مجلس الادارة الخاص بمدرسة المعلمين العليا كما يلي:

#### أ ـ الاعضاء الرسميون:

- \_ مدير التعليم العالي او ممثله ، رئيسا ،
  - \_ مدير التعليم الثانوي او ممثله ،
    - \_ رئيس جامعة الجزائر ،
    - \_ مدير مدرسة المعلمين العليا ،
  - نائب مدير مدرسة المعلمين العليا ،
    - \_ قيم مدرسة المعلمين العليا .

#### ب ـ الاعضاء المعينون من قبل وزير التربية الوطنية:

- \_ مفتش عام للتربية الوطنية (قسم الآدب) ،
- \_ مفتش عام للتربية الوطنية (قسم العلوم) ،
- \_ شخصيات من ذوى الاصالة في مسائل التعليم .

#### ج ـ الاعضاء المنتخبون من قبل زملائهم:

- \_ عضوان من موظفي التعليم الذين يتعاطون التعليم في مدرسة 4 احدهما مختص بالآدب والآخر بالعلوم .
  - \_ عون مصلحة .
- \_ تلميذان استذان ، احدهما مختص بالآدب والشاني بالعلوم .

يمكن لوزير التربية الوطنية ان يدعو كل شخص يرى حضوره ضروريا لدراسة نقطة معنية من جدول الاعمال للمشاركة في جلسة مجلس الادارة بصوت استشاري

يجرى تعيين أعضاء مجلس الادارة ، ماعدا الاعضاء الرسميين ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

عند ما يتوقف عضو معين او منتخب عن ممارسة مهامه خلال مدة نيابته يحل محله عضو جديد في مهلة ثلاثة اشهر ، فيبقى هذا العضو الجديد المعين قائما بمهامه لتاريخ انقضاء نيابة العضو الذي حل محله .

اللدة ٦: تجرى مداولات مجلس الادارة خاصة فيما يخص: ١ - الامور المتعلقة بسير المدرسة والنظام العام المتعلق بالمدرسة وبقوانينها الاساسية وميزانيتها وحسابها المالي . ٢ - المسائل المعروضة عليه من قبل وزير التربية الوطنية ،

اللدة ٧: ويجب احالة مداولات مجلس الادارة الى وزير التربية الوطنية للمصادقة عليها .

#### العنسوان الثاني التنظيم المالي الباب الاول

اللَّادة ٨: يقوم بصورة مشتركة ، بأعمال الادارة الخاصة بالؤسسة المدير الآمر بصرف النفقات وقيم يتمتع بصفة محاسب عمومي يجرى اختياره من بين موظفي سلك القيمين في وزارة التربية الوطنية .

اللدة ؟ : يتولى القيم تسيير الامور المتعلقة بالمؤونات ولوازم

ويكون مسؤولا شخصيا عن الاموال المنقولة والمؤونات المختلفة وسندات الملكية او الايرادات والقيم والسندات العائدة للمؤسسة .

وهو يحضر دفاتر الشروط ويناقش شروط الصفقات التى تعرض على الوزير للمصادقة عليها وهو يقوم بجميع المشتريات الضرورية لسير المؤسسة تبعا للصلاحية التي يستمدها من سلطة المدير .

ويساعده في ادارة الامور المادية والحسابية موظفو ادارة وموظفو صيانة .

اللدة ١٠: ان الاعمال الادارية التي يجريها قيم مدرسة المعلمين العليا تخضع للتحقيقات الني يقوم بها مفتشو وزارة المالية ومصالح وزارة التربية الوطنية .

المادة ١١: في حالة غياب القيم او شغور وظيفته ، يعين مسير بالنيابة عنه يعينه وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مدير مدرسة المعلمين العليا . ولا يكون هذا المسير مسؤولا الا عن الاعمال التي يقوم بها شخصيا .

#### الباب الثاني الميزانية

١ - اعانات خاصة بسير الؤسسة وتجهيزها تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والمنظمات الخاصة الوطنية والاجنبية .

٢ - الموارد الخاصة بمدرسة المعلمين العليا ،

٣ - حاصلات بيع النشرات ،

وتتكون الموارد غير العادية للمؤسسة بصورة خاصة من: - التبرعات والهبات ،

- ناتج سندات الملكية والايرادات والقيم .

اللدة ١٣ : تصرف الاعانات العادية وغير العادية الممنوحة لمدرسة المعلمين العليا من قبل الدولة والمجموعات العمومية والخصوصية باسم قيم هذه المؤسسة .

المادة 1٤ : تشتمل نفقات المدرسة بصورة خاصة على ما يلى:

- مصاريف التسيير والتجهيز ،
- مصاريف تنظيم التمارين والمحاظرات والامتحانات ، - مصاريف النشر والاذاعة .

المادة ١٥ : تقدم الميزانية التي يحضرها المدير الى مجلس الادارة التي يتداول بشأنها في النصف الثاني من شهر مايو.

المادة ١٦ : ان الحساب المالي المقدم بصورة مشتركة من المدير والقيم والمشفوع بملاحظات مجلس الادارة يحال الى وزير التربية الوطنية لتدقيقه والمصادقة عليه .

المادة ١٧ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

#### أحمد بن بلــة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٧١ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن توضيح الشروط المتعلقة بقبول طلاب مدرسة المعلمين العليا

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٤ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا ولا سيما مادته الثالثة ،
- ـ وبناء على القرار المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن كيفيات الدخول لمدرسة المعلمين العليا ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: يقبل في مدرسة المعلمين العليا وبطريقة المبارة للسنة الاولى ، المرشحون الحائزون على البكالوريا المادة ١٢ : تتكون موارد المؤسسة العادية بصورة خاصة من: | او على دبلوم معترف بمعادلته من الجامعة ويجب ان تتوفر

العمومية . اللدة ٢: وبقبل بصورة انتقالية ولفترة لا يمكن أن تتجاوز

الخمس سنوات:

فيهم شروط الاهلية البدنية المنصوص عليها بقانون الوظيفة

١ \_ حاملو شهادة الاعدادية الذين يمكن قبولهم بموجبها في السنة الثانية بمدرسة المعلمين العليا .

٢ \_ حاملو شهادتين في ليسانس الادب الخاصة بالتعليم وحاملو ثلاث شهادات في ليسانس العلوم الخاصة بالتعليم والذين يمكن قبولهم بالسنة الثالثة .

اللدة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو

#### أحمد بن بلـة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٧٢ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن توضيح القانون الاداري الخاص بالطلبة ـ الاساتذة في مدرسة المعلمين العليا

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ ابريل سنة ١٩٥٢ المحددة بموجبه المقتضيات المشتركة المطبقة على الموظفين المتمرنين في الجزائر ، والمعدل بالقرار المؤرخ في ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٥٧، \_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ١٣٤ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا ، ولا سيما مادتاه ٣ و ؟ .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن الطلاب \_ الاساتذة في مدرسة المعلمين العليا الذين كانوا موظفين قبل قبولهم بهذه المدرسة يحتفظون بحقوق الترقية والتقاعد في سلكهم الاصلي ويستفيدون من الحالة المكتسبة من الناحية الادارية ما عدا التعويضات التي يحتمل تعلقها بالوظيفة التي كانوا يشتغلونها .

المادة 7: أن الطلاب \_ الاساتذة الذين لم يكونوا موظفين ، يستفيدون على اثر دخولهم لمدرسة المعلمين العليا من المنافع التابعة لصفة الموظف المتمرن والمتعلقة بالتعويضات العائلية والضمان الاجتماعي والتقاعد .

المادة ٣: ان الدورة العادية للدراسات تدوم شلائة سنوات . على انه يجوز لوزير التربية الوطنية أن يمنح بصورة استثنائية و في حالات القوة القاهرة امكانية اعادة

ا دورة سنة واحدة .

المادة ؟: ان النظام العادى لمدرسة المعلمين العليا هو النظام الداخلي غير انه يجوز لوزير التربية الوطنية منح استثناءات بهذا الشأن بناء على اقتراح مدير المؤسسة .

يقتطع قيم المدرسة في كل شهر من أجر كل طالب داخلي مبلغا يعادل مصاريف معيشته الذى يعينه وزير التربية الوطنية.

المادة ٥: يجبر الطلاب \_ الاساتذة حين تخرجهم على الخدمة بصفة اساتذة في التعليم الثانوي لمدة أقلها خمس سنوات.

على أن الطلاب \_ الاساتذة الذين يلفتون نظر اساتذتهم بمؤهلات خصوصية في المجال العلمي او الذين حازوا خلال دراساتهم على نتائج باهرة في الامتحانات ، يمكن لهم بطلب من مدير مدرسة المعلمين العليا وبعد أخذ رأى معلل الاسباب من مجلس ادارة المؤسسة الحصول على اذن من وزير التربية الوطنية بوقف تنفيذ شرط الالتزام بالخدمة لمدة اقصاها خمس سنوات ، فيتلقون آنذاك منحة يقترح مجلس ادارة المدرسة مقدارها ليوافق عليها وزير التربية الوطنية والمدير العام للمالية ، ليتمكنوا بها من متابعة دراساتهم في مركز للبحوث العلمية او في الجامعة بفية التحضير اطروحة الدكتوراه.

المادة 7: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلسة

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشىغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣١ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه الرسم الاساسي وكذا مبلغه بشسأن وضع التعويضات الخساصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ضمن النظام الداخلسي الجسزائري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسـمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ المتضمن تعديل الرسوم والاشتراكات التليفونية في الجزائر والنصوص

اللاحقة به .

ـ وبناء على تقرير وزير البريد والمواصــــلات السلكيــــة واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن الرسم الاساسى الذي تحدد بموجبه التعريفات القابلة التطبيق على المكالمات التليفونية وعلى بعض العمليات المتعلقة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية هو الرسم الخاص بمكالمة متبادلة داخل دائرة مفروض عليها الرسم ومطلوبة ابتداء من مركز اشتراك .

المادة ٢: يحدد ب ٣٠ر. دينار مبلغ الرسم الاساسى المين في المادة الاولى اعلاه والمحددة بموجبه رااسوم والضرائب القابلة التطبيق في النظام الداخلي الجزائري الخاص بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة ٤: يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح مايو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابر بل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

مرسوم رقم ٦٥ ــ ١٣٢ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣١ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ الذي ينص على قاعدة الرسم الاساسي ومبلغه ليجرى بموجبها تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية في نطاق النظام الداخلي الجزائري ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان تعريفة الرسوم والواجبات الخاصة بالنظام الداخلي القابلة التطبيق في مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية هي ماعدا حالة الاستثناء ، محددة على قواعد تعريفة الرسوم الاساسية المعرف عنها بالمرسوم رقم ٦٥-١٣١ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢: تطبق تعريفات مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية كرسوم اساسية في النظام الداخلي حسب البيانات ا التالية:

#### التعريفات

#### نوع المراسلات أو الخدمات

#### أ ـ مصلحة التلفراف

1 1: التلفرافات الخصـــوصية العاديةوالتلفرافات الرسمية التابعة للنظام الداخلي:

\_ أيا كانت جهة ارسالها ، عن كل كلمة

\_ الحد الادنى للرسم: ١٠ كلمات (غـــرداخل فيها الرسم الاضافي الثابت)

\_ الرسم الإضافي الثابت للتلفراف

أ ٢ \_ التلفرافات الخصوصية :

- ٢٠ ـ تلفرافات الحوالات:

ـ الرسم التلفرافي أيا كانت جهة الارسال ،عن كل كلمة

ـ الرسم الاضافي الثابت عن كل تلفراف ـحوالة

ا ـ ٢١ ـ تلفرافات الصحافة العادية :

عن كل تلفراف

الحد الادنى للرسم : ١٠ كلمات

**17 - نسخ التلغراف :** 

أ ٣٠ ـ نسخ التلفرافات المتبـــادلة بين مركزين عموميين أو بين مركز عمومي ومركز خصوصي

- الرسم الخاص بالمركز العمومي هو ثابت

ا ٣١ : نُسخ التلفرافات المتبادلة بينمركزين خصوصيين ، تبعسا للفترة التي يستفرقها النقل.

ـ عن العشر دقائق الاولى

ـ عن كل ثلاث دقائق أو كسور الثـــلاث دقائق الاضافية

أ ٣٢ ـ نسخ التلفرافات المرسلة منمحطةعمومية الى عدة محطات عمومية أو خصوصية

#### على معدل الرسوم الاساسية

1 / 1

Y \ 1.

الرسم المساوى لنصف رسم التلغراف العادى بنفس عدد الكلمات

۸.

٧.

۲.

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
ä .l .Vl 11 l 1 le	
على معدل الرسوم الاساسية	_ الرسم المطبق على نسخة التلف_راف العادية المنقولة من مركز عمومى ثابت أومتنقل
<b>ξ.</b>	تبعا للحالة ، تجرى زيادته عن كل مركز مرسل اليه بالاضافة للمركز الاول .
	ا ٣٣ _ نسخ التلفرافات المرسلة من محطة خصوصية لعدة محطات مماثلة:
	أ ــ الرسم الذي يجرى تطبيقه ، تبعا للفترة التي يستغرقها الاتصال ، على نسخة التلفراف
۲.	العادى ، ويضاف اليه ٥٠ ٪ عن كل مركز مرسل اليه زيادة على المركز الاول ب _ الرسم الاضافي عن تحضير سلسلة الاذاعة : عن كل مركز مرسل اليه متصل معها
	بجهاز
	١ ٣٤ : نسخ التلفرافات
	_ رسم اضافى PCV عن نسخ التلفرافات المنقولة ابتداء من:
<b>Y</b>	_ مرکز خصوصی
٨	ے مرکز عمومی ۲ کا املاد مماحة خالف مال سین
	<ul> <li>آ } : اعلان مصلحة خاضع للرسم :</li> <li>ا . } ــ تلفرافي</li> </ul>
الرسم المساوى لرسم	1 }: الإعلانات العادية
التلفرافات العادية ا	
	ا ٤٠١: المطالبة بتكرار الكلمات المفترض سقوطها:
رسم عن ١٠ کلمات	الرسم المقطوع على عدد الكلمات المطلوب تكرارها ، الحد الادنى للرسم
•	113 - الاعلان البريدى 1 ه و 1 7 : الرسوم التلفرافية اللاحقة :
	١.ه: انفاذ أمر:
	١١٥: التلفرافات وتلفرافات الحـــوالات المستعجلة
الرسم المساوى لرسم	ــ رسم الاستعجال
تلفراف بنفس عدد الكلمات	١ ٢٥ : التلفرافات وتلفرافات الحوالات معالمقارنة
۲\١	- رسم المقارنة عن كل كلمة
,	١ ٣٥ : تلفرافات التهاني :
٦	_ رسم اضافي عن كل تلغراف
	1 oo: تلفرافات منقولة بالتليفون على خطاشتراك أو منقولة بواسطة خط تابع لمصلحة
	خاصة 1 .00: التلفرافات المحررة بوضوح باللغة الفرنسية
	ا ه ه : عند الارسال :
1	_ عن كل ٥٠ كلمة أو كسور الـ٥٠ كلمة
1 3 -	ا ۱۰۰۱ عند الوصول:
مجانا	_ عن الخمسين كلمة الاولى عن الخمسين كلمة بعد الخمسين الاولى عن كل خمسين كلمة او كسور الخمسين كلمة بعد الخمسين الاولى
·	ا ٥٥١ : التلفر افات المحررة بلغة أجنبية أوبلغة سرية :
	١ . ١ ه ه _ عند الارسال:
4	عن كل خمسين كلمة أو كسور الخمسين كلمة
ا :ا مه	۱۱۵ه: ع <b>ند الوصول:</b>
مجانا ۱	ـ عن الخمسة وعشرين كلمة الاولى عن الكلمة السيادسة والعشرين لفــاية الخمسين كلمة
· <b>Y</b>	_ زيادة عن الخمسين كلمة ، يستوفى عن كل خمسين كلمة أو كسور الخمسين كلمة
	١ ٢٥٥ _ عن تسليم مصلحة التوزيع نسخة التثبيت :
مجانا	_ البريدية
<b>ξ</b>	ــ التلفرافية

### التمسريفسسات الحد الادنى المطبق على التلفراف العادي الحد الادنى المفروض على التغراف العادى الرسم المطبق على تلفراف عادى بنفس عدد الكلمات رسم الاستعجال الاشتر اك الاشتر اك الشهرى السنوى | عن کل شهر ξ. 10 40 10 ٣

رسم کتاب عادی بوزن ۲۰

```
نسوع المراسسلات او الخسدمسسات
```

```
 ١ ٥٥٣ : عن انفاذ أمر :
```

1 ٥٦ \_ التلفرافات المتعددة عن كل نسخة وعن كسور الخمسين كلمة :

٥٦.1 ـ على نموذج عادى

1 ٥٦١ ـ على نموذج مصور

1 ٧٥ : التلفرافات المدفوع رسم جوابها : الحد الادنى

\_ الرسم المترتب على الجواب

أ ٥٨ : وصل بالاستلام وعلم بالتـــادية التلفرافية :

ـ الرسم

1 11 - اعادة الارسال التلفرافي : رسم اعادة ارسال التلفراف بعد تحويل العنوان

ا ٦٢: التلفرافات الخصوصية المقسولة خلال ساعات اغلاق المصلحة التلفرافيـــة والخاضعة بطبيعتها للرسم الاضافي

\_ الرسم الاضافي المطبق

٦٣١ ـ التلفرافات ٦٣١

- الرسم الاضافي عن كل تلفراف

١٧ \_ المصالح المختلفة:

١ .٧ \_ العناوين المسجلة :

\_ رسم الاشتراك:

المدن التي يكون عدد سكانها . . . ر . . . على الاقل المدن التي بقل عدد سكانها عن ال ٢٠٠٠،٠٠١

 ١١ ـ التلفر افات التي تحتوي على عنوان مختصر غير مسجل يمكن التعرف به على هوية المرسل اليه .

التلفرافات التي تحتوى على عنوان مسجل لم يجر قيده بعد في المحفوظات والذي توقف دفع رسم اشتراکه:

ـ عن كل تلفراف موزع

١ ٧٢ تسليم نسخة تلفرافية

1 ٧٣ وصل ايداع

\_ أ \_ مطلوب في حينه:

عن التلفراف المودع في شباك التلفرافات

عن التلفراف المودع بالتلفون او التبلكس

ب ـ مطلوب فيما بعد وخلال ستة اشهر من الايداع

- عن التلفراف المودع في شباك التلفرافات

\_ عن التلفراف المودع بالتلفون او التيلكس

أ ٧٤ استعمال جزء القسيمة الخاصة بالجواب المدفوع:

لايجوز رد الكسمور غير المستعمل الا اذا تجاوز ال

أ ٧٥ تبليغ شباك التلفرافات النسخة الاصلية من تلفراف \_ الفاء تلفراف قبل نقله - نسخة تلفراف (عن كل ٥٠ كلمة او كسور الخمسين كلمة ) - التسليم لليد

\_ عن كل من هذه العمليات

أ ٧٦ ارسال نسخة مطابقة للاصل

أ ٧٧ اعلام بالتأدية البريدية . الرسم الاضافي للبريد المحفوظ او التلفراف المحفوظ تسليم الحوالة التلفرافية في الدار بناء على طلب المرسل اليه .

#### التعريفات

على معدل الرسوم الاساسية الرسم او الرسم الاضافي البريدي المطابق

مجانا ٣ على معدل الرسوم الاساسية

> ξ. ξ.

9

٧ ٩

٣

4

#### نسوع المراسسلات او الخسدمسسات

\_ عن كل عملية .

۱ ۷۸ تبلیغ مشترك ببدل رسم تلفراف مودع بالتیلکس

1\_حين الايداع

ب \_ فيما بعد ( خلال الستة اشهر التالية للايداع )

1 ٨ الرسموم التلفرافية الملحقة بصور التلفرافات

١ . ٨ نسخ التلغرافات المتعددة رنسخ صور التلغراف

\_ عن النسخة الاولى

\_ عن كل نسخة بعد الاولى

1 / مسور التلفراف PCV

ــ ان الرسم الاضافي PCV المتعلق بصور التلفراف المرسل حدد كما يلي:

\_ من مركز خصوصي

\_ من مركز عمومي

أ ٨٢ الخدمات الاخرى من الملحقات المقبولة:

\_ ذات الرسوم الملحقة المترتبة على التلفرا فات العادية .

ب \_ مصلحة الاتصال الداخلي

ب ١ ـ رسوم التخليص

ب ١٠ ـ لغاية الـ ٧ غرامات

زيادة عن الـ ٧ غرامات ولفاية ١٥ غراما

زيادة عن الـ ١٥ غراما ولغاية ٣٠ غراما (الوزن الاقصى)

ج ـ مصلحة التيلكس

ج ۱ \_ مخابرات

ح ١٠ \_ مخابرات مطلوبة ابتداء من مركز اشتراك:

ج ١٠٠ \_ محادثات متبادلة بين مشتركين تابعين لذات دائرة رسم التيلكس .

ج ١٠١ \_ محادثات متبادلة بين مشتركين تابعين لدائرات رسم التيلكس المختلفة

ج ١٠١٠ \_ مناطق الحدود

ح ١٠١١ \_ غير الداخلة في مناطق الحدود وعلى اعتبار أن المسافة تفصل مركزي الدائرة:

\_ تقل او تساوی ۲۰۰ کم هوائي

\_ تفوق الـ ٢٠٠ كم هوائي

ج ١٠٢ \_ ان دائرات رسم التيلكس ومركز ها يجرى تعريفها بموجب قرار ٠

ج ١٠٣ \_ تستفيد من تنزيل قدره الثلث التعريفات المنصوص عليها في الفقرة ج ١٠٠ الكالمات التالية:

\_ الكالمات المتبادلة بين ٢٠ و ٨ ساعات يوما ،

\_ المكالمات المتبادلة كل يوم من ايام الاحد والايام التالية:

۔ ۱ مایے ،

\_ ه يوليــو ،

ـ ١ نوفمبر ،

\_ عيد الفطر ( العيد الصغير يومان ) ،

\_ عيد الاضحى (العيد الكبير) يوما واحدا،

- ١ محرم ( يوم رأس السنة الهجرية ) ،

\_ العاشوراء (١٠ محرم) ،

ـ المولد النبوى (المولد) ،

۔ ۱ ینایر ،

ج ١١: المخابرات المطلوبة التي تجريها مراكز التيلكس العمومية .

\_ الرسم الوحد المطبق على المخابرات المطلوبة ابتداء من مراكز الاشتراك يضاف اليه عن

التعريفــات	نسوع المسراسسلات او الخسدمسسات		
على معدل الرسوم الاساسية	كل فترة ٣ دقائق ما يلى:		
	ــــ أ ـــ العملية التي يجريها موظفو الادارة		
٦	0.111.13:-11		
<b>\</b>	ے استعین الیدوی ۔ تثقیب الرباط		
<b>\\ \\</b>	_ التنقيل الآلي على الرياط المثقوب		
	ب ـ العملية التي يقوم بها المستعمل		
٣	ـ التنقيل اليدوى		
٣	ـ تثقيب الرباط		
	ج ١٢ : الخدمات الملحقة التي يقوم بها مركز تيلكس عمومي		
4	ج ١٢٠ : ايصال بالرسم المتعلق بالمخابرة		
٣	ج ١٢١ - نسخة الاصل عن النص المنقول		
<b>{</b>	ج ١٢٢ - تسليم المرسل اليه برقية واصلة بالتيلكس ضمن نطاق مركز عمومي .		
الرسوم الشهرية	ج ۲: رسوم الاشتراك: ج ۲۰ ــ الاشتراكات الدائمة:		
	ج ١٠ - الاسترافات المالمة . حسب المسافة الهوائية التى تفصل المقسم التلفوني الذي يشمل المكان المنشأ ضمنه مركز		
	التيلكس ونقطة ارتباط التيلكس الاقرب.		
	ج ٢٠٠٠ الرسوم العادية :		
	المسافة:		
140	من صفر الى ٥ كيلومتر		
770	من ٥ الى ١٠ كيلومتر		
770	من ۱۰ الی ۲۵ کیلومتر		
440	من ۲۵ الی ۵۰ کیلو متر		
770	من ٥٠ الى ٧٥ كيلومتر		
1140	من ۷۵ الی ۱۵۰ کیلومتر		
7170	من ١٥٠ الى ٣٠٠ كيلومتر نادة م		
4110	نربادة عن ٣٠٠ كيلومتر م ٢٠١ ــ الاشتراكات الواسعة :		
	- رسم يساوى ٥٠ / من الرسم المطبق على الاشتراك العادى المطابق		
	- دعم یسترای ۱۰۰ بر من توسم مسبق علی الاستراک بطابق - ۲۱ ـ الاشتراکات الموقتة:		
	ج ٢١٠ ـ رسم الاشتراك: عن كل فترة شهرية غير قابلة التقسيم		
الرسم المفروض على الاشتراكات			
الدائمة	ج ٢١١ - الحد الادنى من الخدمات:		
7	ــ عن كل ٢٤ ساعة		
	ج ٣ _ الخدمات المختلفة:		
	ــ تطبق كذلك مقتضيات الفقرات د ١٧١ ود ١٧٢ و د ٢٥ على مشتركي التيلكس		
•	د ـ المسالح التلفونية		
الرسوم الموحدة			
	د ۱ : المخابرات :		
	د ١٠ ــ المخابرات العادية المطلوبة من مراكز الاشتراك		
	د ١٠٠ ـ مخابرات الدائرات . المكالمات المتبادلة داخل نفس دائرة الرسم		
	المكامات المسادلة داخل نفس دائرة الرسم دائرة الرسم المترتبة على كل مكالمة المسوم المترتبة على كل مكالمة		
	هاتفية		

د ١٠١٠ ــ المخابرات الجارية في نطاق الدائرات المجاورة

المكال اله البادلة بين دائرات فرض الرسم

#### نوع المراسيلات او الخدمسات

د ١٠١٠٠ ـ التي تكون قاعدتها ضمن مساحة ٢٥ كم على الاكثر

د ١٠١٠١ ـ التي تكون قاعدتها ضمن مساحة ٢٥ الى ٥٠ كم على الاكثر

١٠١٠٢ ـ المكالمات المتبادلة بين دائرات فرض الرسم والواقعة مراكزها داخل نفس منطقة الرسم وغير المنصوص عليها في المقطعين د ١٠١٠٠ و د ١٠١٠١ المشار اليهما ،

د ١٠١١ـ المخابرات الجارية على مسافة وسطية وكبيرة:

المكالمات الجاربة على المسافة الهوائية التي تقطع بين منطقة فرض الرسوم ومنطقة مماثلة:

ــ لغاية ١٠٠ كم

ــ من ۱۰۰ الی ۲۰۰۰ کم

\_ من ۲۰۰ الى ۳۰۰ كم

\_ من ٣٠٠ الى ٥٠٠ كم

ــ من ٥٠٠ الى ٧٠٠ كم

ــ من ٧٠٠ الى ١٠٠٠ كم

ـ من ۱۰۰۰ الى ۱۳۰۰ كم

\_ من ١٣٠٠ الى ١٧٠٠ كم

ـ زيادة عن ١٧٠٠ كم

ان الاستفادة من التعريفة المخفضة تشمل كذلك المخابرات المتبادلة بالطريقة الآلية الكاملة المطلوبة بين الساعة ٨ الى الساعة ٢٠ خلال ايام الاحد والايام التالية:

ا مايو (عيد الشغل) وه يوليو (عيد الاستقلال وجبهة التحرير الوطني) و ا نوفمبر (عيد الثورة) والعيد الصغير والعيد الكبير واول محرم (يوم رأس السنة الهجرية) والعاشوراء والمولد النبوي واول يناير (رأس السنة الميلادية) .

د ١٠٢ ـ المخابرات الجارية على نطاق الدائرات بالطريقة الآلية الكاملة بواسطة تجهيزات تعيين الرسم المطابق للوقت .

د ١٠٢٠ \_ المخابرات الجارية في الاماكن المجاورة

المكالمات المتبادلة بين دائرات فرض الرسم:

د ١٠٢٠٠ ـ التي تكون مساحة قاعدتها ٢٥ كم على الاكثر

١٠٢٠١ ـ التي تكون مساحة قاعدتها من ٢٥ الى ٥٠ كم على الاكثر

د ۱.۲.۲ ـ المكالمات المتبادلة بين دائرات فرض الرسم التى تكون مساحة قاعدتها داخلة في نفس منطقة فرض الرسم وغير المنصوص عليها في الفقرتين ١٠٢٠٠ و١٠٢٠١ اعلاه . .

د ۱۰۲۱ ــ مكالمات لمسافة كبيرة وعادية :

المكالمات المحسوبة على المسافة الهوائية الجارية بين مركزى فرض الرسم باستثناء المكالمات المشار اليها بالفقرة د ١٠٢٠ ،

ــ لفاية ١٠٠ كم

ــ من ١٠٠ الي ٢٠٠ كم

\_ من ۲۰۰ الي ۳۰۰ کم

\_ من ٣٠٠ الى ٥٠٠ كم

\_ زیادة عن ٥٠٠ كم

#### التعسريفسسات

على معدل الرسوم الاساسية ٢ ٣

على معدل الرسوم الاساسية المخابرات الجارية

الطريقة	4 با	بواسطا	
ة بتمامها	شل الآلي	تدخل ممثل	
	ی ا	واحد على	
	ن ا	الاقل مر	
		الادارة	
ξ	ξ	0	
ξ	٦	<b>Y</b>	
٠٦	٩	١.	
٨	17	۱۳	
1.	10	17	
17	۱۸	19	
		77	
		77	
		۲.	

محطة ارسال الحث	رســم
بالثــواني	وضع
<u>.</u>	الاتصال

ليــلا	نهـارا	
140	۸۱	•
11.	77	1
		•
٧٥	₹0	1
٧٥	₹0	1
٥.	٣.	۲
٣0	71	٣
70	10	
۲.	17	٣

#### نسوع المراسسلات او الخسدمسسات التعريف على معدل الرسوم الاساسية د ١٠٣ فترة تطبيق تعريفة الليل على الكالمات التي تجرى بكاملها على الطريقة الآلية هي محددة بموجب قرار وزير البريد والمواصلاتالسلكية واللاسلكية والاشسخال العموميسة والنقل . د ١١ \_ المكالمات العادية التي تطلب ابتداءمن المراكز العمومية . الرسم المطبق على مخابرة تجرى بواسطة ممثل واحد من الادارة على الاقسل في ذات الاتصال والمطلوبة ابتداء من مركز اشتـــراك تلحق بها الزيادة التالية: عن كل مخابرة: \_ المخار ات الحاربة في نطاق دائرة 1 / 4 \_ المخابرات الجارية في نطاق التآخم \_ المخابرات الاخرى (المخابرات المشار اليها في الفقرة د ١٠١١) ۲ د ١٢ ــ المقتضيات الخصوصية المتعلقة بالمراكز العمومية والتي تتلقى القيمة آليا والمجهزة خصيصا لسير مخابرات التآخم وعلى مسافة عادية أو كبيرة . د ١٢٠ \_ مبدأ: الرسم المطبق على مخابرة عادية من نفس النوع ، وفي ذات الاتصال والمطلوبة من مراكز اشتراك (أنظر ١٠٠) تجرىعليه الزيادة الموحدة بمعدل كل مخابرة د ١٢١ ـ كيفيات التطبيق: \_ مع مراعاة طريقة الجهاز القابض وثمن القطع النقدية أو القطع القابل رميها فيه ، سیحدد قرار یجری بموجبه تحدید: ـ تعريفة قريبة بقدر الامكان من الرســمالاعتيادي المقتضي والمحسوب وفقا لمآل الفقرة د ۱۲۰ ، \_ فترة استمراد الكالمة المسموح بهابالنسبة للمبلغ الملقى في الجهاز ، د ١٣ ـ تنفيذ خدمة خارج ساعات دوام المكتب المحلى أو مركز الاتصال . الرسوم الموحدة د ١٣١ ـ الرسم الاضافي الجائز استيفاؤهمن المشتركين الذين يقومون بخدمة عمومية

د ۱۳۱ ــ الرسم الاضافي الجائز استيفاؤهمن المشتركين الذين يقومون بخدمة عمومية خلال ساعات اغلاق المكتب المحلى .

عن كل مخابرة تجرى ضمن نطاق دائرة

عن كل مخابرة تجرى ضمن نطاق التآخم

\_ عن كل مخابرة تجرى على مسافة متوسطة أو كبيرة

د ۱۳۲ \_ الرسم الاضافي المطبق على المخابرات التليفونية المطلوبة خارج ساعات دوام مصلحة الهاتف وأجور المخابرات المخصصة للقابض أو القابض الموزع أو المسير .

على معدل الرسوم الاساسية	الرسم الإضافي	أجور القابضين والقابضين الموزعين أو المسيرين	نوع المخــــابرات	أيام وساعات توجيه النداءات
			أ_المخابرات المتبادلة في	خلال الاسبوع: بين الساعة
	ļ		نطاق نفس العمـــالة أو بين	۲۱ الى الســـاعة ۸ ، وبين
	1		الاقسام المتآخمة الخاصـــة	الساعة صفر الى الساعة ٧ ،
			بطبيب وقسابلة أو	وبين الساعة ١١ الى الساعية
			طبیب بیطری او ای شخص	٢٤ في أيام الاحد وأيام العطل
			آخر يمارس الطب أو الجراحة	, ,
	٣	٦	البيطرية .	
			ب _ المخابرات الاخرى غير	
	10	٦	المعرف عنها أعلاه	
			1	خلال الاسبوع ، بما في ذلـك
			, ,,	أيام الاحد وأيام العطل: خلال

التعريفسات		نسوع المسراسسلات او الخسدمسسات			
على معدل الرسوم الاساسية	الرسم الاضافي	اجـور القابضين والقابضين الموزعين او المسييرين	نسوعالمخسابرات	أيام وساعات توجيه النداءات	
			الاقسام المتآخمة والخاصة	كافة ساعات الإغلاق	
			بطبیب او قابلة او طبیب بیطری او ای شخص آخـــر بمارس		
	٣	٣	الطب أو الجراحة البيطرية		
	۱ ۹	٣	ب ــ المخابرات الاخرى غير المعرف عنها اعلاه		
		:	شرة : اك تابعين لذات جهاز التبادل الرئ	د ۱۳۳ ــ ربط المخابرات المبا د ۱۳۳ ـ به: م کن ی اشت	
	<b>{</b>	ئىسى .	الد دندن مدات جهار المبادل الرار	_ عن کل ۲۴ ساعة _ عن کل ۲۶ ساعة	
c				_ عن كلُّ شهر بالاشتراك .	
		ِئيسية مختلفة عائدة لنفس	تراك تابعــــين لأجهزة اتصال ر		
	·			دائرة الرسم: ــ عن كل ٢٤ ساعة	
1	<b>70</b>			_ عن كلُّ شهر بالاشتراك .	
<b>-</b>	ı	د ۱۳۳۲ ـ بین مرکز اشتراك مع مرکز رئیسی اوسع تابع لنفس دائرة الرسم			
'	١.	ـ عن كل شهر بالاشتراك د ١٤ ـ المخابرات الجارية في نطاق النآخم أو على مسافة متوسطة وكبيرة لساعة معينة			
موم الاساسية	على معدل الرس			وبالاشتراك:	
من مراكز الاشتراك العمومي			م المطبق في الاتصال الجارى . بة ،	ــ رسم يوازى ضعف الرس د ١٥ ــ الخدمات الخصوص	
	1			د ١٥٠ ــ بيان الفترة	
		ات الموجهة لملاجىء الجبــــل	_ PCV _ تحضير المخابرا	د ۱۵۱ ــ اعلان عرض انذار	
٧	٦			العالى : _ في الحالة العامة	
				د ۱۵۲ _ مخابرات	
		بذات الاتصال والطاوية و	8 ة عادية لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يستوفى عن مخابرات CC	
		1 ~	تبعا للحالـــــــــــــــــــــــــــــــــ	. , -	
٣	۲			الرسم عن كل مخابرة	
,	١			ــ رسم يقيد في الحساب ، ــ عن كل مخابرة	
•	·			د ١٥٣ ـ الاخبارات البرقية	
		1	الرسم المطبق على المكالمة العاد		
		تراجع الفقره د ۱۰) مـــع <sub>ا</sub>	المطلوبة مسهن مركز اشتراك (	والحاصلة في دات الاتصال و تطبيق الزيادات التالية:	
١.	4			ــ عن المخابرة الجارية في نا	
11	4			ـ عن المخابرة الجارية على م	
		اقه متوسطه او تبيره خلال ا	خابرة تخوم أومخابرة على مسا	د ١٥١ ـ عن تعيير طلب م فترة مهلة الانتظار .	
۲	١			ــ عن كل طلب تفيير	
1			: 4	د ١٥٥ ــ المخابرات المر فوضا	

\_ من ۲۰۰۰ الی ۱۰۰۰۰

**ξ**ξ

التعريفسات	نسوع المراسسلات او الخسدمسسات
على معدل الرسوم الاساسية	
٤ / ٣   ١	_ نصف الرسم المطبق على وحدة المكالم_ة المطلوبة من جهاز المشترك أو المركز العمومي تبعا للحالة مع استيفاء الحد الادنى البالغ
	د ١٥٦ _ ربط الاتصال بصورة طارئة بين مشترك ومصلحة تغيير التوتر:
1.	ـ رسم المخابرة المضاعفة بمقدار
•	د ١٦ _ الخدمات الملحقة:
	د ١٦٠ - المشتركون الفائبون:
على معدل الرسوم الاساسية	د ١٦٠٠ ـ التدخل العرضى:
ي کو کو تحدید	الرسم اليومي للتدخل:
1.	_ عن فترة ٢٤ ساعة غير قابلة التجزئة (غير داخل فيها التحويل)
	د ١٦٠١ ـ رسم التحويل ( بما فيه رسم المخابرة الحضرية التي يتم التحويل فيها على
£	الطلب)
	د ١٦٠٢ ــ اخبار مشترك عن اسماء وارقام النداء أو اسماء وعناوين المخابرين الذين طلبوه
1	أثناء غيابه:
	ـ عن كل اسم أو رقم نداء أو عنوان طالب المكالمة د ١٦٠٣ ـ المخابرة الملقنة لمصلحة المشتركين الغائبين:
Ę	_ عن كل ١٠ كلمات أو كسيور ١١ ١٠ كلمات
	د ١٦٠٤ ـ اعادة تنقيل:
	_ مخابرى المشترك الفائب عن المخابرات المدلى بها من هذا الاخير:
	_ للمشترك الفائب عن المخابرات الملقنة أو التلفرافات الهاتفية الواردة أثناء غيابه:
1	_ عن كل اعادة تنقيل وعن كل ١٠ كلمات أو كسور العشر كلمات
ſ	د ١٦١ _ مصلحة الايقاظ:
•	عن كل نداء د ١٧ ــ مختلفة :
۲	د ١٧٠ ـ الايصال المترتب على رسم المخابرة
٧	د ۱۷۱ _ مصاریف أرسال علم أو تنبیه مضمون الوصول بسبب عدم دفع الرسوم
<b>.</b>	د ۱۷۲ _ اعادة وصل خط الاشتـــراك المقطوع لعدم تأدية الرسوم
_	د ١٧٣ _ توقيف استعمال جهاز الاشتراك خلال فترة الحد الاقصى البالغة شهرين:
<b>70</b>	_ عن كل عملية تو قيف
٣	د ۱۷۶ ـ طلب معلومات: د . ۱۷۶ ـ طلب معلمات تستوجب بحثاخصوصیا
•	د ۱۷۲۱ ـ رسم المخابرة المستوفى عن طلب معلومات تستوجب مشاورة مركز آخر غير
ثلث الرسم المطبق على وحدة	مركز ايداع الطلب ، عن كل دقيقة غيــرمجزأة
المكالمة في الاتصال الجاري	
	_ الحد الادني من الرسم الذي يستوفى:
. 1	_ عن المخابرة الصادرة عن مركز اشتراك
ا على معدل الرسوم الاساسية	_ عن المخابرة الصادرة عن مركز عمومى
الرسم الشهرى بالاشتراك	
J . 05° 1. 5	د ٢ _ الاشتراكات التليفونية الدائمة:
	د ٢٠ _ الاشتراكات الرئيسية العادية :
	دائرة الرسم العداد:
	صنف
47	_ زيادة على ٢٠٠٠ المشتركون الرئيسيون ١

من كل نوع

۲

#### نـوع المـراسـلات او الخـدمــات التعسريفسسات على معدل الرسوم الاساسية ــ من ۱۰۰۰۱ الى ۲۰۰۰۰ ٤ \_ زیادة علی ۲۰۰۰۰ الرسم الشهرى بالاشتراك \_ عندما يكون مركز اشتراك رئيسي تابـعلركز تليفون لا تؤمن فيه مناوبة الخــدمة ، فينقص الرسم الى حد الربع \_ وبالنسبة للأشتراكات المخدومة فيوقف تطبيق التنقيص ابتداء من أول استحقاق يلى يوم انشاء خدمة التناوب أو يتوافق معها . \_ وعندما يتجاوز خلال فترة شهرين عددالاشتراكات الرئيسية في جميع أنواع الخدمات المتعلقة بدائرة رسم ما مقدار ٢ ٪ على الاقلمن الرسم الاقصى للصنف التابع لتلك الدائرة، فان رسم الاشتراك الاعلى لذلك الصنف يطبق ابتداء من أول يوم يلى الشهرين التاليين . نصف الرسيم المطبق على د ۲۱ الاشتراك الرئيسي الواسع: الاشتراك الرئيسي العـــادي د ۲۲ \_ اشتراك رئيسي للاتصال الاستثنائي \_ يستوفى عن الاتصال الاستثنائي الحاصل بناء على طلب مشترك بجهاز ، اشتراك من المطابق له مقسم رئيسي غير تابع اعتياديا له: \_ رسم الاشتراك المطبق اعتياديا في دائرة الرسم التابع لها المقسم الرئيسي للاتصلال الفعلى . \_ علاوة شهرية على الاشتراك تحدد كمايلى: \_ رسم اتصال بمقسم رئيسي تابع لنفس دائرة الرسم الرسم المطبق على اشتراك رسم الاتصال بمقسم رئيسي تابع لفير دائرة الرسم: رئيسي عادى في دائرة الرسم على معدل الرسوم الاساسية رسم الاشتراك الشهرى ٦. \_ للصنف الاول 11. \_ للصنف الثاني 10. \_ للصنف الثالث ۱۸۰ ـ للصنف الرابع لا تستوفي علاوة ما على الاشتراك في خطوط الاتصال الاستثنائي المصرح بها وفق الشروط الذي لا ترتبط بالشبكة العامة . د ۲۳ \_ الاشتراك السكنى: ـ الرسم المطبق على الاشتراك الرئيسي العادى التابع لنفس الدائرة بتخفيض مقـداره ٪ ه د۲۷۰ د ۲۶ ـ الاشتراك الاضافي: د ۲٤١: التركيبات التي تنجزها الادارة عركل اشتراك 1 / 7 د ۲۲۲: التركيبات الخصوصية: \_ عن كل تجهيز اضافي قابل الاستعمال سواء كان الجهاز الذي يرتبط به مركبا ام لا 1 / 7 \_ بطبق الرسم المشار اليه اعلاه كذلك على الجهازات الداخلية الموصولة بالتركيب المختلط الذي لا يرتبط بالشبكة العامة . د ۲٥ ـ الاشتراك التكميلى: د ٢٥٠ ـ الاشتراك في مصلحة المشتركين الغائبين: ۸٠ \_ الاشتراك الشهرى ٦. 20 - الاشتراك عن شهرين \_ الاشتراك السنوى

التعريفسات	نوع المراسيلات او الخدميات
1 {.	الجارى الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية د ٢٥١٠ ــ رسم عام عن مسك الحساب د ٢٥١٠ ــ الرسم الاضافي المترتب على الاشتراك في مصلحة المخابرات (النداء الحر): ــ عن كل عمالة ــ عن الحد الاقصى من الرسم
الرسم المفروض على مـــــدة صلاحية البطاقات	د ٢٥١٢ ـ الرسم الاضافى عن الاشتراك فى مصلحة المخابرات التى تقييد دينا على المشترك:
<ul><li>٢٠ على معدل الرسوم الاساسية</li></ul>	ــ عن كل رقم بطاقة مخصصة
17	د ۲۰۲ ـ الاشتراك في استئجار جهازخاص في مركز التليفون الذي يمكن حصر تبـــادل المخابرات في المصلحة الحضرية د ۲۰۳ ـ يستوفي عن استعمال أحد الاجهزة التالية : ـ ۲۰۳ ـ يستوفي عن استعمال أحد الاجهزة التالية : ـ الجهاز الخاص بتنقيل المخابرات المتبادلة الى المشترك ـ الجهاز الخاص بتنقيل ارسال أو التقاط اشارات : ـ الجهاز الجهاز ،
<b>ξ.</b>	_ عن كل جهاز عن كل جهاز
10	د ٢٦ _ علوة اشتراك تترتب على عدم قيد المشترك في الدليل السنوى د ٢٦ _ لا يجوز جمع تخفيضات رسوم الاشتراك المختلفة بيد أنه يجرى عند الليروم تطبيق التخفيض الاكثر نفعا للمشترك .
الرسم السنوى بالاشتراك	عبيق المتعيض الم على المستعرف . د ٣ ـ استعمال الخطوط الاضافية الدائمة التى تتصل بالخط العمومي أو خطوط الفير اقسام الخطوط المركبة على الخط العمومي أو خط الفير :
۳ على معدل الرسوم الاساسية	ـ عن كل هيكتومتر غير قابل التجـزئة (انالمسافة محسوبة على اساس الطول المتخــذ قاعدة لحساب الاجزاء المرتبطة من ابتداء الخط المنشأ)
	ان الخطوط الاضافية المخصصة للاستعمال بالمصالح العمومية التابعة للدولة فى العمالات او البلديات او التابعة لاصحاب امتياز المصالح العمومية والمؤسسات المعترف بأنها ذات مصلحة عمومية بموجب مرسوم وكذا المؤسسات المماثلة لها ، خاضعة لرسم استعمال مساو لثلث الرسم المحسوب على الاساس المذكور أعلاه . د } _ الاشتراكات الموقتة : د . } _ النظام العام _ عن كل فترة شهرية غير قابلة التجزئة :
	الرسوم الشهرية للاشتراك وعند اللزوم للاستعمال المطبق على اشتراك دائم بذات الصنف تجرى عليها اضافة قدرها ٢٥ ٪ د ١٤ ــ الرسم الاجمالى: عندما لا يستدعى وضع جهاز اشتراك موقت قيد العمل في شبكــــات تحت الارض والشبكات الجوية وتحت الارضية انشاء خط جوى يزيد على مائة متر ، فان مجموع الرسوم الواجبة الاداء يجرى تعيينها اجماليا كرسـوم اساسية حسبما يلى:

	نوع التركيبات		
لأكثر من شهر (عن كل شهر			
أو كسور الشبهر ) علاوة على			
الشهر الاول .			
رسوم أساسية	رسوم أساسية	رسوم أساسية	
٨٠	٩٨.	٩	۱ ـ جهاز رئيسي
١	o	(1) ٣	٢ ــ علاوة لانشباء كابين
1.	۲٦.	70.	۳ ـ حهاز اضافي

(۱) يجرى تخفيض هذا الرسم الى النصف عندما يكونالكابين مطلوبا لمدة اقصاها ٢٢ اساعة .

#### التعريفسسات نوع التركيبات أو الخدمات ه ـ المالح الخاصة بالواصلات السلكية واللاسلكية على معدل الرسوم الاساسية الاتصالات التليفونية التلفرافية الرسوم الشهرية (١) ه \_ الاتصالات المخصصة بصورة دائمية ه \_ 1. \_ الاتصالات ذات النوع العادى . الاتصالات المركزة: ه ١٠٠ \_ داخل نفس دائرة الرسم النقط الداخلة في نفس منطقة الاتصلال التليفوني ذات مسافة . . ٥ متر على الاكثر على 34. 34. القياس الهوائي . . المناطق الداخلة تشمل مناطق الاتصال التليفوني المختلفة أو التي تبلغ مساحتها أكثر من . . ٥ متر هوائي . مراكز الأتصال ذات المسافات التالية: ٥٤. ٥٤. \_ من صفر الى ١٠ كم \_ من ١٠ الي ٢٥ كم Vo. 70. \_ أكثر من ٢٥ كم ۹.. 9.. على معدل الرسوم الاساسية الاتصالات التلفرافية التليفونية ه ۱۰۱ ـ بين دائرتي رسم : الرسوم الشهرية (١) يستوفى الرسم الموحد المطبق اعتياديا في الاتصال الجارى على أساس: 177. 177. \_ ضعف الرسم الاساسي 11.. 11.. ٣ رسوم أساسية ٣... ٣... } رسوم اساسية **{... {...** ٥ رسوم أساسية ٦... ٧... ٧ رسوم أساسية ۸... 17... ١٠ رسوم أساسية ١٣ رسما أساسيا 11... 14... 78... 180 ... ١٦ رسما أساسيا ٣.... 17... ١٩ رسما أساسيا ٢٢ رسما أساسيبا 19... ٣٦... ۲٤... **ξξ...** ٢٦ رسما أساسيا ۲۷... 07 ... ٣٠ رسما أساسيا الا أنه عندما تكون مراكز اتصال النقاط شا ملة دائرتي رسم مختلفتين بمسافة تقل عن 0{. ١٠ كيلو مترات فيجرى على هذه الرسموم تخفيض مقداره على معدل الرسوم الاساسية

هـ ١١ ـ الاتصالات ذات الصفة الخاصة من حيث التركيز أو صفة التنقيل: ـ الرسم المطبق على الاتصال الاختصاصى بالنوع العادى الجارى فى ذات الاتصال مسع الزيادة أو التنقيص التاليين.

ه ١١٠ - آلاتصالات التليفونية :

النسوع

۲ سلکان

المعادلة القصوى : ٢ نيبر (لوغاريتم طبيعي)

رباط الوصل ۲۰۰ الى ۱۷۰۰ موجة هرتز على الاقل

الزيادات أو التنقيص لا شيء

\_ ثلاثة منتفعين

+ ۲۰ ٪

التعسريفسات	نسوع المسراسسلات او الخسدمسسات
// Y• +	انيبر (لوغاريتم طبيعي) ٢٠٠ الى ١٧٠٠ موجة هر تز على الاقل
% <b>۲</b> ۰ +	<ul> <li>١٧٠٠ موجة هر تز على الاقل</li> </ul>
/ <b>{·</b> +	انيبر (لوغاريتم طبيعي) ٢٠٠ الى ١٧٠٠ موجة هرتز على الاقل
/.	<ul> <li>١٤ ١٠٠ على الاقل ٢٠٠٠ الى ٢٦٠٠ موجة هر تز على الاقل</li> </ul>
/ \· +	انيبر (لوغاريتم طبيعي) ٢٠٠٠ الى ٣٠٠٠ موجة هر تز على الاقل
<i>/</i> · ` '	هـ ١١١ ــ الاتصالات التلفرافية :
	سرعة التوصيـــل الالتــواء الاقصى:
لا شيء	ه وحدة بالثانية ٨٠٪
/. <b>°·</b> +	ه وحدة بالثانية
/ Yo +	١٠٠ وحدة بالثانية ١٠٠ ٪
/. \ · · ·	هـ ١١٢ ــ الاتصالات الجارية لاتجاهات واحدة للمواصلات الراديو فونية :
الزيادة او التنقيص	عن ربط الوصل الحاصل من:
لا شيء لا شيء	ــ ٥٠ هرتز الي ٣٢٠٠
% <b>۲</b> ۰ +	۔ ٥٠ هرتز الي ٦٤٠٠
/. ·· +	ــ ٥٠ هرتز الى ١٠٠٠٠
/ ··· +	ــ ٥٠ هرتز الى ١٥٠٠٠
	ه ١٢ ــ الاتصالات الخاضعة للشروط الخاصة بالاستغلال:
	ه ١٢٠ ـ الاتصال الخاص بوصل التيارات السلكية القياسية أو السلكية الموصى عليها .
	وتعتبر بصورة استثنائية كاتصالات نوعية الاتصالات الموجهة:
	ـ لتبادل اشارات النداء أو الانذار .
	ـ لخدمة آلات القياس .
	(۱) تجب الاشارة الى أن الاتصالات الاختصاصية الممنوحة للجرائد الاخبارية التي تصدر
	في ستة أيام من الاسبوع على الاقل والممنوحة لوكالات الانباء المرخصة بموجب قرار وزاري
	مشترك تستفيد من تخفيض قدره ٥٠ / من رسوم أجرة صيانة الرسم المشترك
	ــ الأجراء تشعفيل أجهزة خصوصية .
الزيادة او التنقيص	لايجوز على اي حال اعطاء الاشارات المبتبادلة صبغة المخابرة او استعمالها لنقل المحتويات
/. ξ· —	هـ ١٢٠٠ ـ الاتصال المستعمل لتنقيل حاصل دفعة واحدة
	هـ ١٢٠١ ـ الاتصال الجارى للتنقيل المتنوع لعدة نصوص في الاسلاك القياسية:
•	_ الرسم المحدد في الفقرة هـ ١٢٠٠ اعلاه مع الاضافة شهريا وعن كل نص لاسلك
٥٠ رسما أساسيا	قياسى بعد الاتصال الاول
لاشىيء	هـ ١٢١ ــ الاتصال المستفل بالتناوب بين التلفون والتلفراف
	هـ ١٢٢ - الاتصالات المعدة في الوصلات التي يكون الرسم الموحد للمخابرات بالفا:
% <b>۲</b> ۰ +	ــ ما یساوی ه رسوم اساسیة علی الاکثر
% <b>o·</b> +	عما يفوق ٥ رسوم اساسية
	ه ١٢٣ - الاتصال التليفوني المستعمل كواسطة للارتباط التلغرافي:
	الرسم المطبق على الاتصال التليفوني معاضافة علاوة على الارتباط التلفرافي المستعمل
% <b>۲</b> ٠ +	بعد الاتصال الاول .
	ه ١٢٤ ــ المخابرة بالاتصال الممنوح لمقاولي توزيع الطاقة الكهربائية والمعترف بضرورتها المائية والمعترف بضرورتها
/. E	لتأمين سلامة الاستفلال
	ه ١٢٥ ـ الاتصال التلفرافي او التلفوني المستعمل بصورة مشتركة من قبل عدة
	شركات ملاحة جوية أو عدة شركات تجارية ذات نشاطات تكميلية متجانسة أو مترابطة:
	- الرسم المطبق على اتصال اختصاصى من نفس الصفة الممنوحة للمنتفع في نفس الاتصال مع تطبيق الزيادات التالية:
	مع تطبيق الريادات النائية عن منتفعين اثنين
+ ٥٠ د٣٧ ٪	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
., A. I	ے کرک سنکھیں

#### التعسريفسسات

+ هر۷۷ ٪ + ۹۰ ٪

% 90 +

+ ٥ر٣٧ ٪ على معدل الرسوم الاساسية

٥٠ رسما أساسيا

% E. -

۱ \ ۳۰ من الرسم الشهرى
 لايجار الصيانة في الاتصال
 الجارى بنفس الصنف في ذات
 الاتصال
 كذا

٥٤.

1. أمثال رسم التلفون المطبق على الاتصال الحاصل .

الرسم التلفوني المطبق في الاتصالات الجارية يزاد عليه عند اللزوم ٢٥ او ٥٠ او ١٠٠ ٪ حسب صفة الاتصال (تراجع الفقرة ١١٢)

١..

على معدل الرسوم الاساسية

٥.

1..

# نسوع المسراسسلات او الخسدمسسات

\_ عن اربعة منتفعين

\_ عن خمسة منتفعين

\_ عن ستة منتفعين او اكثر

عند ما تستعمل عدة اتصالات اختصاصية من قبل فئة الشركات ذاتها في نفس الخطوط فان رسم اجر الصيانة المطبـــق على أولى هذه الاتصالات يكون محسوبا وفقا للايضاح الوارد في الفقرة السابقة . اما الاتصالات المتعلقة بكل من الارتباطات التاليـــة للاولى فان رسمها يساوى رسم اجر الصيانة المترتب على اتصال واحد جار من قبل منتفع واحد

مع زیادة قدرها .

ه ١٢٦ \_ الاتصال التلفرافي او التلفوني المستعمل علاوة على الارسال المتنوع لعدة الفاظ لاسلكية قياسية:

\_ الرسم المطبق حسب الحالة على الاتصال التلفرافي او التلفوني يزاد عليه شهريا عن كل لفظ لا سلكي قياسي

ه ١٢٧ ـ المخابرة الجارية بالاتصال المربوط مع اماكن المصالح العمومية او الخصوصية المرخص بها والمتعلقة باخطار البوليس

هـ ١٣ ـ الاتصال الجارى بين مؤسسة خاصة ومصلحة البريد والبرق والهاتف والجائز وصلها بالشبكة العامة على اساس تأدية الرسوم النظامية .

\_ الرسم المطبق هو الرسم المنصوص عليه بشأن الاتصال الجارى في نفس الصنف والحاصل في نفس الاتصال بين مؤسستين عائدتين لمرخص واحد .

\_ المواصلات الاختصاصية المتعلقة بتلقى اشارات المواظبة ، يستوفي عنها رسم ايجار الصيانة المنصوص عليه في ارسال الاشارات .

هـ ١٤ ـ يجوز عند اللزوم جمع الزيادات والتنقيصات المنصوص عليها في الفقرتين هـ ١١ و هـ ١٢ .

ه ٢ \_ الاتصالات الاختصاصية الموقتة .

الحد الادنى للايجار = ٧ أيام .

ه ۲۰ ـ رسم التحضير .

ه ٢١ ـ رسم ايجار الصيانة:

عن كل مدة ٢٤ ساعة:

ه ٢٢ ـ الرسم الادنى المستوفى عن كل اتصال

ه ٣ \_ الاتصالات العرضية المعدة لارسال البرامج المراد اذاعتها .

ه ٣٠ ـ الاتصالات التي تجرى في المناطق الحضرية .

ه ٣٠٠ ـ رسم التحضير عن كل ربط.

ه ٣٠١ ــ رسم توقيف الدائرات بما في ذلك فترة التحضير • عن كل فترة ثلاث دقائق

ه ٣٠٢ ـ الحد الادنى الذى يستوفي عن دائرتين .

ه ٣١ ـ الاتصال الحضرى:

عن كل اتصال (حاصل على ازدواجين) وعن كل فترة ٢٤ ساعة مجزاة عن كل اتصال مزدوج زائد

هـ ٣٢ \_ رسم الالفاء المطبق على كل طلب اتصال عرضي ملغى قبل ٨} ساعة من الساعة المفترض حصول الاتصال فيها .

۷٥

#### التعريفسات

# على معدل الرسوم الاساسية

. 1335

1 . .

١..

١..

ξ..

الرسم الشهرى للاستعمال

٦.

كسور الرسم المنصوص عليه في الفقرة هـ . ه ۱ ۳ ( ۲۰ TB

TB |. ) 7\|
TB (סנץ) ۲٤\|

۱\۳۰ (۲ TB على معدل الرسوم الاساسية ۱۰۰

لاشــىء على معدل الرسوم الاساسية

1 . .

٦..

٣..

نصف الرسم المطبـــق على اشتراك دائمى بتليفون رئيسى عادى او جديد ومنقول حسب الحالة .

### نبوع المراسيلات او الخندميات

ان الرسم المستوفى لا يحول دون تحصيل نفقات اعداد الخطوط النهائية وذلك اذا كان اعداد تلك الخطوط قد جرى حين حصول طلب الالفاء .

ه ٣٣ \_ الوصل العرضى لاتصالين اختصاصيين دائميين او لخطين آخرين مرخص بهما لمنظمة الاذاعة ويفضيان لذات محطة الاذاعة الناقلة :

ـ عن كل وصل وعن كل فترة أقصاها ٢٤ ساعة

ه } \_ الاتصالات التلفرافية الطارئة الخاصة بالصحافة .

ه . ٤ ـ رسم اعداد المخابرة

ه ١١ ـ رسم الاستعمال:

عن كل نصف ساعة غير مجزأة

الحد الادنى من الرسم المستوفى

ه ٥ \_ الخطوط العائدة للمصالح الخاصة :

كل مركز يزيد على الكيلومترين يكون مساويا لتسعيرة كيلومتر واحد من الخط

ه . ٥ - خطوط المخابرات التى توصل المراكز العائدة لنفس المرخص أو لمرخصين شركاء: عن كل كيلومتر من الخط

هـ 10 \_ خطوط المخابرات التابعة للمصالح العمومية والبلديات والتابعة كذلك لذوى الامتياز على المصالح العمومية والمؤسسات المعترف بها ذات منفعة عمومية بموجب مرسوم \_ عن كل كيلومتر من الخط

ه ٥٢ ـ خطوط الامان المسموح بها لمقاولي توزيع الطاقة الكهربائية:

\_ عن كل كيلومتر من الخط

ه \_ خطوط النجدة:

\_ عن كل كيلو متر من الخط

ه ؟ ٥ \_ الخطوط المسماة « خط الحريق » «وخط الخطر» و « خط الجرس او الاشارات» \_ عن كل خط

ه ٥٥ ـ الخطوط المخصصة للاذاعة بواسطة مكبرة الصوت ، للموسيقى والخطابات ونصوص الدعاية العلنية والاعلانات المختلفة المتعلقة بسير المظاهرة ومدتها او اذا كان الخط دائميا يستوفي عن كل سنة

ه ٥٦ - خطوط السلك الجوى للتلفزيون العامل بالخط العمومي

ه ٦ - المواصلات العرضية لاتصالين اختصاصيين دائمين يفضيان الى نفس المركز الخاص بالارسال الفوتو تلفرافى:

\_ عن كل وصلة وعن كل فترة ؟٢ ساعة في اقصى حــد

و ـ اعداد الخطوط واقامة التركيبات السلكية واللاسلكية الخطوط والتركيبات الدائمـة

و ١ ـ رسم الايصال بالشبكة

و ١٠ - الاشتراكات الدائمية بالتيلكس الاشتراكات الدائمية بالتليفونات الرئيسيية والعادية او الواسعة وبالارتباط الاعتيادى او الاستثنائي لخط اخير من الاتصال الاختصاصى و ١٠٠ - الاشتراكات الجديدة او الخطوط الاخيرة الجديدة:

عن كل اشتراك او خط

و ١٠١ \_ الاشتراكات او الخطوط المنقولة:

عن كل اشتراك أو خط

و ١١ ــ الاشتراكات المنزلية :

عن كل اشتراك جديد او نقل

على معدل الرسوم الاساسية

#### نـوع المـراسـلات او الخـدمــات التعسريفسسات

و٢ \_ الحصص المفروضة على خطوط الاتصال العادى بالشبكة:

و. ٢ \_ خطوط الاشتراك التيلفوني الرئيسي العادي او الواسع ،

خطوط الاشتراك بالتيلكس ، الخطوط الاخيرة للاتصالات الاختصاصية وخطوط الحجرات القروية .

و ٢٠٠ \_ الخطوط او اقسام الخطوط القائمة :

و ٢٠٠٠ \_ داخل مناطق السكن الرئيسية التي تقوم فيها نقطة الاتصال

و ٢٠٠١ \_ خارج مناطق السكن وحسب المسافة الهوائية ، عن كل هيكتومتر غير مجزا:

\_ داخل محيط كيلومترين من قطر يقع فيه مركز نقطة الاتصال .

\_ بين محيط كيلومترين من القطر المعرف عنه اعلاه ومحيط يشمل قطر ٣ كيلومترات .

\_ بين محيط ٣ كم من القطر المعرف عنه اعلاه ومحيط يشمل قطر } كم

\_ بين محيط } كم من القطر المعرف عنه أعلاه ومحيط يشمل قطر ٥ كم

و ٢٠٠٢ \_ زيادة على محيط الـ ٥ كم من القطر المعرف عنه اعلاه:

\_ اعادة نفقات التركيب الزائدة عن النفقات التقريبية اللاحقة

\_ الحد الادنى المستوفى عن الهيكتومتر غير المجزأ من الخط المزدوج المركب أو المستعمل (الطول الحقيقي)

و ٢١ \_ خطوط الاشتراك المنزلي

لاشىيء

۲..

٣..

40.

خاص بالطالب.

على انه عند ما يكون الطول المقاس بالهواء للقسم الافرادي الذي يربط مركز الاشتراك بجهاز الوصل المشترك اكثر من كيلو متر واحد فيترتب الاداء على القسم المتجاوز من الخط و ٢٢ \_ خطوط الاشتراك الاضافية:

و ٢٢٠ ـ الخط الذي يشغل الطريق العمومي أو أملاك الغير .

و ٢٢٠٠ \_ الخطان الكائنان في نفس منطقة الاتصال العادى .

و ٢٢٠٠٠ ــ الخطوط او اقسام الخطوط القائمة :

\_ داخل منطقة سكن رئيسية وأقعة ضمنها نقطة الاتصال :

\_ خارج منطقة السكن الرئيسية وداخل محيط هيكتومتر واحد من قطر تقع فيه نقطة الاتصال

\_ عن كل هيكتومتر غير مجزأ (على المسافة الهوائية)

\_ لخطوط سلك مزدوج

\_ لخطوط سلك ثلاثى أو رباعى

\_ عن كل سلك زائد

و ٢٢٠.١ ــ الخطوط او اقسام الخطوط الكائنة خارج هذه الحدود :

\_ اعادة نفقات التركيب الزائدة عن النفقات الاجمالية اللاحقة .

\_ الحد الادنى المستوفى عن الهيكتومتر غير المجزأ من الخط المركب او المستعمل:

- الخطوط ذات السلك المزدوج .

\_ الخطوط ذأت السلك الثلاثي او الرباعي

\_ عن كل سلك زائد

و ٢٢.١ \_ المركزان الواقعان في مناطق اتصال عادية مختلفة :

ـ اعادة نفقات تركيب تمام الخط محسوبة على الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة

و ۲۲۰۰۱ . و ٢٢١ ــ الخطوط الداخلية والخارجية التي لا تشغل الطريق العمومي أو أملاك الفير .

\_ اعادة النفقات الزائدة الاجمالية للنفقات اللاحقة .

نصف الحصص المفروضة على خط اشتراك رئيسي عادي

٣..

ξο.

40

٣..

٤٥.

40

#### نسوع المسراسسلات او الخسدمسسات

#### التعريفسات

على معدل الرسوم الاساسية

**{..** 

و ٣ \_ الحصص المفروضة على خطوط الاتصال الاستثنائي (خطوط الاشتراك الرئيسي التليفوني أو التيلكس \_ الخطوط الاخيرة من الاتصالات الاختصاصية) .

\_ في جميع الدائرات:

\_ اعادة النفقات المدفوعة والمضافة بصورة اجمالية للنفقات الملحقة مع استيفاء الحـــد الادنى عن كل هيكتومتر غير مجزا من الخط المزدوج المركب أو المستعمل .

\_ على أنه فيما يتعلق بخط الارتباط الاستثنائي فانه يجوز منحه مع الاعفىاء من الحصص المفروضة في نظام الاتصالات الاختصاصية لقاء تأدية رسم ايجار الصيانة الموافق . ان خطوط الارتباط الاستثنائي المنصوص عليه في نظام الاتصالات الاختصاصية لا تستوجب تأدية اضافية للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة د ٢٢ .

\_ ويعود لادارة البريد والبرق والهاتف تعيين النظام الذى يجب الحاق خط الارتباط به من وجهة النفع العام .

و } \_ الحصص المفروضة على الخطوط المشار اليها في الفقرتين و ٢٠ ، و ٢١ وتمثل ميزة استثنائية للانشاء .

\_ تعتبر ذات ميزة انشاء استثنائية الخطوط التي تقتضي:

\_ استخدام عدة ذات أهمية كبرى بالنسبة لكميتها الخاصة للرسم ،

\_ تركيب عواميد خارج الطريق ،

- انشاء أو اجراء أشغال أو تجهيزات خصوصية .

و . ٤ \_ الخطوط أو أقسام الخطوط المحددة داخل محيط بقطر قدره ٥ كم يحتوى على مركز لنقطة اتصال و أن الخطوط أو أقسام الخطوط النوعية سواء كانت خاصة بالانشاء أو التأسيس بواسطة خطوط محدودة تستوجب تأدية:

1 ـ حصص من الرسم محسوبة ضم الشروط المبينة في الفقرتين و ٢٠ ، و ٢١ تبعا للحالة .

ب ـ علاوة محسوبة طبقا لتعريفات الرسم الحاصل الاجمالي على العوامل القابلة التغيير والمحددة بالنسبة للخاصيـــات الاستثنائية المتعلقة بكل خط ،

ج \_ وعند اللزوم علاوة خصوصية مطبقة على الاجزاء المركبة خارج الطريق والتى تزيد على ٢ هيكتومتر من الطول المتواصل الحقيقي والخارجة عن المحيط البالغ قطره كيلو مترا واحدا .

ــ ان التعريفات الاجمالية الاساسية، والعوامل القابلة التغيير والتعـــريفة الاضافيـــة. الخصوصية المطبقة عند اللزوم على الاجــزاءالواقعة خارج الطريق يجرى تحديدها بموجب قرار وزارى .

د ـ مبلغ تمام النفقات الاجمالية المترتبة المضافة على النفقات الملحقة المتعلقة بانشاء أو القيام بالاشفال أو التجهيزات الخصوصية اللازمة لأماكن الجوار أو تذليل العقبات ، كالطرق الحديدية المكهربة وخط الطاقة ذات التوتر العالى ، ومجارى المياه الخ . .

و ١١ ـ اقسام الخطوط الممدودة خارج المحيط البالغ قطره خمسة كيلومترات الذي يحتوى على مركز نقطة الارتباط.

ان هذه الاقسام من الخطوط سواء كانتخاصة بالانشاء أو التأسيس بواسطة خطوط قائمة فانها خاضعة لتسديد نفقات التركيبالتي أضيفت بصورة اجمالية لجهة النفقات الملحقة ، مع استيفاء الرسم الادني عن كللهيكتومتر غير قابل التجزئة للطول الحقيقي من الخط المزدوج ، وقدر ذلك .

و ٢٢ \_ على أنه ، عندما تستجيب الادارة لطلب الاشتراك بمعونة مسلك راديو تلفونى ، فيحرى تحديد الرسم الاجمالي ب

و ٥ - الحصص المفروضة على الخطوط اواقسام الخطوط المحددة بناء على طلب موضح من المشترك ضمن الشروط الغير مقررة من الادارة .

تسديد نفقات انشاء هذه الخطوط او اقسام الخطوط الجارى زيادتها بصورة اجمالية

ξ..

٠٠٠٠,

ζ..

#### ــلات أو الخـ نوع المراس \_دمات

# التعريفات

على معدل الرسوم الاساسية

لحهة النفقات الملحقة .

و 7 \_ الحصص المفروضة على خطوط الاشتراك التليفوني والتلكس وعلى الخطــوط الاخرة للاتصالات الاختصاصية المنقولة .

و .٦ \_ ان الخط الجديد هو خط الارتباط العادى ، وان وضع الخط الجديد تحت تصرف المشترك يتم وفقا للشروط التالية :

\_ مجانا اذا كانت الحصة المفروضة المتعلقة بهذا الخط مساوية أو تقل عن الحصـــة المفروضة المطبقة على الخط المتروك ، وذلك لقاء تأدية علاوة على الحصة المفروضة المتعلقة بالخط الجديد بالنسبة للخط القديم في حالة العكس.

\_ وفي الحالتين المشار اليهما ، فأن التعريفات الجارى بها العمل على أثر النقل تطبق على الخط القديم.

\_ اذا كانت الحصة المفروضة المتعلقة بالخط الجديد أقل من الحصة المفروضة الــواجب فرضها على نقل الخط ، فلا يستوفي رسم مامن المشترك .

و ٦١ \_ ان الخط الجديد هو خط متعلق بأحد الاصناف المشار اليها في الفقرات و ٣ ، و } ، أو و ه .

\_ ويجرى حساب الحصة المفروضة على أصناف هذه الخطوط كأنها خطوط حديدة برمتها ، انما بجرى تنقيص هذه الحصة عنداللزوم للجهة المتعلقة بأقسام الخط القسديم المستعملة لانشاء الخط الجديد.

و ٧ \_ الحصص المفروضة على الخطوط ذات المنفعة الخاصة وعلى الشبكات المرخص

و ٧٠ \_ خطوط المنفعة الخاصة :

و ٧٠٠ \_ الحالات العامة .

\_ تسديد النفقات التي جرى اضافته\_ابصورة اجمالية لجهة النفقات الملحقة .

\_ الحد الادنى من الرسم عن كل هيكتومتر غير قابل التجزئة :

\_ من خط ذی سلك جوی استثنائی

\_ من الخطوط الاخرى ذات سلك واحدوالخطوط ذات السلك المزدوج

\_ من الخطوط ذات السلك الثلاثي أو الرباعي

\_ من الخطوط ذات اكثر من أربعة أسلاك:

\_ عن الاربعة أسلاك الاولى

\_ عن كل سلك زيادة عن الاربعة الاولى

و ٧٠١ ـ الخطوط المخصصة لمصلحة عمومية والموضوعة لدعوة رجال الاطفاء والشرطة والتي تخترق الطريق العمومية في مناطـــق السكن:

ـ عن كل خط

الحصة المفروضة هىالمنصوص عليها بالفقرة و ٧٠٠ مــــع تخفيض ٥٠ ٪

٣..

**{..** 

٦..

٦..

1 . .

و ٧١ ـ الشبكات المرخصة (تركيز أو تبديل الكابل) تسديد النفقات التي أضيفت بصورة احمالية للنفقات الملحقة.

و ٨ \_ تركيبات الاجهزة أو الآلات الملحقة:

و ٨٠ - الاجهزة التلفرافية .

و ٨٠٠ ـ الآلات الطابعة بما فيها الاجهزة( آلة الارسال الآلية وجهاز الثقب والجرس وآلة التقويم . . الخ . )

\_ عن كل طابعة آلية

و ٨٠١ ـ آلة ارسال أوتوماتيكية أو جهاز الثقب المركب منفردا:

\_ عن كل آلة ارسال أوتوماتيكية أو جهاز الثقب المنفرد:

و ٨٠٢ ـ الآلات الاخرى الملحقة المركبة بصورة منفردة:

ـ تسديد النفقات التي أضيفت بصورة اجمالية للنفقات الملحقة

Y0.

10.

التعسريفسسات	نوع المراسسسلات إو الخسسدمات
على معدل الرسوم الاساسية	
. , , , ,	و ٨١ ــ الاجهزة واللوحات والآلات الملحقة التليفونية .
	و ٨١٠ - الاجهزة التليفونية الرئيسية اوالاضافية (الرسم الغير مستوفى عن جملة
	الاجهزة المرتبطة باشتراكات رئيسية وخاضعة لرسم الوصل) .
Yo.	ے عن کل جهاز مرکب منفردا عن کل جهاز مرکب منفردا
	عن عدة أجهزة مركبة بوقت واحد:
<b>70.</b>	_ عن الجهاز الاول
10.	_ عن كل جهاز زيادة على الاول
٣٠٠	و ٨١١ لوحة التوزيع مع الجهاز المشغل: ــ علبة وصل مختلف المخابرات مع مركز التوجيه .
1 * *	و ۸۱۲ ـ آلات ملحقة:
	- تسديد النفقات التي أضيفت بصورة اجمالية للنفقات الملحقة .
	و ٩ _ فحص الاجهزة والتركيبات .
	و ١٠ - الآلات والتركيبات التلفرافية .
	_ فحص جهاز تلفرافي قام به صناعيونخصوصيون :
70.	_ عن كل جهاز طابع آلى ( بما فيه الملحقات ) .
	و ٩١ _ الآلات والتركيبات التليفونية .
	ـ فحص تركيب تليفوني أنجزه صنـاعيخصوصي .
10.	_ عن كل خط اشتراك رئيسي ، خط نهائي للاتصال الاختصاصي أو خط المصلحة الخاصة .
	و ٩٢ ـ نقش أو اعادة نقش الادوات التليفونية المقدمة من قبل المشتركين والجـــارى
	تركيبها من قبل الادارة .
	و ٩٢٠ _ الاجهزة التليفونية البسيطة التامة:
۲.	ے عن کل جهان - عن کل جهان
	و ٩٢١ - لوحات الاشتراكات ، جهاز الاشراف ، جهاز مجمل المخابرات والتصفية .
<b>{·</b>	ــ عن كل وحدة . و ٩٢٢ ــ آلات الاجهزة المنفصلة أو الملحقة ( آلات الجرس والتوزيع والتنظيـــم وآلات
	التوقيف وأقراص الهانف الخاصة بالنداء .
0	_عن كل وحدة
	و ٩٢٣ _ في حالة القيام بالاشغال المشاراليها بآن واحد فان رسوم النقش أعلاه تخفض
	الى ٢٠ ٪ اذا تجاوز العدد ١٠١١ وحدة .
10.	و ۹۳ ـ فحص وترصیص جهاز رادیو تلیفونی مرکب علی سیارة
	و ٩٤ _ نفقات الدراسات:
	و . ٩٤ _ دراسات انواع التصاميم أو انواع التركيبات المعروضة على الادارة للموافقة على الادارة للموافقة عليها:
٣٥	و ١٤٠ _ عن كل نوع من التصميم أو التركيب التليفوني .
•	و ٩٤٠١ _ عن كل جهاز تلفرافي ملحقق بسيط (ارسال اوتوماتيكي، للثقب، صندوق
1	مشغول، لوحة تلغرافية لغامة ٥ اتحاهات )
۲	و ٩٤٠٢ ـ عن كل جهاز طابع آلي أو جهاز عاكس للصور .
	و ٩٤٠٣ _ عن جميع الاجهزة الاخرى الخاصة بالتلفراف:
<b>ro</b>	ے عن کل جهاز — عن کل جهاز
	و ٩٤١ ـ المصادقة على نماذج الاجهزة الراديو تلغرافية الاصلية والراديو تليفونية :
	و ٩٤١٠ ــ آلة الارسال الخاصة بسفينة اوما يماثل تلك الآلة والتي تكون موجتها بقـــوة
<b>ro</b>	تفوق الـ . ٥ وات في السلك الجوى .
	و ٩٤١١ ـ آلة الارسال الخاصة بالسفينة أو مايماثل تلك الآلة والتي تفوق قوة موجتها
۲	الـ ٥٠ وات في السلك الجوى .

التليفونية .

#### نوع المراسسسسلات أو الخسسدمات التعبريفسيات على معدل الرسوم الاساسية ۲... و ٩٤١٢ \_ جهاز الالتقاط الخاص بسفينة أو جهاز مماثل و ٩٤١٣ \_ جهاز الارسال الراديو تلغرافي الاوتوماتيكي لاشارات الخطر 1 . . . و ٩٤١٤ \_ جهاز الارسال الراديو تليفوني لاشارات الخطر 10 ... و ٩٤١٥ \_ الجهاز الاوتوماتيكي لاشارات الخطر ( للتجارب الحاصلة في المصنع وتجارب الاستغلال التي تجرى في محطة ساحلية وعلى ظهر سفينة خلال فترة ستة أسابيع) 80 . . 80.. و ٩٤١٦ \_ آلة لاسلكية لقياس الزوايا و ٩٤١٧ \_ جهاز الالتقاط الراديو تليفوني الخاص بالسيارات ۲... و ٩٤٢ \_ دراسة تعديلات انواع التصاميم وانواع التركيبات والنماذج الاصلية للأجهزة الراديو تلفرافية والراديو تليفونية والتي كانت الادارة وافقت عليها: \_ عن كل تصميم وتركيب نوع او نموذج اصلى 1 . . . و ٩٤٣ \_ الدراسات الاخرى المتعلقة بأجهزة مختلفة . \_ تسديد النفقات التي أضيفت بصورة اجمالية للنفقات اللاحقة . و ٩٥ \_ تختيم الآلات التلفرافية: \_ رسوم تختيم كل آلة معروضة من الآلات التالية: \_ آلة طابعة بسيطة أو مع ملحقاتها المركبة معها أو المرتبطة فيها ۲.. ۲.. \_ آلة الفوتوغراف اللاسلكي ٤. \_ آلة الارسال الاتوماتيكي لوحدها ٤. \_ آلة الثقب لوحدها ξ. \_ الصندوق المشغول لوحده \_ تختيم عدة آلات من نوع واحد وبوقتواحد يخفض ٢٠ ٪ من الرسم أعلاه ابتداء من العشرين . و ٩٦ \_ المصادقة على التصميمات الكهربائية للتركيبات التلفرافية . \_ تسديد النفقات التي اضيفت بصورة اجمالية للنفقات الملحقة . و . (صفر) \_ الخطوط والتركيبات الموقتة . و . . \_ النظام العام و ... خطوط الاشتراك بالتيليكس وخطوط الاشتراك التليفوني الرئيسي، الخطوط الاخيرة للمواصلات الاختصاصية وللمواصلات العرضية أو المواصلات التليفونية الطارئة . ـ تسديد النفقات التي اضيفت بصورة اجمالية للنفقات الملحقة بعد تخفيض القيمة المفروضة عن الادوات على اعتبار أن سعر هذه الادوات قد خفض لجهة الاستهلاك وتدنى القيم ....ة بمعدل ١ ٪ شهريا أو عن كسور الشهر مـن الاستعمال والمترتبة على الاقســام تحت الارضية أو الخطوط الجوية الثابتة وبمعدل. ١٪ مهما كانت مدة الاستعمال بالنسبـــة لاقسام الخطوط الهوائية . \_ الحد الادنى من الرسم . نصف رسم الربط المطبق و ١٠٠١ \_ خطوط الاشتراك على الشبكة \_ تسديد النفقات حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة و ٠٠٠ دون تطبيق الحد الادني . الرسوم المنصوص عليهــا في و ٢٠٠٧ ـ التركيبات التلفرافية والتليفونية التركيبات الدائمية و ١٠٠ تعريفات نظام الاستيفاء الاجمالي المطبق على الشبكات المنصوص عليها في الفقرة \_ الاشتراكات التليفونية واشتراك التليكس والاتصالات الاختصاصية الموقت ق والعرضية أو الطارئة . و ١٠. \_ نفقات تمديد خطوط الاشتراك والخطوط الاخيرة ونفقات تركيب الاجهـــزة داخل في الاستيفاء الاجمالي

#### سدمات ---لات أو الخ نوع المراس التعريف التعريف على معدل الرسوم الاساسية و ٠١١ ــ نفقات تركيب الاجهزة التلفرافية يضاف رسم التركيب المنصوص عليه في الفقرة و ٨٠٠ على الاجمال ز ـ صيانة الخطوط السلكية واللاسلكية الخطوط الدائمة على المعدل الشبهري ز ١ \_ خطوط الربط العادي في الشبكة . ز ١٠ - خط الاشتراك التليفوني الرئيسي العادى أو الواسع ، خطــوط اشتــراك التيليكس ، - الخطوط أو أقسام الخطوط الممددة: - داخل منطقة السكن الرئيسية الواقعة فيها نقطة الارتباط. لا شيء \_ خارج هذه المنطقة: داخل محیط ثلاث کم مرکز فی قطره الارتباط لا شيء ـ بين محيط ثلاث كم كالموصوف أعلاه ومحيط شامل مدار } كم \_ الرسم الاشافي للاشتراك - بين محيط } كم كالمحيط الموصوف أعلاه ومحيط شامل مدار ٥ كم ، - الرسم الاضافي للاشتراك 1. ـ بما يفوق محيط الخمسة كيلومترات الموصوف أعلاه: - الرسم الاضافي للاشتراك يستوفي عن كل هيكتومتر غير مجزأ من الخط الجوى الارضى (حسب الطول الحقيقي) ٥ر١ ز ١١ \_ خط الاشتراك السكني: نصف الرسم المستوفى عن خط الاشتراك العادى المتعليق بالمشترك ز ١٢ \_ الخطوط الاضافية . ز ١٢٠ ـ الخط الداخلي المربوط بالكابل أوبسلك العمارة لا شيء ز ١٢١ - الخط الخارجي الجوى أو الارضي يستوفي عن كل هيكتومتر غير مجزأ منه مايلي: \_ عن خط ذي سلكين ٥ر١ - عن الخط الذي يفوق السلكين: عن السلكين الاوليين ٥ر١ عن السلك العارى علاوة على السلكين الاوليين . ەر • ز ٢ \_ خطوط الارتباط الاستثنائية: في جميع الشبكات: 1 - قسم الخط القائم في حدود الصيانة المجانية للركز الارتباط الاستثنائي لا شيء ب ـ قسم الخط القائم خارج هذه الحدود: - عن كل هيكتومتر غير مجزأ من الطول الفعلى ـ مع الحد الادنى من الرسم لا تطبق تعريفة الرسوم المذكورة أعلاه على خطوط الارتباط المرتبة في نظام الاتصــالات الاختصاصية ز ٣ \_ الخطوط المنصوص عليها في الفقرتين ز ١٠ ، ز ١١ وتتسم بميزات استثنائية للصيانة . - ( الخطوط ذات الخاصيات الاستثنائية في التمديد وتكتنف صيانتها صعوبات استثنائية) - تستوفى عن صيانة الخطوط النوعية الرسوم التالية:

آ ـ رسوم الصيانة محسوبة وفقا للكيفيات المنوه عنها في الفقرتين ز ١٠ أو ز ١١ ،

حسب الحالة ،

الارتباط ،

#### ــلات أو ا**لخ** نوع المراس \_\_دمات التعريف على معدل الرسوم الاساسية ب \_ عن الخطوط أو أقسام الخطوط الممددة داخل محيط ٥ كم مركزة في قطره نقطـــة \_ الرسم الاضافي للصيانة ، محسوباطبقا لتعريفة الرسم الاساسي الاجمالي على العامل القابل التغيير والمحدد تبعا لخاصية أوللخاصيات الاستثنائية المتعلّقة بكل خط. ان تعريفة الرسم الاساسى الاجمالي أوعوامل الوحدة التي تدخل في تعيين العامــل القابل التغيير يجرى تحديدها بقرار وزارى ج \_ بالنسبة لأقسام الخطوط القائمة خارج محيط الـ ٥ كم المركزة في مداره نقطــة \_ يستوفى عن كل هيكتومتر غير مجزأ من الطول الفعلى للخط الجوى أو الارضى . ٥ر١ عندما تكون الحالة متعلقة بخط اشتراك قائم على السلك الراديو تليفوني فيحدد رسم الصيانة الاجمالي بـ ٢٥٠٠ كرسوم أساسية سنوية . ز } \_ الخطوط أو أقسام الخطوط المركبة بناء على طلب موضح من المشترك و فق الم الكيفيات غير مقررة من قبل الادارة . \_ تسديد النفقات المصروفة مع اضافة مبلغ اجمالي للنفقات الملحقة: الرسم المطبق على خط الارتباط \_ الحد الادنى من الرسم العادى أو على الخط الإضافي بذات الطول ز ٥ \_ خط المصلحة الخاصة والشبكات المرخصة ، ز . ٥ \_ خطوط المصلحة الخاصة . ز . . . م \_ الحالات العامة . \_ يستوفى عن كل هيكتومتر غير مجزء: \_ في خط ذي سلك واحد ٥ر١ \_ فی خط ذی سلکین \_ في خط يزيد عن سلكين: \_ عن السلكين الاولين \_ عن كل سلك زيادة عن السلكين الاولين ەر. ز ٥٠١ \_ الخطوط المخصصة في مصلحة عمومية للجهاز الخاص بتوجيه النداء لرجــال لااطفاء والشرطة والتى تخترق السلك العمومى فى مناطق السكن الرسوم المنصوص عليهــا في الفقرة ز ٥٠٠ مع تنقيص٥٠٠٪ ز ٥١ ـ الشبكات المرخصة: ـ تسديد النفقات المصروفة مع اضافــةمبلغ اجمالي للنفقات الملحقة ز ٦ \_ الخطوط الموقتة . ز ٦٠ \_ التعريفات العامة . ـ يستوفي عن صيانة الخطوط الموقتة الرسوم المنصوص عليها في الفقـــرتين ز ١٠ أو ز ١٢ عن فترة شهرية غير مجزأة . ز ٦١ ـ تعريفة الرسم الاجمالي المطبق على الشبكات المنوه عنها في الفقرة د ١١ : داخلة في تعريفة الاجمال ـ رسوم الصيانة ح ـ تعديل شروط الامتيساز ح ـ التنازل عن اشتر الاتيليكس او تليفون او اتصال اختصاصي \_ في جميع الشبكات 10. في كل الاحوال التي تتم فيها التنازلات المتبادلة والمزدوجة حول اشتراكين اتفسيق بشأنهما مشتركان تبادلا مسكنيهما يستوفى رسم التنازل المحدد عن كل اشتراك ١.. ح ٢ - عن تغيير اسم صاحب اشتــراكالتيليكس او التليفون او الاتصال الاختصاصي غير المقرون بتنازل فعلى وعن تغيير رقم نداءالتيليكس أو التليفون الحاصل بطلب مشترك

ما وعن تفيير المصطلحات الخصوصية المتعلقة بعناوين تلفرافية مسجلة ،

التعبريفيات	نوع المراســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
على معدل الرسوم الاساسية	
1	_ يستوفى عن كل تفيير في سلسلة أرقام نداء مقيد مرة واحدة في دليل الهاتف وهو
	ے فی حالہ تغییر اسم مستول فی سنسته ارفاع تعام ساء معید سره واحده فی دلیل الهالف و هو ا موضوع التزام واحد فلا یستوفی عن هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	موطنوع المرام واحد كر يستوى من المساكية المعنونة SCC حساب جار للمواصلات السلكية واللاسلكية المعنونة
	_ فتح حساب أو تفيير اسم أو عنوان أو رقم نداء أو تخصيص سلسة جديدة من ارقام
	البطاقات:
o	_ يستوفى عن كل عملية
40.	ح } _ تغییر اصطلاح متعلق باشتــراك تیلیكس
	ح ٥ ـ تعديل أو تحويل غير مشروع لتركيب تليفوني أو تيليكس أو تحويل تركيب أخير
	للاتصال الاختصاصي أو لخط المصلحة الخصوصية .
u u	ح. ٥ - التعديل أو التحويل اللذان لاينجم عنهما تعديل في الرسوم:
۲٥.	_ يستوفى الرسم الاضافى المطبق .
	_ يستوفى ضعف هذا الرسم فى حالة التكرار . حده التعديل أو التحويل المؤديان الى تعديل الرسوم:
	_ تشغيل تركيب انجزته الصناعة الخصوصية قبل الترخيص به أو فحصه من قب_ل
	الادارة ، استعمال كل أو جزء من خط كسلك جوى لاسلكى .
	_ يستوفى الرسم الاضافي المطبق:
<b></b>	عن كل جهاز رئيسي أو آلة ملحقة أواتصال غير نظامي .
	_ يستوفى ضعف هذا الرسم في حـالةالتكرار .
	<b>.</b> ь
الرسوم الشـــهرية	ى: التأجير ـ الصيانة أو صيانة
التأجير الصيانة	الآلات والتركيبات التلغرافية والتليفونية
	الخطوط الدائميـــة
	ى ١ ــ الاجهزة والآلات التلفرافية .
71 H _ f-H	ى ١٠ _ الآلات الموضوعة في مكاتب ادارة البريد والبرق والهاتف .
التأجير الصيانة	ى ١٠٠ _ يستوفى عن الآلة اللاسلكية الطابعة على الصفحة :
٦	ى ١٠٠٠ ـ المربوط مباشرة بالخط
0	ى ١٠٠١ ـ المربوطة بالخط بواسطة مركز الخطوط
	ى ١٠١ _ يستوفى عن الآلة اللاسلكية الطابعة على القسيمة : ع ١٠١٠ _ المربوطة مباشرة بالخط
<b>80.</b>	ى ١٠١١ ــ المربوطة مباسرة بالصف عن المربوطة بالخط بواسطة مركز الخطوط
•	ى ١٠٢ _ جهاز الاذاعة أو المحاضرة:
	ستوفى عن كل خط أخير متصل بجهاز:
1	_ خاص بالتلفراف
۲	_ خاص بالتليفون
	ى ١١ _ يستوفى عن الآلات الموضوعة في المكاتب الخاصة:
۳.۰	ى ١١٠ ــ اللاسلكية الطابعة الكاملة مـــع صندوقها العاكس مع آلة التوجيه
1 10.	ى ١١١ ـ الارسال الاوتوماتيكي
νο ۱	ى ۱۱۲ ـ الثقب
C	ى ١١٣ ـ صندوق العاكس لوحده : _ العادى
٤٠ ٨٠	_ العادي _ مع موجه
<b>//•</b>	ع مع موب ى ١١٤ ـ التجهيز الخاص بتغذية تيار ارسال من آلة لاسلكية طابعة معدة من قبــل
٥.	مستعملها .

		1
ـــات	التعريف	نوع المراســــلات أو الخــــدمات
سوم الاساسية	على معدل الر	
1		ى ١١٥ _ طاولة تركيز الآلة اللاسلكيــةالطابعة ى ١١٦ _ اللاسلكية الطابعة للاسعـافالعادى والتى يمكن أن تنوب مباشرة عن الآلة اللاسلكية الطابعة الرئيسية
		ى ١١٧ ــ الادوات الاخرى الملحقة والتابعة للتليفون (تراجع الفقرة ى ٢ ).
صيانة الآلات والادوات التى يقدمهــــا المشتركـون	التأجير والصيانة	ى ٢ _ الآلات والادوات التليفونية
	<u> </u>	ى . ٢ - يستوفى عن آلة التليفون البسيطة والكاملة من الانموذج الذى تستعمله الادارة بما فيها جهاز التفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
71\7	٧	الإعتيادي الآلة الخاصة بمشترك في خط اشتراك رئيسي
0	1.	ى ٢٠١ _ الآلة الخاصة بمشترك في خطآخر
-	<b>V</b>	ى ١٠٢ _ عن كل آلة ترف بيضاء _ الرسم الاضافي التالي
. <b>V</b>	1 8	ى ١٠٣ _ آلة ذات نداءين
٨	1 🗸	ى ٢٠٤ _ آلة ذات ثلاث نداءات.
		ى ٢١ _ تركيب جهاز المخابرات الرئيسي من النوع الذي تستعمله الادارة:
		ى ٢١٠ _ يستوفى عن رسم الآلة الكاملة للمخابرات:
Y	۲٠	- ie3 1+1 e 1+7 e 1+7
۸	40 4.	_ نوع ۲+۲ : م ۳ - ۲۲
1 +	<b>\</b>	- نوع ٣ + ١٢ رسم اضافي عن كل آلة مراقبة
	•	ى ٢١١ _ مجموعة ادوات مشتركة ضرورية لتسيير تركيب مع جهاز المخابرات الرئيسي
		( صناديق الوصل بالشبكة ، صناديق التقاط النداءات ، صناديق الوصل الآلة البعيدة
		الخ):
٧	٤.	- نوع ۱ + ۱ و + ۲ و ۳ + ۱ - نوع ۱ + ۱ و + ۲ و ۳ + ۱
٨	٦.	- نوع ۲ + ۲ - نوع ۲ + ۲
١.	1	-ieg + 17
		ى ٢١٢ ـ لاتطبق تعريفة الرسوم المنصوص عليها في الفقرة ى ٢١١ على تركيبات جهاز المخابرات الرئيسي ١ + ١ و ١ + ٢ من النوع غير الداخل فيه صندوق الوصل .
	40	المحابرات الرئيسي البه الوالم به المن المنوع عير العامل فيه عسدون الوصل . ي ٢١٣ ـ يستوفي رسم اضافي عن اعادة وصل آلة بسيطة مستبعدة
	, -	ى ٢١٤ _ عند تكون تركيبات جهاز المخابرات الرئيسي من النوع الـذي تستعمــله
		الادارة والتي جرى اعدادها من قبل المشترك وصيانتها من قبل الادارة بطاقة تختلف عن
		الطاقات السابقة فيترتب عليها الرسم المطابق لانواع الصيانة التالية:
نوع ۱ + ۳	; _	_ التركيبات التي تحتوى على اكثر من } آلات لخط واحد على الاكثر في الشبكة
نوع ۲ + ۲	-	_ التركيبات التي تحتوى على اكثر من ه آلات لخطين على الاكثر في الشبكة
		_ التركيبات التى تحتوى على اكثر من ٧ آلات او اكثر من خطين فى الشبكة ويترتب كذلك رسم الصيانة المتعلقة بالادوات المشتركة الخاصة بتركيبات جهاز المخابرات الرئيسي
14 . 46.	.;	من نموذج عام ١٩٣٣ والموزعة ادواته المشتركة في كل من الالآت .
وع ۳ + ۱۲	_	من لمودج عام ۱۲۱۱ والمورعة الدوالة المستركة في الله من الألت .
		ى ٢٢٠ _ يستوفى عن أجهزة التليفون الرئيسية واللوحات العادية التي تستعملها الادارة
		من نموذج ١٩٢٧ أو ١٩٣٨ ( بما في ذلك آلة التشفيل وباستثناء الالآت الاضافية ) .
		ى ٢٢٠٠ _ عاكس متنقل او حائطي كامل :
	ξ.	— نوع ۱ + ۲
	٦. ا	— نوع ۱ + ۶

التعريفــــات	نسوع السراسسلات او الخدمسسات
على معدل الرسوم الاساسية	
۸۰	_ نوع ۲ <sub>+</sub> ۲
17.	_ نوع ۳ + ۱۰
على معدل الرسوم الاساسية	
18.	– نوع <b>۶</b> + ۱۲
	ى ٢٢٠١ ـ جهاز رئيسى يشغل على البطارية المركزية (نوع ٨ ـ ٤٠)
<b>70.</b>	<ul> <li>التجهيز الادنى على اساس ٤ + ٢٠</li> </ul>
۲.	ے عن کل موجهین رئیسیین بزیادة
10	_ عن كل خمسة موجهات اضافية بزيادة م ٢٣٨ من تنفيم الاحديقالية بزيادة
	ى ٢٢١ ـ يستوفي عن الاجهزة الرئيسية الاخرى واللوحات: _ التركيب الكامل مع اللوحة العاكسة بما في ذلك تركيب اللوحة وآلات التليفون ومولدات
	الكهرباء واجهزة النداء الللازمة لتشغيل التركيب (المخابرات مع الشبكة والمخابرات
	الداخلية) لكن باستثناء الالآت الملحقة التي تضاف بناء على طلب المشتركين:
	ى ۲۲۱۰ ـ عن كل موجه رئيسى مستعمل:
Y	_ عن الأول
٣	_ عن كل موجه يليه
	ى ٢٢١١ ـ عن كل موجه اضافي مستعمل:
17	_ من الاول الى العاشر 
١٣	_ من الحادي عشر الى الخمسين 
17	_ عن الحادى والخمسين وعلى كل موجه يليه
	ى ٢٣ ـ يستوفي فقط عن صيانة اللوحة المقدمة من المشترك ( باستثناء صيانة   الات التليفون الاضافية ) ،
	۱۳۵ التليفون الاصافية ) . ى ۲۳۰ عن كل موجه رئيسي مستعمل :
7 1/7	ی ۱۳۱ می موجه اضافی مستعمل: ی ۲۳۱ مین کل موجه اضافی مستعمل:
£ _	_ من الموجه الاول الى العاشر
, _	_ ابتداء من الموجه الحادي عشر
	ى ٢٤ _ التركيبات والالآت المختلفة:
٣.	ى ٢٤٠ ـ جهاز يتلقى رسم المخابرات (غير داخلة فيها آلة التليفون ذاتها)
1 7	ى ٢٤١ عاكس اضافي مع مرآة او بدونها
٣	ى ٢٤٢ _ عاكس ثلاثي مع مرآة او بدونها
٠	ی ۱۶۳ ـ عاکس متنقل ( ذهاب وایاب ـ عاکسان ) ی ۲۶۶ ـ آلة الجرس
• 1	ى ١٢٤ - اله العجرس ى ٢٤٥ - الآلة الواصلة ( البطارية المركزية والمحلية )
, ,	ى ٢٤٦ ـ الميل المتعلق بالآلة الواصلة
_	ى ٢٤٧ _ الاضافة الخاصة بآلة الوصل أو الميل المرفوق بآلة تليفون الترف
7 -	ى ٢٤٨ ـ آلة الانذار بالحريق
	ى ٢٥ _ المعدات الاخرى والتركيبات
	ى ٢٥٠ ـ تحدد بقرار وزارى رسوم التأجير والصيانة الخاصة بآلات التلفون والمعدات
	والتركيبات التي تجريها الادارة وغير المدرجة بهذه المادة .
	ى ٢٥١ _ يجوز للمشتركين أجراء صيانة الالآت ومعدات التلفون والتركيبات لقاء
	تسديد النفقات المدفوعة مضافا عليها الرسم الاجمالي للنفقات الملحقة وذلك عند ما لا يرد
	نص ما بشأنها . ى ٢٥٢ ــ وفيما يتعلق بآلة التليفون المتنقلة العادية الموضوعة بصفة التأجير والصيانة
	فيجرى وصل الحبل اللين بها وتبديله مجانا بحدود ٣ امتار وما نزيد على ذلك فيكون
	على نفقة المشترك (تسديد النفقات التي تجري اضافتها بصورة اجمالية للنفقات الملحقة).
	و فيما يتعلق بآلات تليفون الترف فرجري وصل الحبل بها مجانا بحدود خمسة امتار

# ـــــلات أو الخــــدمات التعريفــــات

على معدل الرسوم الاساسية

\_ اما تركيب الحبل الذي يزيد طوله عن ذلك الحــد فيخضع لرسم تسديد النفقــات الاضافية الاجمالية الخاصة بالنفقات الملحقة .

ى ٢٥٣ ـ لا تدخل رسوم صيانة المعدات والتركيبات التي يقوم بها المستركون في رسوم تركيب الادوات واجهزة التغذية .

على أنه خلافا لهذه المقتضيات ، تقوم الادارة مجانا بتركيب وابدال اجهزة التفذية الضرورية لتشغيل آلات التليفون العادية والرئيسية والاضافية شريطة عدم استعمالها الالمخابرات التى تجرى مع الشبكة وباستثناء كل مخابرة داخلية .

التركيبات الموقتة

ى ٣٠ ـ تعريفة الرسوم العامة

تخضع الالآت والتركيبات المتعلقة بخط موقت للرسوم المذكورة أعلاه عن كل فترة شهرية غير مجزاة .

ى ٣١ \_ التعريفة الاجمالية في الشبكات المنصوص عليها بالمادة ١١ .

نوع المراس

ى ٣١٠ \_ الالآت والمعدات التلفرافية :

تطبق عليها رسوم التأجير والصيانة المذكورة في الفقرة ي عن كل فترة شهرية غير مجزأة .

ى ٣١١ ـ الالآت والمعدات التليفونية

ى ٣١١٠ ـ الالآت التليفونية العادية

ى ٣١١١ \_ الالآت والمعدات الاخرى الملحقة

\_ تطبق عليها الرسوم المنصوص عليها في الفقرة ي ٢ عن كل فترة شهرية غير مجزاة . لا ـ المصالح الراديوكهريائية

ك ١ ــ رسوم الزيادة ومراقبة المحطات الملاحية الخصوصية .

ك ١٠ ـ يستوفى رسم زيارة محطات الملاحة بفية تسليم اجازة الاستفلال كما يلي:

ـ لغاية ١ كيلوات تغذية

ـ زيادة عن الكيلوات الواحد :

عن الكيلوات الاول

\_ عن كل كيلوات أو جزء الكيلوات بزيادة

عند ما تضم المحطة عدة اجهزة ارسيال يطبق الرسم على كل جهاز ارسال .

عند ما يكون بالامكان استعمال جهاز الارسال على رباطات مختلفة (موجات هيكتومترية وديكامترية . . الخ) او لمستعملين مختلفين (راديو تلفرافي وراديو تليفوني) فيطبق الرسم كما لو كانت اجهزة الارسال خاصة بكل رباط او كل مستعمل .

- تعفى من الرسم محطات الاسعاف التى يكون تركيبها على ظهر السفينة او الطائرة اجباريا وكذلك محطات الزوارق الشراعية او البخارية الخاصة بالاسعاف.

- تسليم نسخة عن الاجازة في حال ضياعها او تلفها .

ك ١١ رسم زيارة محطات ملاحية أجنبية بغية تسليمها شهادة سلامة الراديو تلفراف :

ــ تطبق ذات التعريفة وبنفس شروط الفقرة كـ ١٠

ك ١٢ ـ الرسم السنوى لمراقبة المحطات الملاحية:

ـ تطبق ذات التعريفة وبنفس الشروط الفقرة ك . ١ وفيما يتعلق بالمحطات التي سلمت رخص استفلالها خلال ثلاثة ا

وفيما يتعلق بالمحطات التى سلمت رخص استغلالها خلال ثلاثة الارباع الاولى من السنة الميلادية فان الرسم واجب الاداء عن تمام السنة ولا يستوفي رسم ما عن المحطات التى سلمت رخصها خلال الربع الاخير من السنة .

ك ١٣ ـ الرسم السنوى لمراقبة المحطات الخصوصية .

ك ١٣٠ ـ التعريفة العامة :

\_ يستو في لغاية ١٠٠ وات تغذية

وعلى ما يزيد على ١٠٠ وات تغذية ولفاية كيلوات واحد تغذية وعلى ما يزيد عن كيلوات واحد تغذية :

الرسوم الشهرية

رسوم التأجير والصيانة داخلة بالرسم الاجمالي

17.

17.

14.

٣.

. .

17.

17.

أساس المسافة المتوسطة للاتصال .

التعريفــــات	نوع الراســـلات أو الخـــدمات
على معدل الرسوم الاساسي	
۲٦.	عن الكيلوات الاول
14.	عن كل كيلوات او كسور الكيلوات زيادة عن ذلك.
	ك ١٣١ ـ التخفيض المطبق على حالة المحطات المتنقلة المستعملة في ذات الشبكة التي
	تؤدى ذات الخدمة والتي يمكن مراقبتها في نفس المكان:
لاشــــيء	ے عن الخمس والعشرين محطة الاولى
/ O·	_ يستو في عن المحطة السادسة والعشرين لغاية الخمسين
y. <b>Y</b> 0	- عما يزيد عن المحطة الخمسين ك ١٣٢- التعريفات الخصوصية
18.	ك ١٣٢٠ المعريفات المحتمد صفيه كل المراقبة الموائية بطاقة غذائية لا تتجاوز الـ ١٠٠ وات
	ك ١٣٢١ ــ اجهزة الارسال ذات قوة غذائية لا تتجاوز ٥ وات ومستعملة سواء
40	للاتصالات الداخلية في نفس الملكية او التجارب اللاسلك الآلي
	ك ١٣٣ _ فيما يتعلق بجميع المحطات يستحق الرسم عن تمام السنة مهما كان
	تاريخ رخصة الاستغلال او تاريخ انتهائها
	ويستوفى ذلك الرسم من المرخص حتى ولولم يكن قائما باستعمال الرخصة الممنوحة له .
	وعند ما تكون محطة ما مشتملة على عدة آلات ارسال ، يطبق الرسم على كل آلة
· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ك ١٤ ـ رسم انشاء الملف المتعلق بطلب رخصة لاستعمال المحطة الخصوصية .
۲ <i>۰</i>	ك ١٤٠ يستوفي عن محطة اجهزة الارسال المشاد اليها في الفقرة ك ١٣٢١
7	ك ١٤١ ــ عن محطة اجهزة الهواة ك ١٤٢ ــ عن المحطات الاخرى الخصوصية
( • •	لا يعاد الرسم المستوفى عقب ايداع الطلب حتى في حالة عدم منح الترخيص
	ك ١٥ ــ الرسوم الاستثنائية:
	تسدد من قبل المرخص النفقات الاستثنائية التي يمكن أن تنجم عن زيادة أو مراقبة محطة
	مـا،
	ك ٢ ــ رسوم امتحان مستغلي الراديو تليفوني:
	ك ٢٠ ـ شهادة مشغلي المحطات المتنقلة عن كل صنف من الامتحان الجارى خلال ذات
٦.	الدورة: ك ٢٠٠ ـ يستوفى عن شهادة مشغل رايو تلغرافي من الدرجة الاولى والثانية
. {0	ك ٢٠١ عن الشهادات الآخري
	ك ٢١ ـ شهادات مشغلي المحطات الخصوصية:
	شهادات راديوتلفرافي أو شهادة راديو تليفوني او شهادة تشمل الصفتين لما تكون
•	الاختبارات الخاصة بالامتحانين جارية بوقت واحد .
11.	ك ٢١٠ ـ بالنسبة للامتحانات التي تجرى في مكان استعمال المحطة .
	ك ٢١١ بالنسبة للامتحانات التي تجرى خلال ذات الدورة المنظمة في ذات المركز المدعى
<b>0</b> •	اليه المرشحون.
<b>70</b>	ك ٢٦ _ يستو في عن تسليم نسخة طبق الإصل عن شهادة مشغل محطة ملاحية او مشغل محطة خصوصية في حالة ضياعها أو تلفها
, -	ك ٣ رسم الاستعمال السنوى المتعلق بالمخابرات الجارية بواسطة المحطات الخصوصية
	لمخابرات الراديو .
	_ لا تمنح مبدئيا رخصة استغلال المحطات الخصوصية المتعلقة بمخابرات الراديو عند
	ما تتوفر الامكانيات العادية لدى مصالح الدولة للمخابرات السلكية واللاسلكية لاداء
	الخدمات المطلوبة .
	_ عند ما تكون محطة ما متصلة مع عدة محطات أخرى فيستوفى رسم الاستعمال عن ا
	كل من المخابرات المنجزة . _ وفيما يتعلق بمخابرة بين محطة ارضية ومحطة متنقلة فيحسب رسم الاستعمال على
	ے وقیمہ بنعس بمعابرہ بین معصہ ارسیہ رست سسب رسب کا انتظام کا کا انتظام کا

# نوع السراسلات او الخدمسات

# التعسريفسسات

على معدل الرسوم الاساسية

\_ تخفض التعر بفتان رقم ١ و ٢ التاليتان:

\_ الى النصف عند ما لا تتجاوز مدة تشفيل المحطة اليومى ساعة واحسدة أو عنسد ما تستعمل المحطات اكثر من خمسة ايام في الشهر .

- الى الثلثين ، فيما يتعلق بالعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية وذوى الامتياز ومرخصى المصالح العمومية .

\_ عند ما تسلم رخصة ما او تفسخ خلال السنة فان رسم الاستعمال المتعلق بفترة الترخيص الداخلة في السنة الجارية يسرى حسابه على أساس نسبة تلك الفترة .

وبصورة استثنائية عند ما يتعلق الموضوع برخصة موقتة لمدة اقصاها ستة اشهر فيستوفى رسم الاستعمال عن كل شهر استعمال على أساس عشر مبلغ الرسم السنوى .

ـ وفيما يتعلق برخصة لا تتجاوز مدتها الخمسة عشر يوما ، والمسلمة بمناســـــة احتفالات رسمية او معارض او مؤتمرات او اسواق او مهر جانات رياضية أو غير ذلك من المظاهر ذات الفائدة العامة ، فيستوفى ١ \ ٢٠ من الرسم السنوى اذا كان عدد المخابرات الحاصلة لا يتجاوز الخمسة واذا تجاوزت المخابرات هذا العدد فيجرى ترتيبها نزولا بالنسبة للمسافات التابعة للرسوم ويستوفى من ثم الرسم التالى :

\_ عن الخمس مخابرات الاولى: ١ \ ٢٠ من الرسم السنوى .

\_ عن المخابرات السادسة الى العاشرة: ١ \ ١٠ من الرسم السنوى ٤

\_ ابتداء من المخابرة الحادية عشرة: ١ \ ٦٠ من الرسم السنوي ،

ك ٣٠ \_ التعريفة رقم ١

\_ المخابرات الجارية بين المحطات الثابتة و بين المحطات الارضية والمحطات المتنقلة غير الداخلة في عداد محطات مصلحة الراديو البحرية وبين المحطات المتنقلة غير الداخلة في عداد المحطات المتنقلة لمصلحة الراديو البحرية .

ك ٣٠٠ \_ المخابرات القائمة بين محطتي ارسال والتقاط اللذين يجرى استغلالهما بواسطة الراديو تليفون .

\_ عند ما تكون المسافة محسوبة على قوس محيط كبير: تكون مساوية على الاكثر لعشر كيلومترات فيستوفى عن كل كيلومتر أو كسور الكيلومتر الزائد .

يما في ذلك من:

۔ ۱۰ الی ۱۰ کم

- ١٥ الي ٢٠ كم

- ۲۰ الی ۲۰ کم

\_ ۲۵ الی ۵۰ کم

ـ . ه الى ٧٥ كم

ـ ۷۵ الی ۱۰۰ کم

ـ ١٠٠ الى ١٥٠ كم

ـ ١٥٠ الي ٢٠٠ كم

ــ ۲۰۰ الی ۳۰۰ کم

ـ ٣٠٠ الي ٤٠٠ كم

ـ . . ٤ الى . . ٥ كم

۔ . ه الي ١٠٠٠ كم :

\_ عن الخمسمائة كيلومتر الاولى

(١) مع الحد الادنى للرسم المطابق لمسافة ٢ كم فيما يتعلق بمحطات ذات طاقة تتجاوز اله ٥ ر . وات .

\_ عن كل ماية كيلو متر أو كسور المائة كم الزائدة

\_ عما بزيد عن الالف كيلو متر:

٦..

Yo . .

۹...

1.0..

170 .. 270 ..

110 ..

{.o.. 010 ..

٧٥...

97...

118 ...

118 ...

17...

#### \_\_دمات ــلات أو الخــ نوع المراس

\_ عن الف كيلو متر الاول

\_ عن كل ٥٠٠ كم أو كسور الـ ٥٠٠ كم الزائدة

ك ٣٠١ ـ المخابرة بين جهازي ارسـال والتقاط يجري استفــلالهما علــي الراديو

ك ٣.٢ ـ المخابرة بين جهاز الارســـال والجهاز الخاص فقط بالالتقاط:

\_ ك . ٢٠ . مستفلة عن طريق الراديو تليفون

\_ ك ٣٠٢١ \_ مستفلة عن طريق الراديو تلفراف

ك ٣١ ـ التعريفة رقم ٢ ٠

\_ المخابرة بين المحطات التي لا تستطيع نقل المخابرات التلفرافية أو التليفونية والمعسدة لتشغيل الاجهزة السمعية والبصرية أو غيرهامن أجهزة الاشارة الخاصة بالمحطات اللاسلكية الآلية أو المعدة للنقل الاوتوماتيكي للبيانات المعدة من آلات الالتقاط الساهرة .

ك ٣١٠ \_ عن محطة ارسال

ك ٣١١ \_ عن كل محطة خاصة بالالتقاط .

ك ٣٢ ـ التعريفة رقم ٣٠ .

\_ المخابرة الجاربة بين محطة ارضيـــة ومحطة كائنة على ظهر سفينـــة أو مركب مستعمل بصورة اعتيادية في ميناء معملحقاته وتوابعه (١) .

المادة ٣: تطبق تعريفات الضرائب والرسوم عن الخدمات الراديو بحرية والراديو جـــوية المحددة فيما بعد على أسياس سعر فرنك الذهب ( المعرف عنه بالمادة . } من الاتفاقية الدولمة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في بونس ايرس ١٩٥٢) .

أ ـ الرسوم السنوية المطبقة في مصلحة الراديو البحري

1 \_ 1 رسم الاستعمال السنوى المتعلق بالمخابرات الجارية بين محطة أرضية ومجموعة محطات متنقلة على ظهر السفن والتي تتصلعرضا بالمحطة الارضية ولا سيما أثناء دخولها الى الميناء أو مفادرتها أياه .

\_ الموانيء التي ترسوا فيها أوتخرج منهاسفن تقل حمولتها عن ١٥٠٠٠٠٠٠ برميل ــ الموانيء التي ترسوا فيها أوتخرج منهـــا سفن تتراوح حمولتهـــــا بين ٥٠٠٠.٠٠١ و ۲۰۰۰،۰۰۰ برمیل

\_ الموانىء التي ترسوا فيها أو تخرج منهاسفن تفوق حمولتها الـ ١٢٥٠٠٠٠٠ برميل يؤدى رسم الاستعمال من قبل المسرخص بالمحطة الارضية .

٢١ \_ رسم الاستعمال السنوى المتعلق بالمخابرات الجارية بين محطة أرضية لمصلحة الصيد واجهزة السفينة المحتوية على المحطة الارضية الراديو تليفونية ذات المسافة القصيرة

\_ عن كل محطة سفينة مربوطة مع الحدالادني للرسم المطابق لرسم الاستعمال المتعلق ىعشرة محطات.

يؤدى رسم الاستعمال من قبل المرخص بالمحطة الارضية .

\_ يجوز منح بعض التخفيضات عن فترات عدم الاستعمال تساوى على الاقل مدة شهر واحد .

1 ٣ \_ رسم الاشتراك السنوى في مصلحة راديو تليفون الصيد الذي تقصوم به ادارة البريد والتليفون:

\_ عن كل محطة متنقلة تحتوى على راديو تليفون بمسافة قصيرة ومركبة على ظهـــر

التعريف\_\_\_ات

على معدل الرسوم الاساسية 178... 17...

كسور الرسم المنصوص عليه في الفقرةك. ٣٠٠ من التعريفة رقم ١

> 7 / 7 T / T

1 / 1

4/1 1..

٦..

**ξ..** 

٥٨.

٧٦.

17.

(١) رسم الاستعمال واجب الاداء من قبل المرخص بالمحطة الارضية

مع الحد الادنى للرسم البالغ

# نوع المراسسلات أو الخسسدمات

#### سفينة:

ـ لا تتجاوز حمولتها الاجمالية ١٥٠ برميلا

\_ تفوق حمولتها الاجمالية ١٥٠ برميلا

\_ يجوز منح بعض التخفيضات عن فترات عدم الاستعمال تساوى على الاقل مدة شهر احد .

# ب ـ الراديو تلغراف والرسائل الراديوبحرية

#### ب 1 - الحد لادني من الرسم:

\_ لأجل حساب الرسوم البرية والرسوم المترتبة على ظهر السفن والتلغرافات يجسرى تطبيق تعريفة الحد الادنى من الرسم المطابق لرسم:

ــ٧ كلمات راديو تلغرافية عادية وراديــو تلفرافية جوية ،

\_ ١٤ كلمات راديو تلفرافية للصحافة ،

\_ ٢٢ كلمة للرسائل راديو البحرية ،

ب ٢ ـ الراديو تلفرافات العادية:

ب ٢٠ ـ التعريفة العامة: ب ٢٠٠ ـ السفن ، عن كل كلمة

ب ٢٠١ \_ الطائرات ، عن كل كلمة

# ب ٢١ ب التعريفات الخصوصية:

ب ٢١٠ ـ السفينة الحربية الجزائرية ،عن كل كلمة

ب ٢١١ \_ السفن المراسلة التابعة لادارة PTT عن كل كلمة

ب ٢١٢ ــ سفن المسافرين المخصصــــة لمصلحة بحرية نظامية لمدة ٣ أشهر على الاقل التي تقطع المسافة دون توقف بين التـــرابالفرنسي من جهة وكورسيكا والجزائر والمغرب وتونس وبريطانيا العظمي من جهة اخـــري ، وبالعكس عن كل كلمة .

ولا تنتفع بأى حال السفن التي ترسوا في غير الموانيء المذكورة اعلاه من التعريفة المخفضة .

بُ ٣ ـ راديو تلفراف الأرصاد الجوية

ب } \_ راديو تلفرافات الصحافة

ب ه ـ رسائل الراديو بحرية:

ب ٥٠ رسائل راديو بحرية عادية :

\_ لغاية ٢٢ كلمة

\_ عن كل كلمة زيادة عن ١١ ٢٢ كلمة

ب ٦ \_ بيانات قياس الزوايا تك\_\_\_\_رارالاشعارات المستعجلة للملاحين عن كل عملية ب ٧ \_ الرسم التلفرافي المطبق على الراديو تلفرافات التي تستخدم الشبكة التلفرافي\_ة

للتعريفة الداخلية الجزائرية فقط . ب المحالية الجزائرية فقط . ب كاراديو تلغراف عادى ، عن كل كلمة

ب ٧١ راديو تلفراف صحافة ، عن كـــل كلمة

ب ۷۲ رادیو تلفراف جوی ، عن کل کلمة

(۱) لمستفلى محطة السفن ملء الاختيار في عدم استيفاء الرسم المفروض على ظهــر السفن .

الله : الله كانت الله المسلم المسلم

المادة و: فيما يتعلق بالاتصالات التي تجرى بين الجزائر والبلاد الاجنبية تطبق على على المخابرات المطلوبة ابتداء من مركز خصوص الزيادة التالية:

\_ رسم أساسى واحد اذا كان رسم الوحدة في المخابرة الجارية أدنى من قيمة ٥ رسوم أساسية من التعريفة الداخلية ٤

\_ رسمان اساسيان اذا كان رسم الوحدة في الاتصال الجارى مساويا أو يتجاوز قيمة

#### التعريفسسسات

على معدل الرسوم الاساسية ٢٠٠

40.

مع استيفاء الحدالادنى المساوى لـ . . . . رسم أساسى

الرسم البحرى عن الاجهزة المتنقلة الجزائرية (١)	الرســم البحرى
٠}ر٠	٠}ر٠
٠ }ر٠	٠ }ر٠

۲۰. لا شيء ۲۰. لا شيء

٥١٠. ٠١٠.

الرسوم المخفضة . ٥ ٪ الرسوم المخفضة . ٥ ٪

۰٤٥٤ ه۷ ر۲ ۲۰ مارد. ۲۰ لا شيء

۱۰ز۰

ه.ر.

.

ه.ر.

ه رسوم اساسية من التعريفة الداخلية .

وفي جميع الاتصالات التي تجرى المخابرات فيها مع سبق الاعلام أو الاعلام بالطلب أو المخابرات المتحققة بحصول الاتصال فتستوفي الرسوم الاضافية المطبقة على هذه المخابرات الخصــوصــية على الحد الادنى الساوى للرسوم الاضافية المنصوص عليها في التعريفة الداخلية الخاصة بنفس هذه المخابرات .

المادة ٦: ينتفع المشتركون بالتليفون من مناوبة الخدمة ضمن الشروط التالية:

1 \_ الشبكات المجهزة بالاتوماتيك الكامل ،

الشبكات المجهزة بالاتوماتيك القروى ،

الشبكات المجهزة بالتليفون اليدوى الذي يضم ١٥٠ مشتركا على الاقل

شبكات التليفونات اليدوية ، مركز مجموعة الاتوماتيك القروية مهما كان عدد المشتركين فيه: محانا .

ب \_ الشبكات الاخرى:

بناء على طلب البلديات والجماعات والافراد فان تنفيذ الخدمة تتم حسب اختيـــار الطالب:

ـ سواء بواسطة الموظفين المعينين والذين يؤدى لهم أجرهم ضمن الشروط المعينة بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل.

\_ وسواء بواسطة موظفى الادارة لقاء تأدية الرسوم الاجمالية المعينة بقرار وزبر البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

\_ وتبقى ادارة البريد والتلفراف والتليفون على كل وحدها الفيصل في تعيين مدى ملاءمة مدة الخدمة في هذه الشبكات .

المادة ٧: تكون وتبقى ملغاة جميع المقتضيات الخاصة بالتعريفات المتعلقة بمصلحـــة المواصلات السلكية واللاسلكية والتابعة للنظام الداخلي والسابقة لهذا المرسوم.

المادة ٨: تطبق مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من أول مابو سنة ١٩٦٥ باستثناء ما يتعلق منها بالرسوم السنوية فيسرى مفعول هذه المقتضيات على هذا النوع مسن الرسوم الى تاريخ أول قسط يلى تاريخ أول مايو سنة ١٩٦٥ اذا لم يتفق حلولة معه .

المادة ٩: يكلف وزير البريد والمواصـــــــلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا المرســـوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية . وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥.

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٣ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم تعريفة رسوم النظام الداخلي الخاص بالخدمات البريدية والمالية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفةللسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٣ المؤرخ في ٢ يناير سنة ١٩٥٩ المتضمن اعادة تنظيم الرسوم البريدية المعدل بالمراسيم رقم ٦١ ـ ٥٥٣ الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ ورقم ٦١ ـ ١٥٢٧ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ورقم ٦٢ - ٦ | واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل .

الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ـ٥٨٥ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٥٩ المتضمن اعادة تنظيم المراسلات الجوابية ،

 وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٧٦ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الرسم المطبق على الارساليات المعفاة بصورة كلية أو جزئية .

 – وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ – ٩٠٥ المؤرخ في ٢٢غشت سنة ١٩٦٠ المتضمن تحديد الرسوم والشروط القابلة التطبيق على مجلات التسجيل الصوتى .

– وبناء على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما مادته رقم ٥٦ .

ـ وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكيـة

الرسوم بالدينـــار	نوع المراســـلات أو الخــدمات
	١ _ الرســـائل
٠٣٠.	لفاية ٢٠ غ
٠٧٠.	زيادة عن آلــ ٢٠ غ ولغاية ١٠٠ غ
٥٠٠١	زيادة عن الـ ١٠٠ غ ولغاية ٢٥٠ غ
٠٠٠٢	زيادة عن الـ . ٢٥ غ ولغاية . ٠٥ غ
٠٥٠٢	زيادة عن الـ ٥٠٠ غ ولغاية ١٠٠٠ غ
٠٥٠٣	زيادة عن الـ ١٠٠٠ غ ولغاية ٢٠٠٠ غ
	الوزن الاقصى: ٢ كيلو غرام
	ان المراسلات المقبولة ضمن صنف الرسائل يجب تقديمها ضمن مفلف يحتوى على المراسلة
	دون استثناء أو على ما يقوم مقامها من الاوراق .
	٢ ــ البطاقات البريدية
<u>.</u>	ا _ البطاقات البريدية العادية
٥٢٠.	١ _ البطاقات البريدية العادية
٠٠٥٠	٢ _ البطاقات البريدية مع الجواب المدفوع
تعريفة البطاقات البـــريدية	ب ـ البطاقات البريدية المصورة
العادية	
	٣ ـ بطاقات الزيارة
	يلغى هذا الصنف من المراسلات ، وتحدد رسوم بطاقات الزيارة وما يماثلها كمطبوعات
	او رسائل حسب الكيفية .
	٤ ـ المطبوعات والعينات
١١٠٠	لفاية .ه غ
٠٣٠.	زيادة عن الـ ٥٠ غ ولغاية ١٠٠ غ
۰۶۲۰	زيادة عن الــ ١٠٠ غرام ولغاية ٢٠٠ غ
	الوزن الاقصى : ٢٠٠ غ
	لايجوز قبول المراسلات المقبولة التابعة لتعريفة « المطبوعات والعينات » وهي مغلقة ،
	ويحظر احتواؤها على فاتورة أو جدول أو بيانخطى أو أية وثيقة ولو كانت مطبوعة وتكتسى
	صبغة المراسلة الشخصية او ما يمكن أن يقوم مقامها .
	وان المراسلات التي لا تتوفر على احد هذين الشرطين يكون وضعها كما يلي:
	_ اذا كانت مقدمة ضمن مغلف أو مكشوفة يستوفى عنها الرسم المطبق على الرسائل ،
	_ اذا كانت مقدمة على شكل آخر تطبق عليها التعريفة البريدية على اعتبار انها داخلة
	في صنف « الربطة البريدية » .
	_ لا يطبق على « المطبوعات والعينات » اجراء الوصول المضمون .
٠٧٠.	ه ـ الربطات البريدية
٠٥٠٠	لفاية . ٣٠ غ
۱۵۲۰	زيادة عن الـ ٣٠٠ غ ولغاية ٥٠٠ غ زيادة عن الـ ٥٠٠ غ ولغاية ١٠٠٠ غ
۲۶۳۰	ريادة عن الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٠٩٠	زيادة عن الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۰٥٫۳	زيادة عن الـ ٢٠٠٠ غ ولغاية ٢٥٠٠ غ
٠٠٠)	زيادة عن الـ ٢٥٠٠ غ ولغاية ٣٠٠٠ غ
	ويجوز اغلاق الربطات البريدية واحتواؤها على مراسلة أو على ما يقوم مقامها من الاوراق
	الوزن الاقصى: ٣ كيلو غرام
	تقبل بصورة استثنائية ، مراسلات المكتبات بحجم واحد زنته ٥ كيلو كغ بالتعريفة التالية :
	مقبل بصوره استناليه ، مراسلات المعتبات بحجم واحمد رئية و عنو ع بالتقريمة التالية غرام أو كســـور الم
٠٥٠.	الما يقوق الرهم البالغ ، و ج المستوى على الع يستوى على مان عرا الو مستود الداده .
	الماء والمرام وسم عبرياء

الرسوم بالدينـــار	نوع المراســــلات أو الخــدمات
	٦ _ التعريفات الخصوصيــة
	١ ـ (( المطبوعات والعينات )) ( بالعدد ) •
	تطبق التعريفة المخصصة للمطبوعات والعينات البالغ أقصى وزن لها ٢٠٠ غرام المقدمة على
	كمية عددية كبيرة للارسال أو المقدمة لهذه الفاية بواسطة طابع البريد المبطل سلفا أو طابع الآلة
	المدموغين على عدد يعادل على الاقل ١٠٠٠ ومقسمة على أجزاء أو أكياس بعنوان عمالة أو
	بعنوان المكاتب الموزعة وذلك عندمايكونعشرون نسخة على الاقل موجهة على عنوان ذات المكتب
	. الموزع:
۱۰۰۰	لفاية ٥٠ غ
٥٢٠.	ريادة عن الــ .ه غ ولغاية ١٠٠ غ
٠٥٠.	زيادة عن الــ ١٠٠ غ ولفاية ٢٠٠ غرام
	ولا يجوز قبول تسعيرة الارسال العددى الا اذا كانت المراسلات ذات المفلف او
	ولا يجور فبول تسطيره المراسان المعدى المراسات الواطات أو المواسات المدموغة بالطابع الآلى .
	- G
	٢ ــ الربطات البريدية (بالعدد)
	ا _ تطبق التعريفة الخصوصية المعينة للربطات البريدية المدموغة بآلة رسم البريد في
	المكان واليوم والساعة المحددة من قبل الادارةبكمية لا يقل عددها عن ١٠٠٠ ومقسمة على
	اجزاء أو أكياس بعنوان العمالات ، أو بعنوان مكاتب التوزيع بالنسبة للمراسلات الموجهــة
	للمدن الكبيرة وعلاوة على ذلك فان المراسلات الموجهة على حزم قابلة التفكيك يجب أن تكون
_	داخلة في ربطة واحدة عندما يكون عدد النسخ الموجهة لنفس المكتب الموزع بالفا على الاقـــل
٠٣٠.	عشرين نسخة .
15	لغاية ٣٠٠ غ
٠٥٠ .	زيادة عن الـ ٣٠٠ غ ولغاية ٥٠٠ غ
٠٠٠٠	زيادة عن ٥٠٠ غ ولغاية ٢٠٠٠ غ
٠٥٠٢	زيادة عن ١٠٠٠ غ ولغاية ١٥٠٠ غ
۳۶۰۰	زيادة من ١٥٠٠ غ ولغاية ٢٠٠٠ غ
٠٥٠ مر٣	زيادة عن ٢٠٠٠ غ ولفاية ٢٥٠٠ غ
	زيادة عن ٢٥٠٠ غ ولغاية ٣٠٠٠ غ
	ب _ يجوز تنزيل ١٠ ٪ من تعريفة الرسوم المذكورة أعلاه ومنحها للزبائن الذين يقدمون
•	للارسال كمية لا تقل عن « ربطة بريدية »في العام وذلك لقاء التعاون الذي يقدمه
	هؤلاء لمصلحة البريد . وان طرق هذا التعاون تكون موضوع اتفاق يجرى بين الأدارة وكل
	معنــي .
۱۲ر٠	٣ ــ مجلات التسجيل الصوتي :
	بحدود ٢٠٠ غ او كسور ٢٠٠ غ حسب مجموع وزن الارساليات ١٠ الوزن الاقصى ٣٠٤غ
	٧ ـ المطبوعات البارزة الخاصة بفاقدي البصر
	معفاة من رسم التخليص وكذلك من الرسوم الخصوصية المتعلقة بأجراءات المضمون
4	واشعار الوصول والتخليص السريع والمطابقة والتسديد .
١٠ر٠	۸ ـ مطبوعات الانتخـابات
	عن كل ٥٠ غ أو كسور أل ٥٠ غ
	٩ ـ المراسلات ذات القيمة المصرح بها :
	أ _ الرسائل ذات القيمة المصرح بها
181 11 12 1 11 11	الوزن الاقصى: ٢ كغ
الرسم المطبق على الرسائل	الحد الاقصى للضمان والتصريح: ٠٠٠٠٦ دج
٠٠٠١	رسم التخليص
•	الرسم الثابت المطبق على البريد الممضمون
٠١٠.	الرسم النسبي الخاص بالتأمين:
٠٠٠٢	_ عن كل ١٠٠ دج او كسور الـ ١٠٠ دج من القيمة المصرح بها
	_ مع الحد الادنى للرسم المستوفى

الرسوم بالدينـــار	نوع المراسميلات أو الخميدمات
	ب ـ الرباطات ذات القيمة المصرح بها :
	الوزن الاقصى: ٣ كغ
151 . 11 . In ** In11 11	الحد الاقصى للضمان والتصريح: ٢٠٠٠دج
الرسم المطبق على الرسائل	تعريفة التخليص لغاية ٢ كغ بما الـ ٥٠ و٣دج المستوفى عن ٢ كغ »
٠٠٠١	يستوفى عن كُل ١٠٠٠ غ او كسور الـ ١٠٠٠ غ
15	_ الرسم الثابت المطبق على المضمون الرسم النسبية المطبقة على الرسائل ذات القيمة الرسم النسبي على التأميين يستوفى بمعدل النسبة المطبقة على الرسائل ذات القيمة
	المصرح بها ٠
	ج ـ العلب ذات القيمة المصرح بها :
	الوزن الاقصى : ١٥ كغ الحد الاقصى للضمان والتصريح البالغين ٦٠٠٠ دج
الرسم المطبق على الرسائل	تعريفة التخليص : لغاية ٢ كغ
١٠٠٠	زيادة عن ٢ كغ وعلاوة على الرسم البالغ ٥٠٠٠ دج المستوفى عن ٢ كغ ، يستوفى عن كل ١٠٠٠ غ او كسور الـ ١٠٠٠ غ ٠
12	الرسم الثابت المطبق على المضمون
	الرسم النسبي على التأمين يستوفى بمعدل النسبة المطبقة على الرسائل ذات القيمة
	المصرح بها . الرسوم البريدية اللاحقة الرسوم البريدية اللاحقة
	ا ـ البريد السريع :
٠٠٠٢	١ ــ رسم اضافي عن جميع المراسلات
	<ul> <li>٢ ــ نسبة المكافأة الممنوحة لحاملي البريد السريع عن انتظار الجواب في محل اقامة المرسل اليهم .</li> </ul>
١٥٥.	_ عن ربع الساعة النهارية
٠٠٠	ـ عن ربع الساعة الليلية ب ـ الرسم الثابت المطبق على المضمون:
10	عن جميع المراسلات
٠٢٠.	ج ـ علم بالاستلام البريدى عن المراسلات ذات القيمة المضمونة : ١ ـ المطلوب حين الايداع
13	٢ _ المطلوب بعد الايداع
	د ـ شباك البريد :
	<ul> <li>١ ــ رسم اضافي ثابت يطبق على جميع أنواع المراسلات الموجهة لشباك البريد أو التلفراف:</li> </ul>
هار. س	_ الجرائد والنشرات الدورية
۳۰ر ۰	_ الانتواع الاخرى ٢ _ رسم خصوصى عن الاشتراك السنوى في شباك البريد:
٠٠٠٠	_ المسافرون التجاريون حاملو بطاقة التعريف المنصوص عليها بقانون ١٩١٩ سنة ١٩١٩
	_ الاشخاص الآخرون ه الرسم الادنى المطبق على المراسلات غير المؤداة رسموم تخليصها أو غير مستوفساة
	بتمامها:
۱۰،۰ ۳.	۱ ــ الجرائد والنشرات الدورية ۲ ــ الاناء الاخرى
۳۰ر ۰	<ul> <li>۲ ــ الانواع الاخرى</li> <li>ان الرسوم الواجبة الاداء عن تتمة رسم التخليص والتي تفوق الحد الادني ، يجب عند</li> </ul>
	الاقتضاء تحويلها رأسا بعملية ٥٠٠٠ للحد الادنى من الدينار الجزائرى .
٠٫١٤٠	و ـ قسائم الجواب :
• 3 ( •	بدل المبيع:

الرسوم بالدينسار	نوع المراســـلات أو الخــدمات
	ز ـ الرسوم التكميلية المطبقة على المراسلات المدفوع ثمن جوابها :
٢.٠٠	_ عن كل نسخة موزعة
١٢٠٠٠	_ الحد الادنى المستوفى عن كل ترخيص
	١١ رسوم الاشتراك السنوى المفروضة عــلى
	علب البريد التجارية
	على علب البريد التجارية
	أ ـ الاشتر أكَّات السنوية :
٠٠,٠٥	للمدن التي يفوق عدد سكانها الـ ٥٠٠٠٠٠
۰۰۰۰	للمدن التي يكون عدد سكانها ر . ه فأقل
-	ويضاف الى الاداء مقدار ١٠ ٪ عن كل تسمية من الاشتراك تختلف عن الاشتراك
	. لمبيد
	ب _ الاشتراكات الخصوصية المسماة (( الاشتراكات الموسمية )):
۰۵د۸	رسم موحد عن کل شهر
	١٢ ـ الضرائب السنوية المفروضة
	على علب البريد الخصوصية
٠٠٠٠٠	للمدن التي يفوق عدد سكانها الـر.٥
٠٠٠،٠١	للمدن التي يكون عدد سكانها ٥٠٠٠ فأكثر
	الاضافة بنسبة ٢٠ ٪ عن كل طابق
	١٣ ـ دفاتر المساحة
	دفاتر المساحة المتبادلة بين ادارة الضرائب المباشرة والمساحة والمالكين:
٠٨٠	ــ لفايةه غ ( الوزن الاقصى ) .

حدها الاقصى بألفى دج

اللاة ٣: وفيما تتعلق بالاشياء المضمونة التابعة للنظام الداخلي ، فقد حدد التعويض عن فقدان جميع الاشياء المضمونة ، باستثناء حالة القوة القاهرة بمبلغ مائة دينار جزائرى يكون من حق المرسل والا فمن حق المرسل اليه عند ما يطلب ذلك المرسل المذكور .

الاصلية والمرسلة بالبريد بما يطابق نفقات تعويضها التي يعين المعينة فيما بعد يجرى تطبيقها في تعريفة النظام الداخلي من جهة ، وفي الاتصالات الجارية مع المغرب وتونس وفرنسا والعمالات والمناطق الفرنسية فيما وراء البحار والسلاد الافريقية التابعة للنظام ه من جهة اخرى وذلك سواء كان الاستيفاء يتم عند انجاز بعض الخدمات في الارسال او عند ما تستوفي من المرسل اليه حين انجازها في الوصيول.

#### التعسر يفسسات نسوع السراس ــلات او الخدمـ على معدل الرسوم الاساسية الحسولات ١ \_ الحــوالات العـادية 1 \_ يستوفي عن الحوالات التي تتجاوز ١٠ دج: \_رسم العمولة: ٠٥ر. \_ رسم عن كل حوالة ب \_ عن الحوالات التي تفوق ١٠ دج وتتجاوز ٥٠ دج \_ رسم عن كل حوالة ۲۰ر. ج \_ عن الحوالات التي تفوق . ٥ دج: ٠٦٠. ١ \_ رسم ثابت ۲ رسم نسبي: 1. 1. \_ عن كل ١٠٠ دج او كسور الـ ١٠٠ دج لفاية ٣٠٠٠ دج \_ عن كل ١٠٠٠ دج او كسور الـ ١٠٠٠دج عن الجزء الذي يتجاوز ٣٠٠٠ دج / Y. د \_ عن الحوالات العادية الصادرة بموجب اذن ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، او المنظمات العمومية او شبه العمومية: رسم ثابت . 1/ ( . ٢ \_ بطاقات التحويل

# التعريفيات نسوع المسراسسسلات او الخدمسسات

على معدل الرسوم الاساسية

۰۸۰

تحت رقم أ و ب و ج اعلاه مع اضافة رسم عن كل حوالة بمبلغ ـ تعفى من رسم العمولة الحوالات الصادرة و فاء لملغ القيم الحارى تحصيلها والارساليات المسلمة ضد التسديد والحوالات الصادرة رأسا من مكاتب البريد مقابل مبلغ التسديدات المترتبة على تخليص طرود بريدية .

\_ يستوفي عن بطاقات الحوالات رسم العمولة المطبق على الحوالات العادية المشار اليها

٣ \_ الحوالات التلفرافية

ـ يستوفى عن الحوالات التلفرافية رسم العمولة المطبق على الحوالات العادية عند ما لا يطلب المرسل تأديتها في المنزل ،

\_ رسم العمولة المطبق على بطاقات الحوالات عندما يطلب المرسل تأديتها في المنزل . ٤ ـ رسم التجديد

\_ تطبق تعريفة رسم التجديد على جميع الحوالات مهما كا مبلغها ، وتفرضه الادارة ىعد انقضاء سربان مفعولها وذلك:

1 \_ خلال الشهر الذي يلى انقضاء المهلة

٢ \_ بعد انقضاء الشبهر الاول المذكور اعلاه

لا يجوز أن يفوق الرسم مقدار خمس مبلغ الحوالة .

ه ـ رسم التسليم في المنزل

ـ تطبق على التسليم في المنزل تعريفة الرسم المطبق على الحوالات التلفرافية التي يطلب فيها المرسل اليه تأديتها فى المنزل وكذلك على حوالات البريد الدولية المسلمة فعليا فى المنزل

٦ ـ رسم وصولات الاداء

يستوفى عن الوصل المطلوب حين الاداء

ـ وعن الوصل المطلوب فيما بعد

التحصيلات والارساليات السلمة ضد تسديد القيمسة ١ ـ القيم المطلوب تحصيلها

١ يستوفي رسم عن كل ذي قيمة محصلة أو غير محصلة باستثناء القيم المشار اليها بالفقرة ٣ أدناه

\_ يضاف على هذا الرسم ٢٠. دج عن الوصولات والمخالصات والفواتير وما اليها التي لم يلصق عليها المرسل طوابع المخالصة الواجبة والتي يتم تحصيلها عينا .

٢ ـ رسم البيان التفصيلي

٣ \_ رسم عن القيمة غير المدفوعة المودعة لاجراءات الاحتجاج

٢ ـ الارساليات المسلمة ضد تسديد القيمة

1 \_ النظام الداخلي والعلاقات مع فرنساوالعمالات الفرنسية ما وراء البحار والمفرب وتونس

١ \_ الرسم الذي يستوفي عن كل ارسالية حين الايداع

انفع تنطبق على مرسلى الارساليات التى تسلم ضد تسديد القيمة وذلك لقاء رسم يستوفي عن كل مادة قدره

٢ \_ الرسوم المسددة لمصلحة الشيكات البريدية عن بطاقات الرسالات

٣ \_ يبقى الرسم المستوفى من حق ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكييية رغم اعادة الارسالية لمرسلها .

وعلاوة على هذا الرسم تستوفي عن بطاقات الرسائل المسددة لمصلحة الشيكات البرسدية وغيرها من المواد الداخلة في الصنف التابعة له الرسوم البريدية المطبقة على الرسالات . ب ـ العلاقات الاخرى التابعة للنظام هـ

\_ الرسم الثابت على الارسالية السلمة أملا

\_ يستوفى هذا الرسم سواء على المبلع المقبوض في حالة تسليم المادة الى المرسل اليه أو يستوفي من المرسل حين أعادة الشيء غير المسلم اليه .

١٠٠٠

۲۶۰۰

۰۸۰

۰۲۰۰

١٠٠٠

٠٥٠.

۲۰۱

٥٠ ر۲

١٠٠٠

۰۸۰

۰۸۰

10..

أساس المسافة المتوسطة للاتصال .

التعريفــــات	نوع الراســـلات أو الخـــدمات
على معدل الرسوم الاساسي	
۲٦.	عن الكيلوات الاول
14.	عن كل كيلوات او كسور الكيلوات زيادة عن ذلك.
	ك ١٣١ ـ التخفيض المطبق على حالة المحطات المتنقلة المستعملة في ذات الشبكة التي
	تؤدى ذات الخدمة والتي يمكن مراقبتها في نفس المكان:
لاشــــيء	ے عن الخمس والعشرين محطة الاولى
/ O·	_ يستو في عن المحطة السادسة والعشرين لغاية الخمسين
y. <b>Y</b> 0	- عما يزيد عن المحطة الخمسين ك ١٣٢- التعريفات الخصوصية
18.	ك ١٣٢٠ المعريفات المحتمد صفيه كل المراقبة الموائية بطاقة غذائية لا تتجاوز الـ ١٠٠ وات
	ك ١٣٢١ ــ اجهزة الارسال ذات قوة غذائية لا تتجاوز ٥ وات ومستعملة سواء
40	للاتصالات الداخلية في نفس الملكية او التجارب اللاسلك الآلي
	ك ١٣٣ _ فيما يتعلق بجميع المحطات يستحق الرسم عن تمام السنة مهما كان
	تاريخ رخصة الاستغلال او تاريخ انتهائها
	ويستوفى ذلك الرسم من المرخص حتى ولولم يكن قائما باستعمال الرخصة الممنوحة له .
	وعند ما تكون محطة ما مشتملة على عدة آلات ارسال ، يطبق الرسم على كل آلة
· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ك ١٤ ـ رسم انشاء الملف المتعلق بطلب رخصة لاستعمال المحطة الخصوصية .
۲ <i>۰</i>	ك ١٤٠ يستوفي عن محطة اجهزة الارسال المشاد اليها في الفقرة ك ١٣٢١
7	ك ١٤١ ــ عن محطة اجهزة الهواة ك ١٤٢ ــ عن المحطات الاخرى الخصوصية
( • •	لا يعاد الرسم المستوفى عقب ايداع الطلب حتى في حالة عدم منح الترخيص
	ك ١٥ ــ الرسوم الاستثنائية:
	تسدد من قبل المرخص النفقات الاستثنائية التي يمكن أن تنجم عن زيادة أو مراقبة محطة
	مـا،
	ك ٢ ــ رسوم امتحان مستغلي الراديو تليفوني:
	ك ٢٠ ـ شهادة مشغلي المحطات المتنقلة عن كل صنف من الامتحان الجارى خلال ذات
٦.	الدورة: ك ٢٠٠ ـ يستوفى عن شهادة مشغل رايو تلغرافي من الدرجة الاولى والثانية
. {0	ك ٢٠١ عن الشهادات الآخري
	ك ٢١ ـ شهادات مشغلي المحطات الخصوصية:
	شهادات راديوتلفرافي أو شهادة راديو تليفوني او شهادة تشمل الصفتين لما تكون
•	الاختبارات الخاصة بالامتحانين جارية بوقت واحد .
11.	ك ٢١٠ ـ بالنسبة للامتحانات التي تجرى في مكان استعمال المحطة .
	ك ٢١١ بالنسبة للامتحانات التي تجرى خلال ذات الدورة المنظمة في ذات المركز المدعى
<b>0</b> •	اليه المرشحون.
<b>70</b>	ك ٢٦ _ يستو في عن تسليم نسخة طبق الإصل عن شهادة مشغل محطة ملاحية او مشغل محطة خصوصية في حالة ضياعها أو تلفها
, -	ك ٣ رسم الاستعمال السنوى المتعلق بالمخابرات الجارية بواسطة المحطات الخصوصية
	لمخابرات الراديو .
	_ لا تمنح مبدئيا رخصة استغلال المحطات الخصوصية المتعلقة بمخابرات الراديو عند
	ما تتوفر الامكانيات العادية لدى مصالح الدولة للمخابرات السلكية واللاسلكية لاداء
	الخدمات المطلوبة .
	_ عند ما تكون محطة ما متصلة مع عدة محطات أخرى فيستوفى رسم الاستعمال عن ا
	كل من المخابرات المنجزة . _ وفيما يتعلق بمخابرة بين محطة ارضية ومحطة متنقلة فيحسب رسم الاستعمال على
	ے وقیمہ بنعس بمعابرہ بین معصہ ارسیہ رست سسب رسب کا انتظام کا کا انتظام کا

# نوع السراسلات او الخدمسات

# التعسريفسسات

على معدل الرسوم الاساسية

\_ تخفض التعر بفتان رقم ١ و ٢ التاليتان:

\_ الى النصف عند ما لا تتجاوز مدة تشفيل المحطة اليومى ساعة واحسدة أو عنسد ما تستعمل المحطات اكثر من خمسة ايام في الشهر .

- الى الثلثين ، فيما يتعلق بالعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية وذوى الامتياز ومرخصى المصالح العمومية .

\_ عند ما تسلم رخصة ما او تفسخ خلال السنة فان رسم الاستعمال المتعلق بفترة الترخيص الداخلة في السنة الجارية يسرى حسابه على أساس نسبة تلك الفترة .

وبصورة استثنائية عند ما يتعلق الموضوع برخصة موقتة لمدة اقصاها ستة اشهر فيستوفى رسم الاستعمال عن كل شهر استعمال على أساس عشر مبلغ الرسم السنوى .

ـ وفيما يتعلق برخصة لا تتجاوز مدتها الخمسة عشر يوما ، والمسلمة بمناســـــة احتفالات رسمية او معارض او مؤتمرات او اسواق او مهر جانات رياضية أو غير ذلك من المظاهر ذات الفائدة العامة ، فيستوفى ١ \ ٢٠ من الرسم السنوى اذا كان عدد المخابرات الحاصلة لا يتجاوز الخمسة واذا تجاوزت المخابرات هذا العدد فيجرى ترتيبها نزولا بالنسبة للمسافات التابعة للرسوم ويستوفى من ثم الرسم التالى :

\_ عن الخمس مخابرات الاولى: ١ \ ٢٠ من الرسم السنوى .

\_ عن المخابرات السادسة الى العاشرة: ١ \ ١٠ من الرسم السنوى ٤

\_ ابتداء من المخابرة الحادية عشرة: ١ \ ٦٠ من الرسم السنوي ،

ك ٣٠ \_ التعريفة رقم ١

\_ المخابرات الجارية بين المحطات الثابتة و بين المحطات الارضية والمحطات المتنقلة غير الداخلة في عداد محطات مصلحة الراديو البحرية وبين المحطات المتنقلة غير الداخلة في عداد المحطات المتنقلة لمصلحة الراديو البحرية .

ك ٣٠٠ \_ المخابرات القائمة بين محطتي ارسال والتقاط اللذين يجرى استغلالهما بواسطة الراديو تليفون .

\_ عند ما تكون المسافة محسوبة على قوس محيط كبير: تكون مساوية على الاكثر لعشر كيلومترات فيستوفى عن كل كيلومتر أو كسور الكيلومتر الزائد .

يما في ذلك من:

۔ ۱۰ الی ۱۰ کم

- ١٥ الي ٢٠ كم

- ۲۰ الی ۲۰ کم

\_ ۲۵ الی ۵۰ کم

ـ . ه الى ٧٥ كم

ـ ۷۵ الی ۱۰۰ کم

ـ ١٠٠ الى ١٥٠ كم

ـ ١٥٠ الي ٢٠٠ كم

ــ ۲۰۰ الی ۳۰۰ کم

ـ ٣٠٠ الي ٤٠٠ كم

ـ . . ٤ الى . . ٥ كم

۔ . ه الي ١٠٠٠ كم :

\_ عن الخمسمائة كيلومتر الاولى

(١) مع الحد الادنى للرسم المطابق لمسافة ٢ كم فيما يتعلق بمحطات ذات طاقة تتجاوز اله ٥ ر . وات .

\_ عن كل ماية كيلو متر أو كسور المائة كم الزائدة

\_ عما بزيد عن الالف كيلو متر:

٦..

Yo . .

۹...

1.0..

170 ..

270 ..

110 ..

{.o.. 010 ..

٧٥...

97... 118 ...

118 ...

17...

التعسريفسسات	نوع المراسسيلات او الخدمسيات
على معدل الرسوم الاساسية	
	١٠ ــ اخبار بقيد تحويل:
٠٢٠.	_ مطلوب حين الايداع
15	_ مطلوب بعد الابداع
	٢_ العلاقات الاخرى مع البلاد الافريقية
•	التابعة للنظام هـ
	أ_ الإداءات:
	حوالات اداء في الحسابات الجارية البريدية :
٠٥٠.	ــ لغاية ١٠٠٠ دج
١٠٠٠	_ زيادة عن الـ ١٠٠٠ دج
	ب _ قبض الشيكات المصرفية والسندات التجارية القابل تسديدها في البنك أو في مركز
	الشيكات البريدية:
مجـــانا	ا _ بواسطة مصلحة التحصيلات: يستوفى رسم التحصيل في البلد المرسل اليها .
•	ب_ بواسطة البنك المركزي الجزائري
	جــ خارج الحالتين أ و ب :
•	ب الشيكات المصرفية
رسوم تحويلات الحساب	_ سندات التجارة المعين مكان أدائها في مركز الشيكات البريدية
الجاري البريدي	_ سندات التجارة المعين مكان ادائها في مصرف: يستوفى رسم مضاعف عن سندات
المراجع	الاداء في الحساب الجاري البريدي .
	في الحالتين المذكورتين أعلاه تبقى الرسوم من حق الادارة رغم عدم أداء القيمة .
1	د ـ الشيكات المصرفية وسندات التجارة الموضوعة برسم الاحتجاج وغير المدفوعة :
٠٥٠١	_ علاوة على الرسوم المذكورة بالقطع جيستوفي
	٢ ـ الاداءات التي تجرى لفائدة الحسابات الجارية المفتوحة في بلد تابع للنظام هـ بواسطة
	مركز الشيكات البريدية في الجزائر يستوفي عن كل قيمة رسم التحويلات التابعة للنظام ه.
	ج _ التحويلات
<b></b>	١ ــ التحويلات العادية :
٥٣٠٠	ــ لغاية . ٣٥ دج
٠٥٠.	ــ من ٣٥٠ دج لغاية ١٠٠٠ دج
1	_ زيادة عن الالف دج
	٢ ــ التحويلات الرسمية:
	1 ـ رسم تحويل: رسم التحويلات العادية المنصوص عليها في الفقرة ١ اعلاه .
	ب_رسوم الكتابات:
۱٫۵۰	_ عن كلر. ا دج أو كسور الـر. ا دج
75	_ الحد الاقصى للرسم
	٣ _ التحويلات التلفرافية:
	1 ــ رسم تحويل: رسم التحويلات العادية المذكورة في الفقرة ١ أعلاه .
	ب_رسوم الكتابات:
٠٥٠	_ عن كلر ١٠ دج أو كسور الـر ١٠ دج
	ج _ الرسوم التلفرافية حسب جهة الارسال .
	د _ شيكات الدفع:
	ـ يستوفى عن شيكات سحب أو تدوير التحويلات الى بطاقات حوالات أو حوالات تلفرافية
	رسم عمولة السندات المستوفى على نفس النوع الذي تصدره مكاتب البريد _ وتستوفى عند
	الاقتضاء رسوم اضافية .
	هـ _ الشكاوى:
٠٠٠١	ــ رسم عن كل شكاية
•	

المادة و: تلفى وتبقى لاغية جميع المقتضيات السابقـــة المخالفة لهذا المرسوم .

اللاة 7: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥-١٣٤ مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم تعريفة الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية والمالية التابعة للنظام السيدية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المتعلق بتبادل الحوالات البريدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩- المؤرخ فى ٢ يناير سنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد تعريفات الرسوم المطبقة فى النظام الدولى على مختلف الخدمات البريدية والمالية المعدل بالمراسيم رقم ٢٠ - ٨٦٨ المؤرخ فى ٣ غشت سنة ١٩٦١ ورقم ٢١ - ٨٨ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ورقم ٢٢ - ٨٨ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٧٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتضمن تعيين تعريفة الرسوم المطبقة على مواد المراسلة غير المعفاة أو غير مستكملة الرسوم .

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما مادته ر ٥٦ .

- وبناء على اللوائح الصادرة عن مؤتمر الاتحاد البريدى العالمي الموقعة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بمدينة «أوتاوا» ، - وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل والمدير العام للمالية . يرسم ما يلى :

العنيسوان الاول الرسوم المعينة في نطاق اتفاقية البريد العالمية

المادة الاولى: مع الاحتفاظ بتطبيق التسويات الخصوصية

المبرمة بموجب المادة ٨ من اتفاقية البريد العالمية ( الاحوال المعمول بها بهاتحت العنوان ٤ من هذا المرسوم ) يجرى تبادل المراسلات العادية او المضمونة بين الجزائر والبلاد الاجنبية ( منذلك : الرسائل والبطاقات البريدية واوراق الاشغال والجرائد وغير ذلك من المطبوعات وعينات البضائعوالربطات الصغيرة ) وذلك ضمن الشروط المعينة في هذه الاتفاقيـــة ونظامها .

اللادة ٢: تستوفى فى الجزائر الرسوم المطبقة على المراسلات العادية أو المضمونة الموجهة الى البلاد الاجنبية و فقا للتعريفة التالية:

# عن الرسسائل:

- لفاية ٢٠ غ - ر.دج - التى تفوق ٢٠ غ - يستوفى علاوة على رسم ١١ .٦ر.دج المطابق للعشرين غ الاولى ، رسم اضافى عن كل ٢٠ غ او كسور الـ ٢٠ غ الزائدة . ٢٠.دج

# عن البطاقات البريدية:

#### عن أوراق الاشغال:

\_ زيادة عن هذا الوزن ، عن كل . ه غ أو كسورها . الان الذات

الاضافية ١٢٠.دج

# عن الطبوعات :

ـ لفاية . o غ مر.دج

ـ زيادة ء ن الـ ٥٠ غ ولغاية ١٠٠ غ

ـ زیادة عن الـ ۱۰۰ غرام یستوفی علاوة علی رســـم الـ ۱۳۰، دج المطابق المائة غرام الاولی رسم عن کل ٥٠ غ او کسورها قدره

# عن الطبوعات النافرة الخاصة بفاقدى البصر:

\_ معفاة من رسم التخليص وكذا من الرسوم الخاصـــة بالمضمون واعلامات الوصول ورسم البريد السريع والمطالبات والتسديد ضد الاستلام .

# عن العينات:

\_ زیادة عن هذا الوزن ، یستوفی عن کل .ه غ زائدة أو کسورها علاوة قدرها

# عن الربطات الصغيرة:

\_ زيادة عن الـ ٢٥٠ غ يستوفى علاوة على رسم

الـ ١٥٢٥ دج المطابق للـ ٢٥٠ غ الاولى ، رسم عن كل ٥٠ غ زائدة أو كسورها

# عن ضمان هذه الارساليات المذكورة سابقا:

\_ يستوفى رسم ثابت قدره

المادة ٣: ان الجرائد والنشرات الدورية المعرف عنها بالمادة د ١٨ من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،وكذا الكتب والنشرات واوراق الموسيقى والخرائط الجفرافية والتي لم يؤد عنها رسم الاشعار بالاستلام يستوفى عنها رسم الصفحات المضمومة لحفظها ، تنتفع من تخفيض قدره ٥٠٪ من التعريفة العامة الخاصة بالمطبوعات .

اللاة }: في حالة عدم دفع رسوم انواع المراسلات مهما كان مصدرها في البلاد الاجنبية أو في حالة عدم تسديد تمام رسومها فتخضع لرسم يكلف به المرسل اليهم يعادل مثل الرسم أو ضعف الرسم الناقص أو غير الكافي على أن لا يقل هذا الرسم عن ٣٠٠. دج عندما يتعلق الامر بالرسسائل أو بالبطاقات البريدية وعن ١٥٠٠. دج عندما يتعلق الامر بأنواع أخرى من المراسلة ويدور هذا الرسم مباشرة ونزولا الى وحدة الخمسة سانتيم .

المادة o: ان انواع المراسلات الصادرة من منشأها فى البلاد الاجنبية الى شباك البريد تخضع لتعريفة الرسم المطبقة على المراسلات المطابقة لنفس النوع من الرسائل المنصوص عليها فى النظام الداخلى .

المادة 7: يجوز لمرسل المادة المضمونة الى البلاد الاجنبية المساهمة في خدمة اعلامات الوصول حين ايداع تلك المادة أو بعد ذلك طلب اشعار باستلامها من قبل المرسل اليه.

واذا طلب الاشعار بالاستلام حين الايداع يستوفى عنه رسم قدره .٦ر. دج ويحدد هذا الرسم بدينار جزائرى واحد عندما يطلب الاشعار بعد الايداع .

ان الشكايات وطلبات المعلومات المتعلقة بالمواد المضمونة والتى لم يؤد عنها رسم الاشعار بالاستلام يستوفى عنها رسم ثابت قدره 1 دج. ويجوز اعادة هذا الرسم اذا ثبت تأتى ذلك من خطأ مصلحة البريد.

المادة ٧: مع الاحتفاظ بالاستثناءات الخاصة بمبدا المسؤولية المنصوص عليه بالاتفاقية البريدية العالمية ، يعين الحد الاقصى للتعويض عن فقدان الارسالية المضمونة التابعة للنظام الدولى بد . ؟ دج .

اللاة ٨: يحدد الرسم الخصوصى الذى يستوفى عــن المراسلات السريعة الموجهة للبلاد الاجنبية التى نظمت هذا النوع من التسليم بـ ٢ د ج .

المادة ٩: ان الارساليات البريدية ذات المنشأ الخارجى والمعروف احتوائها على مواد خاضعة للحقوق والرسوم المستوفاة من مصلحة الجمارك تكون علاوة على ذلك خاضعة لرسم جمرك تستوفيه ادارة البريد لفائدتها.

ويعين مبلغ هذا الرسم كما يلى:

ا - عن كل ارسالية (باستثناء الارسالية المشار اليها بالرقم ٢ التالي): ٢٠٠٠ دج .

٢ ــ عن ربطات المطبوعات التى يتجاوز وزنها الاقصى الحد النظامى والموضوعة فى أكياس معنونة بذات اسم المرسل اليه فى نفس اقامته فيستوفى عن كل ربطة مبلغ ١٦٠١ دج .

اللادة ١٠: يستوفى عن تسليم بطاقات التعريف حسين التسليم رسم قدره ١ دج .

المادة ١١: حدد بدل المبيع لقسائم الجواب بـ ٨٠.دج.

المادة ۱۲: يستوفى عن كل طلب من طلبات سحب او تغيير عنوان المراسلات رسم قدره ١٢٠١ دج . واذا وجب تحويل الطلب بالبريد الجوى او التلفراف فيؤدى المرسل على ذلك ، الرسم الاضافى الجوى او الرسم التلفرافى .

# العنــــوان الثانى الرسائل والعلب مع القيمة المصرح بها

اللاة ١٣ : أن تبادل الرسائل والعلب مع القيمة المصرح بها بين الجزائر والبلاد المشاركة التى سوف تشمل الاتفاقية الاتفاقية الدولية يجرى ضمن الشروط المحددة بهذه الاتفاقية ونظامها .

المادة 13: تستوفى فى الجزائر رسوم الرسائل والعلب مع القيمة المصرح بها والمرسلة الى البلاد الاجنبية وفقاللتعريفات التالية:

#### ١ - النقل: الرسائل:

نفس الرسوم المستوفاة عن الرسائل العادية من نفس الوزن ولنفس المكان الموجهة اليه .

# العسلب:

ــ عن كل ٥٠ غ او جزء الــ ٥٠ غ ــ مع الحد الادنى من الرسم ..٧دج

# ٢ - المضمون: الرسائل والعلب:

ـ رسم ثابت عن المضمون المطبق على المواد المرسلة. . را دج

# ٣ \_ التأمين: الرسائل والعلب:

اللدة ١٥: لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى المصرح به في كل الرسالية عن ٦٠٠٠ دج .

اللادة ١٦: يمنع التصريح بالقيمة التى تزيد على القيمة العينية الموضوعة ضمن رسالة أو علبة ويعاقب المخالف وفقا لاحكام المادة ل ٢٦ من قانون البريد والمواصلات السلكية .

اذا طلب الاشعار بالاستلام بنفس الوقت الذى جرى فيه الايداع فيستوفى عن ذلك رسم قدره .٦ر. دج ويحدد هذا الرسم بدينار واحد اذا طلب الاشعار بعد ذلك .

يستوفى كذلك دينار جزائرى واحد عن كل طلب معلومات مقدم من المرسل عن مصير رسالة أو علبة ذات قيمة مصرح بها لم يطلب عنها في السابق اشعارا بالاستلام . ويجوز اعادة هذا الرسم في حالة ثبوت تأتى الخطأ من مصلحة البريد .

المادة ١٨: تخضع المراسلات المصدرة من البلاد الاجنبية الى شباك البريد لتعريفة الرسم المطبق علىالمراسلات الخاضعة لنفس النوع المنصوص عليه في النظام الداخلي .

المادة ١٩: يحدد بدينارين جزائريين الرسم المستلوفي خصيصا عن المراسلات السريعة التي توزع في بلاد اجنبية ينتظم فيها هذا النوع من التوزيع .

المادة ٢٠: أن الارساليات البريدية المصادرة من السلاد الخارجية والمعلوم احتوائها على اشياء خاضعة لرسم وحقوق مستوفاة من مصلحة الجمارك تخضع علاوة على ذلك لرسم جمركي تستوفيه ادارة البريد لفائدتها . وحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

1 \_ عن كل ارسالية ( ما عدا الاستثناء المذكور بالفقرة ٢ ) ۲۰، دج

٢ \_ عن رباطات الطبوعات التي يتجاوز وزنها الاقصى النظامى والموضوعة ضمن اكياس تحتوى على ذات عنوان المرسل اليه والموجهة لنفس المكان ، يستوفى عن كل ربطة ٠٦٠ دج ٠

المادة ٢١: يستو في عن كل طلب من طلبات سحب أو تفيير عنوان المراسلات رسم قدره ١٦٠١ دج واذا وجب تحويل الطلب بالبريد الجوى او بالتلفراف فيؤدى المرسل علاوة على ذلك ، الرسم الاضافي الجوى او الرسم التلفرافي .

# العنسوان الثسانسي الاشتراكات البريدية

المادة ٢٢ : تجرى ضمن شروط هذا المرسوم والنظام الملحق به خدمة « الاشتراكات البريدية » في العلاقات القائمة بين الجزائر والبلاد المشاركة او التي سوف تشارك في الاتفاقية الدولية الخاصة بهذه العلاقات .

المادة ٢٣ : تحدد الرسوم المطبقة على الجرائد والنشرات الدورية المرسلة في نطاق نظام اشتراكات البريد كما يلي :

۱۱ر. دج \_ لفاية ٦٠ غ

ــ زيادة عن ٦٠ غ ولغاية ١٠٠ غ ۱۸ر. دج زيادة عن ١٠٠ غ علاوة على رسم الـ ١٠٠ دج المطابق للمائة غ الاولى ، يستوفى عن كل ٥٠ غ

٦.ر. دج . او كسور الـ ٥٠ غ زائدة

اللدة ٢٤: يستوفى عن الاشتراكات المكتتب بها في الجزائر الخاصة بالجرائد والنشرات الدورية المطبوعة في البلاد الاجنبية علاوة على مبلغ التسليم الذي يحدده مكتب النشر ، رسم اجمالي « يدعى رسم العمولة » ويحدد كما يلي:

۱دج \_ عن اشتراك شهر او شهرين او ٣ اشهر

ـ عن اشتراك } او ه او ٦ أشهر ۲ دج } دج

\_ عن اشتراك ٧ الى ١٢ شهر

المادة ٢٥ : عند ما ينقل صاحب اشتراك بريدى مقيد في جريدة اجنبية مقره من مكان الى آخر دون مفادرة القطر الجزائري ، او عند ما يفادر صاحب الاشتراك هذا القطر الى بلد آخر فيمكنه أن يطلب من مكتب بريد أقامته الأولى اخبار المكتب التابع لمكان نشر الجريدة بتغيير العنوان ليقوم بارسالها مباشرة لمكان اقامته الجديدة ، ويستوفى عن كل تغییر عنوان رسم ثابت قدره ۸۰، دج .

وعند ما يقتطع الاشتراك من الناشر فيجوز عندئذ لهذا الاخير طلب ارسال الجريدة الى العنوان الجديد للمشترك فيستوفى الرسم عندئذ من الناشر .

# العنسسوان الرابسع التعريفة الخصسوصية المطبقة في العلاقات التالية

المادة ٢٦ : العلاقات بين المملكة المفربية وتونس : تطبق بشأنها تعريفات النظام الداخلي .

اللدة ٢٧ : العلاقات مع البلاد الاعضاء في اتحاد البريد العربي والتالي بيانها:

ــ الجمهورية العربية المتحدة ،

\_ المملكة العربية السعودية ،

\_ مملكـة الشـر قة ،

ـ الجمهورية العراقية ،

\_ المملكة الاردنية الهاشمية ،

ـ دولة ابو ظبي ،

\_ امارة الكويت ،

\_ الجمهورية اللبنانية ،

\_ الملكة الليبية ،

\_ المملكة المفربية ،

ـ جمهورية السودان ،

- الجمهورية العربية السورية ،

\_ الجمهورية التونسية ،

- الجمهورية اليمنية ،

تطبيق تعريفات النظام الداخلى بشأن همله العلاقات ( باستثناء الاضافات المتعلقة بالبريد الجوى ) مع وجوب مراعاة الانظمة الخاصة بكل بلد عضو من حيث توفر شروط قبول الارساليات في حدود اقصى وزن وقياس وعلى اقصى قيمة مصرح بها وعلى الحظورات . . . الخ .

المادة ٢٨ : العلاقات مع البلاد الاعضاء في اتحاد البريد الافريقي والتالي بيانها:

- الجمهورية العربية المتحدة ،

\_ جمهورية غانا ،

\_ جمهورية غينيا ،

\_ جمهورية مالى ،

- الملكة المفربية ،

يجرى تطبيق تعريفات النظام الداخلي بشأن هذه العلاقات (باستثناء ما يتعلق منها بالاضافات والرسوم الاضافية الجوية) مع وجوب مراعاة الانظمة بكل بلد عضو من حيث تو فر شروط قبول الارساليات في حدود اقصى وزن وقياس وعلى اقصى قيمة مصرح بها ، وعلى المحظورات . . . . الخ .

المادة ٢٩ : العلاقات مع البلاد الافريقية التابعة للنظام هو والتالي بيانها:

- ـ الجمهورية الاتحادية للكاميرون ،
  - جمهورية افريقية الوسطى ،
- ـ جمهورية الكونفو (برازافيل) ،
  - ـ جمهورية ساحل العاج ،
    - ـ جمهورية الداهومي ،
      - \_ جمهورية الغابون ، \_ حمهورية غينيا ،
- \_ جمهورية موريتانية الاسلامية ،
  - ـ جمهورية الملقاش ،
    - \_ جمهورية مالي ،
  - \_ جمهورية النيجير ،
  - \_ جمهورية السنغال ،
  - \_ جمهورية التشاد ،
    - \_ جمهورية الطوغو ،
    - \_ جمهورية الفولتا ،

تطبق في هذه العلاقات تعريفات النظام الداخلي .

اللدة ٣٠ : العلاقات مع فرنسا والعمالات والمناطق الفرنسية فيما وراء البحار والتالي بيانها :

- \_ فرنسا بما فيها كورسكا ،
  - \_ غواد لوب ،
    - \_ غويبان ،
  - \_ مارتینیك ،
  - \_ جزيرة رئينيون ،
- \_ شاطىء الصومال الفرنسى ،
  - \_ جزر الكومور ،
  - بولينيزيا الفرنسية ،
  - كاليدونيا الجديدة ،
  - ـ جزر واليس و فوتونا ،
    - \_ هيريد الجديدة ،

تطبق في هذه العلاقات تعريفات النظام الداخلي ،

ويسرى كذلك مفعول هذه التعريفات على الارساليات الموجهة الى امارة موناكو وفالى اندور ،

# العنـــوان الرابع المبالغ النقدية وشيكات البريد

المادة ٣١: تبقى سارية المفعول بهذا الشأن المقتضيات المتعلقة بتعريفة رسوم الخدمات المالية المطبقة فى علاقات الجزائر مع البلاد الاجنبية المعينة بالمادة الاولى من المرسوم رقم ٢١ - ١٩٦٨ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١.

المادة ٣٢ : يجرى كذلك تطبيق تعريفات العمولة على الخدمات المالية المنصوص عليها في النظام الداخلي الجزائري

بشأن العلاقات مع المغرب وتونس وفرنسا والعمالات والمناطق الفرنسية فيما وراء البحار والبلاد الافريقية التابعة للنظام هـ

### العنسوان الخسامس احكسام مختلفة

اللادة ٣٣ : تلفى وتبقى ملفاة جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

اللامة ٣٤: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

أحمسد بن بلسة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٩ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط انشاء واستخلال ومراقبة المطارات المدنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الشانى عام ١٩٦٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمطارات وبحقوق الارتفاق المفروض لتأمين سلامة الطيران ولا سيما المادة ٦ منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الشروط التى يخضع لها انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية تطبيقا للقانون المشار اليه اعلاه ، تحدد بموجب هذا المرسوم .

# العنسوان الاول انشساء واستخدام المطارات الباب الاول أحكسام عسامة

اللات ٢: يتولى وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ، انشاء وصيانة وتغيير المطارات المدنية التابعة للدولة وذلك بان يجارى التنظيم الناتج من الاتفاقات الدولية المطبقة في القطر الجزائرى .

المادة ٣ : يجوز الترخيص ، بصفة استثنائية وبموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بانشاء مطارات من طرف شخص غير الدولة وذلك تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤.

١ ــ لفائدة الجماعات المحلية وذلك بناء على راي موافق

من رئيس الجمهورية وزير الداخلية .

٢ ـ لفائدة اشخاص طبيعيين او معنويين حائزين رخصة البحث عن الوقود السائل واستفلاله وذلك بناء على راى من وزير الصناعة والطاقة .

يبين القرار المرخص بموجبه انشاء المطار الخاص شروط استعماله ويحدد جميع الشروط الاخرى التى يراها الوزير لازمة لضمان مراعاة التنظيم الجارى به العمل ولتأمين سلامة الطائرات التى تستعمل المطار ويحدد ، علاوة على ذلك ، الشروط التى يتم بمقتضاها الانتقال الى الدولة للمنشآت التى يكون قد اسسها المستغل بالمطار لتأمين حركة النقل ولخدمة الطائرات .

المادة ؟: يجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ان يرخص ايضا باستعمال كل مكان آخر كمطار ، وذلك بصفة وقتية واستثنائية ، لبعض انواع الطائرات او طائرات تستخدمها مصالح جوية معينة وذلك مع مراعاة بعض الشروط المبينة في الرخصة .

اللدة ٥: يجوز ان تكون المطارات المدنية التابعة للدولة والمطارات الخاصة اما مستعملة بكيفية محددة واما للنقل الجوى العمومي .

#### الباب الثاني المطارات ذات الاستعمال المحدد

اللدة 7: أن المطارات المدعوة « ذات الاستعمال المحدد » هـي الآتية:

1 ــ المطارات المدنية التابعة للدولة والمخصصة لنشاطات تكون اما محددة في موضعها مع كونها تستجيب لحاجيات جماعية او تقنية او تجارية واما مخصصة لبعض انواع الطائرات او تشمل النشاطات التي يمارسها خاصة بعض الاشخاص المعينين لهذه الفاية كالمصالح العمومية التابعة للدولة .

ويمكن ان تتضمن هذه النشاطات على الخصوص ما يلي: 1 - تسيير مدارس لتعليم قيادة الطائرات او مراكز التمرن الجوى او اندية الطيران ،

ب \_ تُجارب طائرات نموذجية غير حاملة لشهادة صلاحية الملاحة ،

ج ـ ربط المواصلات مع مراكز صيانة الطائرات واصلاحها، د ـ عمليات الشغل الجوى ،

ه ـ الرحلات الجوية السياحية ،

و ـ وبصفة استثنائية بعض انواع النقل التجارى وذلك في حالات ستحدد بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل .

٢ ـ المطارات المخصصة لحاجيات عسكرية والتي يرخص وزير الدفاع الوطنى باستعمالها بصفة استثنائية من طرف

الطائرات المدنية وذلك في حالة تفيير خطة السير ولاجل عمليات المساعدة او الانقاذ .

٣ ـ المطارات الخاصة ينفرد بها المستفل او الاشخاص المرخص لهم من طرفه .

المادة ٧: ان القرار الذى يقضى بفتح مطار ذى استعمال محدد يتخذه وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل . ويعتبر بمثابة رخصة للاستخدام تمنح على ان تراعى شروط الاستعمال التى قد يصدرها الوزيران عند الاقتضاء .

كما يكون ايضا موضوع قرار وزاري: أ ـ اغلاق مطار ذي استعمال محدد ،

ب ـ التقييدات والتعديلات المدخلة على شروط الاستعمال الاصلية والمقررة لفائدة سلامة المستعملين او لاسباب راجعة الى النظام العام ،

ج \_ المقررات المتخذة فى حالة استعجال لمنع او لتقيد الاستعمال مؤقتا لمطار ذى استعمال محدد يستخدم كمطلا مفتوح للنقل الجوى العمومى .

اللدة ٨: يجب ان تكون المطارات ذات الاستعمال المحدد مجهزة بعلامات الاشارات المثبتة في الارض وبمجموع العلامات القانونية لتحديد المسالك والمدعوة « للنهار » .

غير انه اذا كانت اجهزة المساعد الضؤية او الراديو كهربائية للملاحة الجوية او جميع الاجهزة الاخرى للمواصلات الجوية اللاسلكية مثبتة في الارض مع كونها غير مفروضة فيجب ان تكون مطابقة للنماذج الاصلية وللاجناس المقبولة من طرف مصلحة الطيران المدنى وان يجرى استعمالها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

# الباب الثالث المطارات الفتوحة للنقل الجوى العمومي

المادة ٩: يعلن عن فتح مطار للنقل الجوى العمومي بواسطة قرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بعد اصدار البحث التقني بشأن ذلك ويعتبر قرار الفتح بمثابة رخصة تبيح استخدام المطار وتحدد بموجبه عند الاقتضاء الشروط الخصوصية لاستعماله.

وكما يفلق مطار ما فى وجه النقل العمومي بنفس الطريقة . الله المجوى يجوز ايضا فتح المطارات الخاصة للنقل الجوى اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

وينص عندئد القرار على الشروط الخاصة التى سيتم ضمنها استغلال المطار وعلى توزيع التكاليف بين الدولة والمستغل.

اللدة 11: يجب ان تكون المطارات المفتوحة للنقل الجوى العمومي معلمة بأنصاب ضوئية ومشار اليها بعلامات وذلك تبعا لاصنافها وطبقا للتنظيم الدولي الجاري به العمل.

اللدة ١٢ : يجوز ان يكون استعمال كل مطار مفتوح

للنقل العمومي خاضعا لتقييدات وحتى للمنع الموقت اذا اقتضت ذلك ظروف تتعلق بالسلامة او بالنظام العام .

اللاة ١٣ : وفي حالة ما اذا كانت عدة مطارات مفتوحة للنقل الجوى العمومي تقوم بالمواصلات مع نفس الناحية فيجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ان ينظم بموجب قرار استعمالها حسبما تقتضيه المصلحة العامة وان يخصص كل واحد منها لبعض انواع الطائرات او لبعض انواع النشاطات الجوية او العمليات التجارية على وجه الخصوص .

اللاة 11: ان قائمة المطارات المرخص بانشائها واستخدامها وفتحها للنقل الجوى العمومي يعرضها للاطلاع اليومي وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ويحيط المستفيدين علما بها وذلك ضمن الشروط المقررة في المادة ٢٤ بعده .

ويكون نفس الامر فيما يتعلق بالتقييدات والمنع عن الاستعمال الوقتي .

# العنسوان الثاني تسيير واستغلال المطارات المدنية البساب الاول المطارات المدنية التابعة للدولة

المادة 10: يباشر تسيير المطارات المدنية التابعة للدولة تحت سلطة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل قائد مطار تخضيع لسلطته مصالح الاستغلال التقني ومصالح التجارى والاشغال.

كما تسير في الطارات الدولية الجمركية مصالح اضافية تابعة لوزارات أخرى .

اللادة ١٦ : يتم اختيار قائد المطار من بين احدى هيآت المستخدمين التابعين للملاحة الجوية ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل .

اللدة ١٧ : يكلف قائد المطار بتدبير شؤون المطار وبمراقبة جميع الحركات الجارية به .

ويخضع لسلطته جميع المصالح والاعوان المكلفين بالاستغلال التقنى والاستغلال التجارى والصيانة العادية للمنشآت والاماكن .

ويقوم ، في المطارات الدولية والجمركية بتنسيق النشاطات الادارية التابعة لمصالح الهجرة والجمرك والصحة والشرطة وهي المصالح التي تكون كل واحدة منها خاضعة لادارتها الخاصة وتمارس وظائفها في كامل الاستغلال .

اللاة 14: يجوز لكل قائد مطار متصرف في احد المطارات ذات الاهمية ان يساعده نائب واحد او عدة نواب يعينون ايضا بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ويتم اختيارهم من

بين هيآت الستخدمين التابعين للملاحة الجوية .

ويجوز ان تكون المطارات ذات الاهمية الثانوية التى لايتطلب نشاطها استعمال مستخدمين اختصاصيين ان تكون ملحقة من جهة التسيير بمطار يجمع مختلف المصالح الادارية .

ويجوز لرئيس مصلحة الطيران المدني ان يعتمد لمهام رئيس المطار ، بواسطة مقرر ، شخصية محلية لا تنتمي الى المستخدمين التابعين للملاحة الجوية وذلك قصد تسهيل نزول الطائرات واقلاعها وانجاز حركة النقل الجوى .

اللادة 19: تشمل مصالح الاستغلال التقني جميع المصالح المكلفة بتأمين سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها ومنها مصالح مراقبة السير الجوى والمواصلات الطيرانية اللاسلكية والانباء الجوية وتنظيم البحث والانقاذ والانباء الطيرانية .

المادة ۲۰: تتولى مصالح الاستغلال التجارى تسيير المنشآت والتجهيزات المعدة لاستقبال المسافرين واستلام الشحنات ، ولتمكين وصول وذهاب وصيانة الطائرات .

وبهذه الصفة تكلف هذه المصالح بقبض مختلف الرسوم والاتاوات المفروضة على استعمال المنشآت والتجهيزات والتى تشمل :

ا ـ الرسوم والاتوات المقررة في المادة . 1 من القانون المؤرخ في ٢٣ ربيع الشاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه .

٢ ـ الاتاوات المفروضة على بيع الوقود وتوزيعه .

ان الرسوم والاتاوات المشار اليها في الفقرتين 1 و ٢ اعلاه تكتسى طابعا عاما ويحدد معدلها الذي يكون مشتركا بين جميع المطارات ، بموجب قرار مشترك من رئيس الجمهورية ( الادارة العامة للمالية ) ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل .

٣ ـ الاتاوات ذات الطابع المحلي الخاصة بكل مطار والتى يحدد معدلها رئيس مصلحة الطيران المدني وذلك بناء على اقتراح قائد المطار .

وتتضمن هذه الاتاوات خصوصا ، من غير تحديد لقائمتها ، الاتاوات المفروضة على ما يلى :

- \_ ايجار الاراضى والعمارات ،
- استعمال الملاجيء ماعدا الملاجيء للطائرات ،
- ـ زيارة المطار ومكان وقف السيارات وامتياز استغلال المقاهى او المطاعم او مختلف المتاجر .
- ــ تقديم مختلف الخدمات ( الكهرباء والتليفون والتدفئة والتنظيف ) ،
- ــ امتيازات الاستفلال الفلاحى والرعي والحش المفروضة على بعض الاجزاء غير المستعملة من المطار .

المادة ٢١: يجوز ان يوكل القيام ببعض او بجميع مصالح الاستغلال التقني ومصالح الاستغلال التجارى الى مؤسسات عمومية مختصة موضوعة تحتوصاية وزير البريد والمواصلات والاشغال العمومية والنقل .

اللادة ٢٢: تكلف مصلحة الاشغال المحلية بتسيير المنشآت الاساسية الطيرانية وباستخدام المنشآت والوسائل الثابتة في الارض والمخصصة لتسهيل النشاطات الطيرانية وتنميتها .

اللدة ٢٣: وتكلف المصالح الملحقة بتطبيق داخل المطارات التنظيم الذى يهم الوزارات الاخرى ما عدا وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، وخصوصا وزارات الداخلية والمالية والصحة العمومية والفلاحة .

#### البساب الثاني المسارات الخساصسة

المادة ٢٤: ان الشخص الطبيعي أو المعنوى صاحب رخصة الانشاء يتولى تسيير المطارات الخاصة بدون مانع وذلك بشرط مراعاة التقييدات والالزامات المبينة في القرار المرخص لفتح المطار .

المادة ٢٥: يتحتم على كل مستغل خاص أن يبرم مع منظمة تأمين مقبولة من طرف الادارة العامة للمالية التأمينات اللازمة لتغطية المسؤولية التي يتمكن أن تقع عليه بسبب استعماله المطار ومنشآته .

اللدة ٢٦: ولا يمكن لمستغل مطار خاص أن يتقاضى أية اجرة عن استعمال هذا المطار من طرف الاشخاص الذين رخص لهم باستعماله ماعدا أذا كان المطار مفتوحا للنقل الجوى العمومي وذلك طبقا لمقتضيات المادة ١٠ أعلاه .

# العنــوان الشالث الشـرطـة ومراقبــة المطارات

المادة ٢٧: يعين وزير البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والاشفال العمومية والنقل من بين المطارات المفتوحة للنقل الجوى العمومي وبواسطة قرار يتخذ بالاتفاق مع السلطات المشار اليها في المادة ٢٧ ( الداخلية والفلاحة والصحة العمومية والمالية ) من جهة ، المطارات الدولية من الصنفين أ و ب المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ التي تشتمل باستمرار أو ضمن شروط معينة على مصالح الهجرة والشرطة والصحة والحجر الصحي الفلاحي والجمرك ومن جهة أخرى المطارات الكائنة على الحدود يتحتم على الطائرات التي لم ينص التشريع الجارى به العمل ، على اعفائها بكيفية صريحة من وجوب النزول ، ان تنزل بها عند دخولها الى التراب الجزائرى أو قبل خروجها تنزل بها عند دخولها الى التراب الجزائرى أو قبل خروجها

المادة ٢٨: ويعين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل من بين المطارات المفتوحة للنقل الجوى العمومي وبواسطة قرار ، المطارات التي ستقام فيها مصلحة لمراقبة السير في المطار وعند الاقتضاء مصلحة لمراقبة الاقتراب .

ويقسم كل مطار تجرى عليه المراقبة الى منطقتين وهما:

- المنطقة العمومية التي تشمل جزء المطار المفتوح للعموم. - والمنطقة المخصصة التي تجرى فيها مراقبة حركة الاشخاص ومركبات الخدمة وذلك لتلافي كل حادث يصيب هؤلاء أو الطائرات الجارية على الارض عند نزولها أو اقلاعها.

المادة ٢٩: يمنع على كل شخص لا يحمل اذنا خاصا من الدخول أو الاقامة في المنطقة المخصصة من المطارات التي تجرى مراقبتها وكذا ادخال أنعام أو حيوانات الجر أو الحمل أو المطايا وتركها تقيم في المطار .

ويعاقب المخالفون بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ دج وعلاوة على ذلك يمكن أن يجردوا من كل حق فى نيل التعويض عن الحوادث التي تصيبهم أثناء وجودهم فى حالة مخالفة مقتضيات هذه المادة .

اللدة ٣٠: لا يجوز ممارسة أى نشاط تجارى أو صناعي داخل المطارات بدون رخصة خاصة يمنحها رئيس مصلحة الطيران المدني .

ولا يجوز كذلك للمستغلين المرخص لهم أن يشغلوا غير المستخدمين الحاصلين على رخصة خاصة للعمل يمنحها لهم قائد المطار بعد استشارة مصالح الشرطة .

المادة ٣١: يجوز لقائد المطار ان يمنع بصفة مؤقتة العموم من الدخول الى المطار بما فيه المنطقة العمومية من المطارات الجارية عليها المراقبة اذا اقتضت ذلك الظروف أو ضروريات الخدمة .

اللدة ٣٢ : تخضع جميع المطارات الخاصة لمراقبة الدولة.

اللدة ٣٣ : يجوز تعطيل الترخيص بفتح مطار خاص للنقل الجوى أو تقييده أو سحبه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل وذلك في الحالات الآتية :

- \_ اذا كانت الشروط التقنية التي مكنت من الحصول على الرخصة غير متوفرة في المطار .
- ـ اذا انتهى استعمال المطار من طرف الطائرات منذ اكثر من سنتين .
  - \_ اذا تبين ان المطار فيه خطر على السير الجوى ،
- ـ اذا كان استعمال المطار يتنافى مع وجود مطار مفتوح بالقرب منه للنقل الجوى العمومي او مع الاجهزة المعدة لضمان سلامة الملاحة الجوية ،
- ـ اذا كان استعمال المطار غير مطابق لما هو منصوص عليه في رخصة انشائه ،
- فى حالة مخالفة القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وخصوصا للقوانين الجمركية ،
- ـ لا سباب تتعلق بالنظام العام او لدواع تهم سلامة الدولة، ـ فى حالة مخالفة خطيرة لمقتضيات هذا المرسوم او لكل تدبير تشريعي او تنظميي يتعلق بنظام المطارات .

اللدة ٣٤ : تنشر في المطبوعات الدولية للانباء الطيرانية

جميع المعلومات المتعلقة بالمطارات وبمميزاتها وبشروط استعمالها وباعوان الملاحة الجوية وبمنشآت المواصلات السلكية. وعلاوة على ذلك تبلغ هذه المعلومات الى المستخدمين في الملاحة الجوية .

اللادة ٣٥: تحدد بموجب قرارات من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ويحسب الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة ٣٦: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الداخلية، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

#### احمد بن بلسة

مرسوم رقم ٦٥ – ١٦٠ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط تعيين ممثلي الجزائر في مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الجيوي (ه.ت ١٠٠٠)

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية والاشفال العمومية والنقل ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٢٠٤ الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث هيئة التسيير والامن الجوي بالجزائر ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٢٠٥ الصادر فى ٣٣ فبراير سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط ادارة وسير هيئة التسيير والامن الجوي ولا سيما مادته الاولى ،

- وبمقتضى البروتوكول الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة المراد المتعلق بالتعاون التقني بين الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية في ميدان الاشغال العمومية والنقل والسياحة ، ولا سيما الفقرة الثانية منه والخاصة بهيئة التسيير والامن الجوي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٥٣ الصادر في ١٣ ربيع | لاغراض مدنية .

الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تعيين ممثلي الجزائر في مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الجوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى المرسوم رقم ٦٤ ــ ١٥٣ الصادر فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشبت سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

اللاة ٢: ان الاعضاء الستة لمجلس ادارة هيئة التسيير والامن الجوى الممثلين يتألفون من:

ــ ثلاثة ممثلين معينين من طرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

\_ ممثل معين من طرف نائب كاتب الدولة للاشعال العمومية ،

- \_ ممثل معين من طرف المدير العام للمالية ،
- \_ والمدير العام للمؤسسة العمومية « مطارات الجزائر » .

المادة ٣: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ونائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ، والمدير العام للمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرافية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

# أحمد بن بلـة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦١ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مطارات الدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية والاسفال العمومية والنقل ووزير الدفاع الوطني ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ \_ ٢٤٤ الصادر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ، ولا سيما مادته الخامسة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان مطارات الدولة المعينة فيما بعد تستعمل غراض مدنية .

الاسم القديم	التسميــة	الاسـم القديم	التسمية
	البيض		أدار
	غرداية		عين الصفراء
تيير فيل	غــريس		عين تموشنت
قالما ــ ميليسيمو	قالما ــ بلخــير	الجزائر _ الدار البيضاء	الجزائر الدار البيضاء
ريليزان	حاسي مسعود ـ وادى اراره اغيل ازان	H 1	امقی <b>ــه</b> عنــانة
رينير ان	اعيل آران	بون ــ لي سالين	عــــابه آولــف
			بوت. باتنــة
فوربو لبنياك	الليــزى		بشــار ـ ليجي
	اين صالح		بشــــار ــ او عقدة
بورباكىيى	خميستي	بوجي ـ صمـام	بجاية _ صمام
	الاغــواط	بوجي ــ المدينة	بجاية المدينة
	معسكر		بني عبــاس
بیــردو باریغــو	مهديــة محمدـــة		برواقيــة
بحريعتو	مستفانم		بیـــدون ه بسکرة
•	مسيلة		ر بوسعادة
	اوهـــانت		قناستال
وهران ـ لا سانية	وهران ـ السانية		قسنطينة _ عين الباي
	أوعمالان		قسنطینة _ وادی حمیمن
1.0	ورقلــة		جانیت
کان روبیــر	أم البواغي		الجلفاء – تليتسي
	أم ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ		الجلفاء ــ المدينة جيجل ــ الطاهر
	رجاس سعيدة		جيجل ــ المدينة
	سبدو العواج	أور ليانفيل	الاصنام
فيليب فيل	سكيكــدة		القليعــة
<b>V</b>	سوق أهراس		الوادى قمار
	تمنر است		فور تيريسي
	تبســـة		تيم مسا أو
	تيارت		تيندوف
	تيميمـون		تیزی وزو
فور فلا تيــر	الزاوية الكحلاء		تو قرت _ سیدی مهدی
	زرزیتین - این امناس		تو قرت ــ المدينة

اللادة ٢: ان المطارات الآتية والمعينة للاستعمال العسكرى يمكن ان تستعملها ، في حالة الضرورة وبصورة استثنائية الطائرات المدنية ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

- \_ البليدة
- \_ بو فاريك
- \_ سطيف
- \_ سیدی بلعباس
  - ـ تين فوشي
  - تلمســان ·

اللامة ٣: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الدفاع الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

مرسوم رقم ٦٥ – ١٦٢ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط قبول وتعيين و ترتيب

#### مراقبي الطرق وبكيفيات تعيين المساعدين التقنيين في سلك مراقبي الطرق

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٨٦٨ المؤرخ فى ١٢ غشت سنة ١٩٦٠ المتعلق بتطبيق احكام الامر رقم ٥٩ - ٢٤٤ المؤرخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمن القانون العام للموظفين على موظفى القطر الجزائرى ٤

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ، \_ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة

١٩٦٤ المتضمن تحديد وضع قدماء المعتقلين والمساجين السياسيين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ الذى يتضمن التدابير الرامية لتيسير الدخول للوظيفة العمومية ولا سيما مادتيه ٩ و ١٠ ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ ٢٦٠ مكرر المؤرخ فى ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ الذى يحتفظ لقدماء المجاهدين بوظائف الصنفين ج و د وما يماثلهما ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجرى قبول مراقبي الطرق من بين المرشحين الناجحين في التمرين بعد اجتياز مباراة تشتمل على اختبارات .

اللاة ٢: يجب أن يكون المرشحون بالغين ٢١ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر .

ويجوز ارجاع الحد الاقصى للسن دون ان يتجاوز هذا الحد الاربعين عاما وذلك:

\_ بمعدل سنة واحدة عن كل ولد مكلف به ،

- بالنسبة للمرشحين من قدماء المجاهدين او قدماء المعتقلين او المساجين من المناظلين ، بمعدل سنة واحدة اعتبارا من السنة التي انتظموا فيها بصفوف جيش التحرير الوطني او من السنة التي جرى فيها سجنهم في سجن او معسكر التوقيف خلال الفترة الواقعة بين اول نوفمبر سنة ١٩٦٦ و ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ .

اللادة ٣: يمكن ان يقبل فى تأدية الإمتحان المنصوص عليه فى المادة ٢ اعلاه ، المرشحون الذين تابعوا دروسا فى القسم الخامس من الثانويات او المدارس التكميلية او فى تعليم على مستوى معادل ومثبوت بشهادة مدرسية .

المادة ٤: يعين مراقبين للطرق ، المتمرنون الذين تتوفر

فيهم المعلومات واساليب العمل على اثر امتحان يجتازونه في نهاية التمرين .

ويجرى من ثم تسريح المتمرنين الآخرين او اعادة الحاقهم بوظائفهم السابقة .

اللحة o: يرتب مراقبوا الطرق مع موظفي الادارة التابعين للصنف ج .

ويصدر فيما بعد قرار مشترك عن رئيس الجمهورية ( المديرية العامة للمالية ) وعن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل تحدد فيه الاجور التي ستطبق عليهم .

المادة 7: ويصدر فيما بعد قرار مشترك عن وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل يعين بموجبه:

- التنظيم ونوع الاختبارات الخاصة بمباراة القبول في التمرين ،

- التنظيم ومدة التمرين وبرنامجه ،

- التنظيم ونوع الاختبارات الخاصة بامتحان نهاية التمرين .

اللدة ٧: بغية التأسيس المبدئي لسلك مراقبي الطرق يقوم بوظائف مراقبي الطرق ، المساعدون التقنيون للجان التقنية للنقل والمعينون بصورة نظامية ، فيعينون لهذه المهام بعد تحليفهم بتاريخ هذا المرسوم .

واما المساعدون منهم ممن لا تتوفر فيهم الشهادات المنصوص المنصوص عليها بالمادة } اعلاه ، فلا يجوز تعيينهم الا بعد متابعتهم جزءا نظريا من التمرين المذكور اعلاه واجتيازهم بنجاح اختبارات الامتحان النهائي الذي يخولهم حق التعيين .

اللات ٨: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والالسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

#### أحمد بن بلـة

# قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن اغلاق مطار البرواقية للنقل الجوي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤-١٢٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولا سيما مادته السابعة ،

\_ وبمقتضى القرار رقم ٧٣٦٤ المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٥٧ المتضمن الموافقة على فتح مطار البرواقية ،

\_ يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى القرار رقم ٧٣٦٤ المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٥٧ والمتضمن الموافقة على فتح مطار البرواقية .

المادة ٢: يشطب على مطار البرواقية من قائمة المطارات الجزائرية الواقعة عليها المراقبة ويغلق للنقل الجوى .

المادة ٣: يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيبك

#### قرار مؤرخ فی ۲۳ محرم عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۶ مایو سنة ۱۹۹۵ یتضمن تعیین عون محاسب

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ كلف السيد يوسف آيت شعبان النائب الادارى من الدرجة الثانية بمهام عون محاسب للميزانية الملحقة المتعلقة بماء الشرب والماء الخاص بالصناعة ، خلفا للسيد العربي قوادى المدعو لمهام أخرى .

# وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٥ - ١٦٤ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنظيم وزارة التعمير والاسكان

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتعيين اعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسومين رقم ٦٤ - ٣٤١ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ورقم ٦٥ - ١٢٦ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتعلقين باختصاصات وزير التعمير والاسكان ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٤٧ المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق باحداث مديرية عامة للاملاك الشاغرة والتسيير العقاري ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: توضع تحت تصرف وزير التعمير والاسكان ادارة مركزية ومصالح خارجية لتنفيذ المهام الموكلة اليه . اللادة ٢: تتضمن الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان

علاوة على المفتشية العامة ومكتب الدراسات القضائية والمنازعات ، ما يلى:

- \_ مديرية الادارة العامة ،
- \_ مديرية التعمير وهندسة المدن ،
- المديرية العامة للاملاك الشاغرة والتسيير العقارى ،

المادة ٣: يدير المفتشية العامة مفتش عام يساعده مكلف بمهمة ومستشار تقنى يكلف كل منهما بتنفيذ المهمات الدراسية وبالتفتيش ذى الطابع العام او الخاص والتى يوكلها اليهما الوزير او الكاتب العام ويحق لهما أن يدخلا بصفة دائمة وبحكم القانون الى جميع الاماكن المعدة للمصالح وأن يطلعا على جميع المراسلات والاوراق الحسابية والمستندات من جميع الانواع المتعلقة بنشاط الوزارة .

المادة ؟: تكلف مديرية الادارة العامة بمعالجة جميع المسائل التي تهم السير الداخلي للوزارة وتتألف من:

- مديرية فرعية للموظفين والادوات تكلف بتسيير الموظفين من جميع الطبقات وبالمسائل التى تهم الاماكن وتجهيزها المادى ووسائل النقل اللازمة لحاجيات المصلحة وبتوجيه الموظفين والاعوان التابعين للوزارة وبتعليمهم وترقيتهم المهنية .

ـ مديرية فرعية للميزانية والحسسابات تكلف باعداد الميزانية وبالتصرف فى جميع الاعتمادات المخصصة للسير وبتركيز المسائل المتعلقة بميزانية التجهيز وكذا بالحسابات العامة التابعة للوزارة .

اللاة و: تكلف مديرية التعمير وهندسة المدن بمسائل الاصلاح وفن التعمير والبناء والتشييد وذلك مع الاحتفاظ باختصاصات المديرية العامة للاملاك الشاغرة والتسيير العقارى .

#### وتتألف من:

- مديرية فرعية لتهيئة المناطق وهندسة المدن ، تكلف باعداد البرامج العامة لاستثمار كل ما يتعلق بهيئة المناطق وذلك ضمن نطاق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبمراقبة انجاز البرامج المذكورة ، وبتحسين التنظيم المتعلق بهندسة المدن ، وبمراقبة تطبيقه ، وبالقيام بتنفيذ التدابير اللازمة للتهيئة العقارية .

ـ مديرية فرعية للمهن وتقنيات البناء ، تكلف بالوصاية على مهن البناء وبمسائل اليد العاملة وبالمسائل المتعلقة بالصفقات والعقود والاسعار وكذا بدراسة الوسائل والاجراءات الكفيلة باحداث التقدم في تقنيات البناء .

مديرية فرعية للسكنى ، تكلف بدراسة وانجاز البرامج الخاصة بالتعمير والاسكان فى المناطق الحضرية والقروية . مديرية فرعية للمباني العمومية تكلف بالتعمير وبتشييد المباني التابعة لمجموع الادارات العمومية المدنية والعسكرية

( المباني الملحقة المخصصة للمصالح والتجهيزات والمساكن الثانوية والثكنات . . . . الخ ) .

وتقوم مديرية التعمير وهندسة المدن ، علاوة على ما ذكر بتصفية عمليات التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاسكان المباشرة برسم التشريع ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

اللاة 7: تتضمن المديرية العامة للاملاك الشاغرة والتسيير العقارى المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٥ – ١٤٧ المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ المسار اليه اعلاه ، ما يلى:

- المديرية الفرعية للشؤون العامة ،
- المديرية الفرعية للتسيير والصناعة ،
- المديرية الفرعية للاحصاء والمحاسبة ،
  - ــ المديرية الفرعية للوصاية الادارية .

اللدة ٧: تكون تحت تصرف وزير التعمير والاسكان ، في العمالات ، مصالح اختصاصية مكلفة بتنفيذ تعليمات الادارة المركزية .

يحدد بموجب مقرر من وزير التعمير والاسكان التنظيم الخاص بكل مصلحة ووسائلها المتكونة من الاشخاص والادوات التى تكون تحت تصرفها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ بعده .

المادة ٨: توضع المصالح العمالية الخاصة بالتعميير والاسكان تحت سلطة المهندسين الرؤساء للطرقات والجسور المكلفين بتسيير الدائرات العمالية للاشغال العمومية والرى وذلك فيما يخص مسائل تهيئة المناطق وهندسة المدن والرى.

وستحدد بموجب قرار مشترك بين وزير التعمير والاسكان ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل وبحسب الحاجة ، كيفيات تطبيق هذه المادة وخصوصا الكيفيات المتعلقة باستعمال الاماكن وبعض الادوات المشتركة .

المادة ٩: توضع تحت سلطة العامل المصالح العمالية بالتعمير والاسكان وذلك فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالاضرار المقارية وبالتعويضات المتعلقة بها وكذا فيما يخص تسيير الاملاك الشاغرة والاملاك العقارية التى تكون في ملك المنظمات القائمة بالبناء والمشار اليها في المادة ٧ اعلاه .

اللدة ١٠: وسيحدد بموجب قرارات من وزير التعمير والاسكان تنظيم المديريات الفرعية وكذا اختصاصات مكتب الدراسات القضائية والمنازعات .

اللاة 11: تلفى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة ١٢: يكلف وزير التعمير والاسكان ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، وعمال العمالات ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

# وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى المجموعة المهنية لاستيراد انسواع الجلسسود

- بموجب قرار مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ عين السيد احمد بن العربية ، مندوبا للحكومة لدى المجموعة المهنية لا ستيراد انواع الجلود .

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عون محاسب للمجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلـــود

- بموجب قرار مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد بوقرة بخاخ ، عونا محاسبا لدى المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلود .

# وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

مرسوم رقم ٦٥ – ١٦٨ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اختصاصات وزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية،

و وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٥٢٦ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مديرية عامة للوظيفة العمومية،

و وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٣٠٤ المؤرخ فى ٨ جمادى
الثانية عام ١٩٦٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق
باختصاصات المديرية العامة للوظيفة العمومية فى شان
التعاون التقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٣٤٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بدراسة الكيفيات العامة لتسيير الادارة وانجاز اصلاح ادارى قصد احداث التوفيق بين انظمة الادارة والسياسة الحكومية ولتسهيل جهاز الدولة الادارى وتخفيفه وتحسين تنظيم المصالح العمومية وتسييرها.

اللاة ٢: سعيا وراء تحقيق الاهداف المبينة في المادة السابقة ، يقوم وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية باعداد النصوص العامة المتعلقة بنظم الادارة وبتسييرهاويسهر على تطبيقها ويؤشر على جميع النصوص المتعلقة بتنظيم واختصاصات المصالح الخارجية ويجوز له على الخصوص ان يستقي جميع المعلومات فيما يخص تسيير المصالح العمومية وتمشيها وان يهيب بأعضاء هيآت المراقبة والتفتيش

المادة ٣: يقوم وزير الاصلاح والوظيفة العمومية بتحضير وتطبيق سياسة الحكومة فيما يتعلق بالوظيفة العمومية ، ولهذه الفاية فانه يكلف بما يلى:

ا ـ السهر على تطبيق القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والقوانين الاساسية الخاصة بمختلف موظفي الدولة والجماعات العمومية الاخرى .

٢ ــ اعداد النصوص العامة المتعلقة بوضعية مستخدمي
 الدولة والجماعات العمومية الاخرى .

٣ ـ تحضير النصوص المتعلقة بالرواتب والتعويضات والنظام الاجتماعى للتقاعد ، المطبقة على الموظفين المذكورين وذلك بالاتصال مع الادارة العامة للمالية .

} \_ تسيير الموظفين التابعين للهيآت الوزارية ومراقبة الموظفين الاخرين التابعين للمصالح الاجتماعية والمصالح الخارجية وذلك بواسطة التأشيرات .

م تكوين الموظفين الاداريين وتنسيق تكوين الموظفين
 الاخرين الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

7 - اعداد العناصر الخاصة بسياسة التعاون التقني الذي يهم الادارات العمومية والجماعات المحلية وبالمؤسسات والمنظمات العمومية .

فتنظم خصوصا اتفاقات التعاون التقنى ، وتحدد القواعد التى يمكن للموظفين الاجانب أن يخدموا بمقتضاها فى الادارات والجماعات المحلية والمؤسسات أو المنظمات العمومية المشار اليها فى المقطع السابق وتحدد الشروط التى يمكن للاقطار الاجنبية أن تقدم ضمنها مساعدتها للجزائر والجماعات المحلية والمؤسسات أو المنظمات المشار اليها أعلاه وتنظم التعاون مع الخارج والمنظمات الدولية والادارات الجماعية والمؤسسات والمنظمات المولية والادارات الجماعية والمؤسسات ميدان الترويد بالوثائق وارسال بعثات الدراسات والابحاث والتجارب .

وترتكز مطالب التقنيين الاجانب المقدمة من طرف الادارات والجماعات والمؤسسات والمنظمات المشار اليها في نفس المقطع ثم تنسيق توظيف المستخدمين المذكورين .

وبما ان تطبيق مقتضيات هذه الفقرة يتضمن نتيجة اقتصادية او مالية تؤثر عليه فيجب ان يتم بالاتفاق من المديرية العامة للمالية والوزارات التي يهمها الامر.

٧ ـ دراسة رفع الدعاوى عن طريق السلم الادارى وكذا المنازعات الخاصة بالموظفين وباعوان الوظيفة العمومية وذلك بالاتصال مع الوزارات التى يهمها الامر .

٨ ـ وضع وثائق واحصاءات تتعلق بالوظيفة العمومية .

اللاة ؟: لاجل ضمان توازن متناسق ومطابق للقواعد المقررة في القانون الاساسي العام وفي نصوص تطبيقه ضمن الوظيفة العمومية ، يقترح او يتخذ وزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ، بالاتصال مع الادارة العامة للمالية والوزرات التي يهمها الامر ، جميع النصوص المتعلقة بالقوانين الاساسية الخاصة وكذا النصوص المتعلقة اما بحالة الموظفين التابعين للدولة والجماعات العمومية الاخرى اما بنظام الاجور والاحتياط الاجتماعي واما بانشاء او الفاء او تحويل اصناف الوظيفة او بمنح جوائز او تعويضات او بتنظيم المباريات التي تمكن من الارتقاء مباشرة عن طريق المدارس التطبيقية او المراكز التكوينية الى الوظائف والادارات العمومية الخاضعة المراكز الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة o: يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

# وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٦ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيينا استثنائيا في بعض المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيينا استثنائيا فى بعض المناصب التقنية والتخصصيــة بوزارة السياحة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن المهلة المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤ – ١٨٨ المسؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه فيما يخص الانتداب للمناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة ، تمدد لفترة سنة .

اللادة ٢: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

#### احمد بن بلسة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية لهيئة الميكانوغرافيين بوزارة السياحة

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٠ الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية الخاصة بهيئة الميكانوغرافيين ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمدد مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ – ٦٠ الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه ، على الوظائف التقنية لهيئة الميكانوغرافيين التابعين لوزارة السياحة.

اللدة ٢: ان من حق وزير السياحة ان يمنح الانتداب او يلفيه .

اللدة ٣: يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

اللدة ؟: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

# وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتبة ادارية

\_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة صبيحة قاراجة ، كاتبة ادارية من الدرجة الاولى .

# نيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية

مرسوم رقم ٦٥-١٦٩ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لنيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ، وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٣٣٣ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٤ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ القاضي بالغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،
- وبمقتضى المرسوم ٦٤-.٣٤ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية والسلاسلكية والاشفال العمومية والنقل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٥٦٥ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات نائب كاتب الدولة للاشفال العمومية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان مصالح الادارة المركزية لنيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية التي هي تحت سلطة نائب كاتب الدولة بمساعدة الكاتب العام تشمل:

- ١ \_ مفتشية عامة ،
- ٢ \_ مديرية الادارة العامة ،
- ٣ ـ مديرية الطرق والموانيء والمطارات ،
  - ٤ \_ مديرية الرى ،
- ه \_ مصلحة الدراسات القانونية والاقتصادية والاساليب،
  - ٦ \_ مصلحة الشؤون العامة .

المادة ٢: ان المعتشية العامة مكلفة ، بناء على طلب نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية :

- بمراقبة وتسيير المصالح ،
  - \_ بالقيام بتفتيشات تقنية ،
- \_ باعلام كاتب الدولة للاشغال العمومية بنتائج هذه المراقبات والتغتيشات ،
- \_ بدراسة المسائل الخاصة التي يكلفها بها كاتب الدولة للاشغال العمومية ،
- \_ وبتقديم الى نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية اقتراحات الاصلاح التى ترمى الى زيادة انتاج المسالح ، ولا سيما تهيئة التنظيمات واصلاح القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين التقنيين .

المادة ٣: ان مديرية الادارة العامة ومصلحة الدراسات القنونية والاقتصادية والاساليب مشتركتان بين نيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية ، ووزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ، أما تنظيمهما واختصاصاتهما فتحدد بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من نائب كاتب الدولة للاشفال العمومية ووزير البريد

والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل .

المادة ٤: تشمل مديرية الطرق والموانىء والمطارات:

ا ـ المديرية الفرعية للطرق التي هي مكلفة بالدراسات والبناء ، وصيانة الطرق والاشغال الفنية التابعة لها ، وكذلك بالشرطة التابعة للاشغال العمومية الخاصة بالطرق ، ب ـ المديرية الفرعية للموانىء والمطارات التي هي مكلفة بالدراسات والبناء ، وصيانة اشغال المنشآت الاساسية الخاصة بالموانىء والمطارات .

#### المادة و: تشمل مديرية الرى:

1 ــ المديرية الفرعية للدراسات الخاصة بالري ، وهي مكلفة بمراقبة وتوجيه الابحاث العلمية المطبقة على السرى وكذلك الدراسات العامة في مسائل الري ،

ب ـ المديرية الفرعية لاشغال الري ، وهي مكلفة بدراسات البناء وصيانة اشغال الرى وكذلك بشرطة المياه .

اللدة ٦: تشمل مصلحة الشؤون العامة:

أ ـ مكتبا مكلفا بالضرب على الآلة الكاتبة وحفظظ الوثائق
 لعامة ،

ب مكتبا مكلفا بالمسائل المتعلقة بالصفقات .

ج \_ مكتبا مكلفا بالنزاعات الخاصة بالاشفال العموميـــة وشؤون الاملاك العمومية ،

د ـ مكتبا مكلفا بالمراقبة التقنية لمستودعات السيارات ، هـ ـ مكتبا مكلفا باشراف الدولة على المنظمات او شركات الاشفال العمومية من القطاع العمومي ،

و ـ مكتبا مكلفا باشراف الدولة على مقاولات الاشفال العمومية المسيرة ذاتيا ،

ز \_ مكتبا مكلفا بمراقبة تعاونيات الاشفال العمومية ،

ح ـ ومكتبا مكلف بالمسائل المتعلقة بأدوات الهيئات والشركات ، ومقاولات الاشغال العمومية المشار اليها اعلاه . الله النظيم المفصل وشروط تسيير المصالح والمديريات الفرعية ستحدد ، حسب الحاجة من طرف نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية .

اللات ٨: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والالشفال العمومية والنقل ، ونائب كاتب الدولة للاشفال العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

#### احمد بن بلسة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول نويو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مهندس للجسور والطرقات

- بموجب مرسوم مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد النور كرمان ، مهندسا للجسور والطرقات من الطبقة الثانية والدرجة الاولى.

# قرارات عمال العمالات

#### عمالة تلمسان

قرار رقم ١٠ مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن التنازل المجاني عن قطع اراضي لصالح الدولة

- بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ لعامل عمالة تلمسان رخص بالتنازل المجاني عن الاراضي المرموز اليها فيما بعد:

ا \_ القطعة رقم ٥ \ ٨٦ من المخطط المساحي لبني صاف مساحتها : ٢٨ آرا و ٨٠ سنتيارا .

ج - المساحة المتصلة بوادي سي احمد المفقود مساحتها: ٨ آرات و . ٤ سنتيارا .

المجموع: ١ هكتار و ٢٤ آرا و ٥٠ سنتيارا .

( ان القطعتين أ و ب تابعتان لملكيتي أكبر مدى مــن الاتساع المدعو « حماد ٧٨ » ونيفيل بيفور ٨٦ .

٢) الابنية المنشأة على هذه الاراضى والمشتملة على مجموع ثانوية التعليم التقنى للأولاد الذكور ببنى صاف .

## للغيات ، اعلانات

## رئاسة الجمهورية

#### الديرية العامة للمالية

اعلان رقم ٣٠ مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو

سنة ١٩٦٥ صادر من المديرية العامة للمالية بشأن العلاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الهنغارية

ان هدف هذا الاعلان هو توضيح الكيفيات العملية والميادين

الخاصة بتطبيق اتفاق الدفع المبرم بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة والجمهورية الشعبية الهنغارية .

# التسديدات الواجب اجراؤها ضمن نطاق الاتفاق:

لا تتم التسديدات المذكورة الا في نطاق الاتفاق:

1 \_ الدفعات المتعلقة بالبضائع المسلمة ضمن نطاق الاتفاق التجارى الجارى به العمل بين البلدين .

٢ ــ الدفعات المتعلقة بالنفقات الخاصة بالمعاملات التجارية المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه وخاصة نفقات نقـــل البضائع عن طريق البحر والانهار والبراو الجووكذا التأمينات ونفقات ايداع البضائع والنفقات الاخرى المماثلة لها.

٣ \_ النفقات المتعلقة بالاسفار والاقامة الرسمية والتجارية
 والعلمية والثقافية والسياحية وغيرها .

إلاداءات المتعلقة بالنفقات الخاصة بايجار الاشرطة وطبع الكتب والنشرات الدورية ونفقات أخرى .

آ النفقات المتعلقة بالمعارض والاسواق والاشهار .

٦ - الدفعات المتعلقة بالمكافآت وتعويضات التأمين واعادة التأمين .

٧ ــ الدفعات المترتبة برسم العمولة والفوائد والنفقات
 المصرفية والتجارية وأخرى مماثلة لها بما فى ذلك السمسرة .

٨ ــ الدفعات المتعلقة بالاجور والمعاشات والاتعاب ومرتبات اخرى مماثلة لها .

٩ ــ الدفعات المتعلقة بنفقات التدريس والمعاشات الفذائية
 والاستشفاء وأداءات أخرى مماثلة لها

١٠ ـ التسديدات الدورية الخاصة بادارة البريد والهاتف والبرق.

١١ ــ الواجبات والنقات القضائية والضرائب والنفقات
 الاخرى المماثلة .

۱۲ ــ الدفعات المتعلقة بالواجبات ورسوم براءات الاختراع والعلامات الفارقة والاجازات .

١٣ ــ الدفعات المتعلقة بالاعمال الاجتماعية والثقافيــــــة
 والحفلات الرياضية والفنية وأعمال أخرى مماثلة لها .

۱۱ ــ الدفعات الصادرة عن التعاون الاقتصادى والعلمى
 والتقنى بين البلدين .

10 ـ الدفعات المتعلقة بتصليح البواخر وتموينها بصفة انتظامية ونفقات النقل وكذا الدفعات الاخرى بالملاحة واقامة البواخر الهنفارية بالموانىء الجزائرية واقامة البواخر الجزائرية بالموانىء الهنفارية باستثناء التموين .

١٦ ــ الدفعات المتعلعة بالنقل الجوى والمصالح التابعة له
 باستثناء التموين .

١٧ \_ كل دفع آخر تتفق عليه السلطات المختصة للبلدين.

#### كيفية اجراء التسديد:

ان عمليات التحويل بين الجزائر والجمهورية الهنغارية يجب ان تتم لزوما من الآن فصاعدا بواسطة حساب مفتوح باسم البنك الوطنى الهنغارى لدى البنك المركزى الجزائرى. غير ان الاشخاص الذين ما انفكوا يستلمون او يدفعون المبالغ يجب ان يواصلوا العمل عن طريق المكلف المصرفى المقبول المعتاد الذى يتولى ارسال المبالغ عن طريق البنك المركزى الجزائرى .

#### عملة التسديد :

تتم التسديدات بالدولار الامريكى الذى هو العملة الحسابية ، وتلفت الانظار بصفة خاصة الى أن العقود والفاتورات وجميع الوثائق الاخرى المتعلقة بالبضائع والخدمات المدفوعة عنهسا المبالغ ضمن نطاق الاتفاق انما يجب أن تقيد بالدولار الذى هو العملة الحسابية .

#### سعر الصرف:

ان سعر الصرف المطبق على الدولار الامريكي هو السعر التوسط الخاص بالدولار والناتج عن سعر القيم المنقولة في سوق الصرف بباريس بسعر البورصة الجاري في اليوم السابق ليوم اجراء العملية من قبل البنك المركزي الجزائري .

#### تعديل تكافؤ الصرف:

وفى حالة ما اذا حدث تعديل ضمن تكافؤ الصرف بالذهب للدولار الامريكى ، فالعقود المبرمة والتى لم يتم تنفيذهابصفة نهائية يوم تعديل الاسعار وكذا الفاتورات المتعلقة بهذه العقود والتى تم تحديدها دون أن يجرى تسديدها ، تضبط يوم صدور التغيير ، بنسبة تكون مطابقة لهذا التعديل .

#### الاجراءات الخاصة بنيل الرخصة:

ا ـ يشترط من الآن فصاعدا تقديم رخص فيما يخص جميع الواردات والصادرات ، وقد تسلم هذه الرخصة وفقا للاجراءات الجارى بها العمل ، ويؤشر عليها من قبل البنك المركزى الجزائرى حتى يتم الدفع ضمن اطار الاتفاق .

٢ - اما العمليات الاخرى فيأذن بها البنك المركسوري الجزائرى ، وتبقى التفويضات المعطاة للوسطاء المقبسولين بموجب قوانين الصرف فيما يخص بعض العمليات ، سارية المفعول غير أن ممارستها من قبل اصحابها لا تجوز الا بعسد أن يؤشر على العمليات من قبل البنك المركزى الجزائرى .

عن المدير العام للمالية نائبـــه صالح مبروكين

اعلان رقم ٣١ مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ صادر من المديرية العامة للمالية بشان العلاقات المالية مع الجمهورية الشعبية الالبانية

ان هدف هذا الإعلان هو توضيح الكيفيات العملية والميادين

الخاصة بتطبيق اتفاق الدفع المبرم في } أبريل سنة ١٩٦٤ بين الجمهورية الشعبية الالبانية والجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

#### التسديدات الواجب اجراؤها ضمن نطاق الاتفاق:

لا تتم التسديدات المذكورة الا في نطاق الاتفاق:

۱ ــ الدفعات المتعلقة بالبضائع المسلمة ضمن نطاق الاتفاق التجارى الجارى به العمل بين البلدين وكذا النفقات المترتبة عنها .

٢ \_ النفقات المصرفية والعملات وغيرها .

٣ ــ النفقات المتعلقة بالاسفار والاقامة الرسمية والتجارية والعلمية والثقافية والسياحية وغيرها .

إلى النفقات والنسبة المئوية الخاصة ببراءات الاختراع والعلامات الفارقة وأجازات حقوق المؤلف وغيرها من الرسوم الماثلة لها.

٥ \_ المكافآت وتعويضات التأمين واعادة التأمين .

٨ ــ التسديدات الدورية الخاصـــة بنفقات البـــريد والتليفون.

٩ ــ النفقات المتعلقة بتصليح البواخر وخدماتها ونفقات النقل وتموين البواخر الشاحنة أو مفرغة البضائع باستثناء التموين.

١٠ \_ الضرائب الخاصة بالميناء .

۱۱ ـ المدخول الصافى العائد من النقل الجوى ومــن الطرق الاخرى الخاصة بالمواصلات باستثناء التموين .

١٢ ـ جميع الدفعات المتعلقة بالتعاون الاقتصادى والعلمى
 والتقنى بين البلدين .

۱۳ ـ النفقات القضائية والضرائب والغرامات والنفقات الاخرى الماثلة لها .

14 - كل دفع آخر تتفق عليه السلطات المختصة للبلدين. كيفية اجراء التسديد:

غير أن الاشخاص الذين ما انفكوا يستلمون أو يدفعيون المبالغ يجب أن يواصلوا العمل عن طريق المكلف المصرفي المقبول المعتاد الذي يتولى ارسال المبالغ عن طريق البنك المركزي الجزائري .

#### عملة التسديد :

تتم التسديدات بالدولار الامريكى الذى هو العملة الحسابية ، وتلفت الانظار بصفة خاصة الى أن العقود والفاتورات وجميع الوثائق الاخرى المتعلقة بالبضائع والخدمات المدفوعة عنها المبالغ ضمن نطاق الاتفاق انما يجب أن تقيد بالدولار الذى هو العملة الحسابية .

#### سعر الصرف:

ان سعر الصرف المطبق على الدولار الامريكى هو السعر المتوسط الخاص بالدولار والناتج عن سعر القيم المنقولة في سوق الصرف بباريس بسعر البورصة الجارى فى اليوم السابق ليوم اجراء العملية من قبل البنك المركزى الجزائرى .

#### تعديل تكافؤ الصرف:

وفى حالة ما اذا حدث تعديل ضمن تكافؤ الصرف بالذهب للدولار الامريكى ، فالعقود المبرمة والتى لم يتم تنفيذهابصفة تامة يوم تعديل الاسعار وكذا الفاتورات المتعلقة بهذه العقود والتى تم تحديدها دون أن يجرى تسديدها ، تضبط يوم صدور التغيير ، بنسبة تكون مطابقة لهذا التعديل .

#### الاجراءات الخاصة بنيل الرخصة:

ا ـ يشترط من الآن فصاعدا تقديم رخص فيما يخص جميع الواردات والصادرات ، وقد تسلم هذه الرخصة وفقا للاجراءات الجارى بها العمل ، ويؤشر عليها من قبل البنك المركزى الجزائرى حتى يتم الدفع ضمن اطار الاتفاق . ٢ ـ أما العمليات الاخرى فيأذن بها البنك المركسيزى الجزائرى ، وتبقى التفويضات المعطاة للوسطاء المقسيد لين

الجزائرى ، وتبقى التفويضات المعطاة للوسطاء المقبـــولين بموجب قوانين الصرف فيما يخص بعض العمليات ، سارية المفعول غير أن ممارستها من قبل اصحابها لا تجوز الا بعـــد أن يؤشر على العمليات من قبل البنك المركزى الجزائرى .

عن المدير العام للمالية نائبـــه صالح مبروكين

#### وزارة التجارة

#### اعسلان للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين انه رخص استيراد الحصص المسموح بها من المنتوجات التالية التى منشأها ومصدرها الجمهورية العربية المتحدة:

#### المنتسوجات

٨ ـ نباتات طبية

٩ \_ مصبرات من الخضر وعصير المانجا

١٠ ـ أنسجة قطنية بيضاء غير محزمة

۱۱ ـ أنسجة من الالياف الصناعية غير المنقطعة (احتكار مجموعتى الشراء «كاديت وجيتكسال »)

۱۲ ـ أنسجة قطنية (احتكار مجموعتى الشراء «كاديت وجيتسكال »)

۱۳ ـ أنسجة من الالياف الصناعية المنقطعة ( احتكــار مجموعتى الشراء « كاديت وجيتسكال » )

- ١٤ خيوط قطنية للخياطة .
  - ١٥ ـ جوارب وطاقيات .
    - ١٦ \_ البسة مخيطة
  - ١٧ \_ قطن ممتص للماء .
    - ١٨ ــ أدوية .
  - ١٩ ـ عطور ولوازم العطارة .
    - ٢٠ ـ أنواع الكرطون .
- ٢١ مصنوعات من البلاستيك .
  - ٢٢ ــ أدوات ولوازم للمكاتب .
    - ۲۳ کراریس .
    - ٢٤ زجاج مسطح .
  - ٢٥ ــ أدوات من الجلد للسفر .
- ٢٦ أحذية (احتكار مجموعة الشراء « جياك »)
  - ۲۷ ـ برادات (فریجیدیر).
  - ٢٨ ــ أثاث القاعات وكراسي من خشب منحرف .
    - ٢٩ ـ آلات الخياطة .
    - ٣٠ ـ حروف مطبعية .
      - ٣١ \_ دراجات .
    - ٣٢ أفران للمطبخ ومواقد .
    - ٣٣ ـ غطاءات الموائَّد والفرش والحمام .
      - ٣٤ \_ عجلات مطاطية .
      - ٣٥ ـ زفت (بيتوم) .
        - ٣٦ أف-لام .
        - ٣٧ \_ اسطوانات .
    - ٣٨ ـ مطبوعات وكتب وأشغال للطباعة .
      - ٣٩ ـ جرائد دورية .
      - . } \_ منتجات الصناعة التقليدية .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بالشكل القانونى على المطبوعات من النموذج ( LIE ) والمرفوقة بفاتورات صورية في ثلاث نسخ يجب توجيهها ضمن ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة \_ الجزائر وذلك الى غاية 10 يونيو سنة 1970 (ويثبت بذلك بخاتم البريد).

ويلفت النظر الى ما يلى:

1) كل طلب لا يتضمن جميع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتتميمه .

وفى هذه الحالة فان التاريخ المعتبر هو تاريخ استلام الملف تمامه .

٢) لا يبرم أى عقد صحيح مع المزود قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .

٣) لا يؤخذ بعين الاعتبار أى طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يرخص على الخصوص بأى اجراء لاستخلاص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .

إلا تسلم أى رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد قد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات ( ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب).

وزيادة على ذلك يجب على المستورد أن يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور .

- ه) يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣.
- 7) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر في شأنها بعد أى مقرر عنسد نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

# اعسلان للمستوردين

ليكن فى علم المستوردين أنه رخص اسستيراد الحصص المسموح بها من المنتوجات التالية التي منشأها ومصدرها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

#### المنتـــوجات:

- \_ سكر ( احتكار المكتب الوطني الجزائري للتسويق )
  - حشيشة الدينار .
  - ـ بذور الشمندر السكرى . ـ آلات التسجيل وقطع التبديل .
  - آلات الخياطة وابر من جميع الانواع .
    - تجهيزات لأجهزة الاذاعة .
      - آلات كاتبة وللحساب.
        - أجهزة طبية وعلمية .
  - آلات الرسم والطباعة وقطع منفصلة .
    - آلات النسيج وقطع منفصلة .
    - آلات لصناعة الجلد وقطع منفصلة .
- أجهزة سينمائية ومنتجات الصناعة البصرية .
  - الساعات المنبهة .
  - آلات للبناء ولاشغال الطرق.
    - ـ أدوات آلية .
  - \_ أسلحة الصيد ولوازمها وذخائرها .
- طائرات الرياضة والسياحة ، محسركات ، مراوح الطائرات وقطع التبديل .
  - ـ منتجات تعدينية مختلفة .
  - عتاد ثقيل للتجهيز ومنشآت صناعية .
    - لوازم مختلفة للمنزل.
    - \_ أدوات مطبخية كهربائية غازية .
  - لوازم الرياضة والمخيمات وصيد السمك .
- مواد مزينة بالمينا ومكواة في حرارة تفوق . . ه درجة ، آنية المائدة ومعاطس .
  - مصابيح كهربائية من ضمنها الاعمدة .
    - ــ آلات يدوية .
    - ـ لوازم الخياطين .
    - ـ مظلات المطر وقطع التبديل .
      - لوازم مكتبية ومدرسية .
    - لوازم مختلفة من ضمنها الحقائب.
      - فرشات ومواد لصناعتها .

- الخزف الصحى واشياء أخرى من الخزف .
  - \_ لوازم المائدة من الصينى .
  - \_ أكواب وأدوات زجاجية .
- - \_ أثاث مختلف من الخشب .
- \_ منتوجات كيماوية ومستحضرات صيدلية من ضمنها الواد الاولية للصيدلة .

\_ احذية ذات سيقان مصنوعة من مادة نسجية وذات نعال مطاطية (احتكار مجموعة الشراء « جياك »)

\_ نسيج قطنى ( احتكار مجموعتى الشراء « جيتيكسال وكاديت » ) .

\_ مواد مختلفة من النسيج \_ مناديل \_ سحاد ومناشف المائدة \_ فوط للحمام \_ جوارب \_ برانيط واغطية مختلفة للرأس \_ ثياب خارجي وبيجامات وبدل .

\_ انسجة من الفيبران والحرير الصناعى ( احتكار مجموعة الشراء « جيتيكسال وكاديت » ) .

- \_ انسجة من الكتان \_ انسجة صوفية ونصف صوفية .
- الخشب المتعاكس (كونتر بلاكى) وصفائح صناعية لتفطية الجدران (الكروم) احتكار مجموعة الشراء «بواميكس».
  - \_ ادوات من الصناعة التقليدية
    - \_ لعب الاطفال .
  - \_ اسطوانات وكتب ومطبوعات وأفلام .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بالشكل القانونى على المطبوعات من النموذج ( ) والمرفوقة بفاتورات صورية في ثلاث نسخ يجب أن توجه ضمن ظرف مضمون الى مديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة للجزائر وذلك الى غاية ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ لأقصى حد (ويثبت ذلك بخاتم البريد) ويلفت النظر الى ما يلى:

- 1) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لتتميمه .
- ٢) يجب الا يبرم اى عقد صحيح مع المزود قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .
- ٣) لا يؤخذ بعين الاعتبار أى طلب لمخالفة هذه القاعدة وخصوصا لا يرخص بأى اجراء لاستخلاص البضائع مسن الجمارك قبل الحصول على الرخصة .
- إلا تسلم أية رخصة للاستيراد ما لم يكن المستورد قد دفع لادارة الضرائب المختلفة ما عليه من الواجبات (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب) .

وزيادة على ذلك يجب على المستورد أن يضيف الى ملفاته نسخة مصورة من قائمة الاجور .

ه ) يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكي الذي يعتبر

عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع المبرم بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا في ١٩٦٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

 ٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد فى شأنها أى مقرر عند نفس التاريخ تستمر صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعـــة بموجب هذا النص .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

#### مديرية التنمية القـــروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دراسات أرضية ضمن الدائرة القابلة للرى ببوناموسة

#### مناقصيية

- 1) موضوع المناقصة: الدراسات الارضية التكميليسة بالدائرة القابلة للرى ببوناموسة .
- ٢) محل الاطلاع على اللف: دائرة الهندسة القروية لعنابة ساحة ابن بقة رابح ـ عنابة .
- ٣) تقديم العروض: توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم فالظرف الخارجي لا يحمل سوى بيان المناقصة ويتضمن الاوراق الاثباتية \_ أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه العنوان التجاري للمترشح ، فيتضمن العروض .
  - ٤) المحل والتاريخ الاقصى لاستلام العروض:

ترسل العروض ضمن ظرف مضمون الوصول الى السيد المهندس الرئيسى للهندسة القروية ساحة ابن بقة رابح بعنابة قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

#### ه) مدة الالتزام:

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما بعد تاريخ تقديمها .

#### ٦) الاوراق الاثباتية الواجب تقديمها:

الشهادات المسلمة من الصناديق الاجتماعية والمراجع .

#### مديرية التنمية القسروية

# مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى التنقيب عن الياه في وادى يسر ووادى صمام مناقصـــــة

فتحت مناقصة لكشف مياه وادى يسر ووادى صمام العليا (عمالة تيزى وزو) .

المطلوب الآن من الشركات الاختصاصية ان تطلب او ان تطلع على ملفات المناقصة بالاتصال بمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ٢ نهج الشرقي بتيزي وزو .

ويجب أن تصل العروض ضممن ظهرف مضمون

الوصول الى العنوان المذكور أعلاه لفاية يوم الثلاثاء ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ وهو آخر أجل .

# المركز الجزائرى للابحاث الفلاحية والاجتماعية والاقتصادية مناقصة

تفتح مناقصة لتجهيز مركز تحويل بقوة ١٠٠ كلوات وانشاء -- BT لارخاء الكابلات طوله ٣٠ مترا بالمذبح الصناعى بعين وسارة (بول غازيل سابقا) عمالة المدية .

يمكن للمؤسسات المعنية بالامر أن تطلع على ملف المناقصة بالعنوانين التاليين:

ــ مدیر المرکز الجزائری للابحاث الزراعیة ۸۸نهج دیدوش مراد الجزائر العاصمة .

لهندس الرئيسي للهندسة القروية والرى الفلاحي
 دائرة الجزائر ٧ نهج لافاييت الجزائر العاصمة .

ويجب أن تصل العروض ضمن ظرف مضمون الوصول قبل تاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ الى المدير المركز الجزائرى للابحاث الزراعية ٨٨ نهج ديدوش مراد ــ الجزائر العاصمة.

#### مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي عملية CAD دقم 0.0 - 2 - 0.0 - 12 - 15

#### مناقصــة

#### (استـــدراك)

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ . العدد ٨٤ الصفحة ١٥١ ـ العمود الاول

بدلا من:

ويجب ويجب ان تصل العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم يوم ٩ يوليو سنة ١٩٦٥ آخر اجل بالعنوان المذكور اعلاه .

يقرأ ما يلي:

ويجب أن تصل العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم يوم ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ آخر أجل بالعنوان المذكور أعلاه .

#### وزارة السياحة

#### الكتب الوطني الجزائري للسياحة مناقصــــــة

تفتح مناقصة ضمن قطعة فريدة لتجهيز مطبخ ومقهسى ومطعم وخزانة للثياب بفندق الارز في الشريعة .

تسمحب الملفات ويطلع عليها بمديرية المكتب الوطنى للسياحة

٣٥ و ٢٧ نهج خليفة بو خالفة الجزائر .

يجب أن ترسل العروض لزوما ضمن ظرف مضمــون الوصول الى مدير المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ٢٥ و٢٧ نهج خليفة بوخالفة ـ الجزائر قبل يوم الاربعاء ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة .

أما المترشحون فيبقون ملزمين بمروضهم لمدة ٩٠ يوما .

## نيابة كتابة الدولة للأشفال العمومية

# المصلحة البحرية لعمالة وهران توسيع ميناء أرزيو مناقصــة دوليــة قبول المؤسسات

ستفتح مناقصة دولية بعد بضعة اسابيع:

ا لزيادة ٦٠٠ متر تقريبا في طول الرصيف الجديد لميناء أرزيو وتقدر قيمة الاشغال بـ ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار جزائرى كما تقدر مدة تنفيذها بسنتين أما الادارة فلديها مشروع تنفيذ

تام من جميع الوجوه وستسلم للمؤسسات المقبولة دفترا للشروط مفصلا خاصا بتقديم العروض .

٢) لتشييد ميناء بترولى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل
 ( الهندسة المدنية فقط ) وتهيئة سطح ذى متسوازنات ويتضمن هذا المجموع:

- رصيفا طوله ١١٠٠ متر تقريبا .
- ـ جسرين بتروليين يحتوى كل منهما على مركزين .
  - ـ ستة مراكز بترولية على دق آلب .
  - ـ جرف الرمال وتقدر بـ ٢٠٠٠ر١ مكعب .
    - ٦٠٠ متر من الجدران خاصة بالرصيف .

وتقدر قيمة الاشغال بـ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار . اما مدة التنفيذ الخاصة بالرحلة الاولى المقدرة بـ ١٠٠٠٠٠٠٠ وينار فتحدد بسنتين . هذا ولن يكون بيد الادارة الىمشر وعللتنفيلغير انها ستسلم مخططا مختصرا للمؤسسات التى يطلب منهسا تقديم اثمان موحدة والتى يجوز لها أن تعرض عند الاقتضاء مخططات مختلفة .

ويجب أن يباشر بالاشغال في شهر اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، هذا وترسل الترشيحات الخاصة بالمؤسسة أو مجموعيات المؤسسات المعنية بالامر قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ضمين ظرف مختوم الى المهندس الرئيسي للمصلحة البحرية لعمالة وهران \_ الطريق الجديدة للميناء \_ صندوق البريد رقيم المالوب من المقاولين أن يقدموا ملفاتهم باللغة الفرنسية مع بيان:

- جنسيتهم ومقوماتهم وعنوانهم التجارى بالضبط . - مراجعهم المتعلقة بأهليتهم لتنفيذ الاشغال المطلوبة وخاصة إبيان الاعمال التي تكون نوعيتها وأهميتها تساويان أو تفوقان

اعمال هذه المناقصة والتى نفذت خلال السنوات الخمسسة عشرة الماضية مع نسخ مصورة من الشهادات المسلمة من قبل رجال الفن .

\_ قائمة الادوات الرئيسية التى احتفظوا بها لهذه الاعمال. اما المقاولون المقبولون فيتم تعيينهم من قبل نائب وكيل الدولة للاشفال العمومية .

# اخبــار

# تصريح بتأسيس جمعيسات

التاريخ: ١ محرم على ١٣٨٥ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٥ التصريح: لدى دار عمالة وهران ٠

العنوان: جمعية اولياء أمور تلامذة المدرسة الثانوية الهدف: الاهتمام بأمور التلامذة .

الركز الرئيسي: ألا نهج الجمهورية .

التاريخ: ١١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٠ . ١٩٦

التصريح: لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: الاتحاد الوطنى للاعمال التكميلية الخاصسة بالمدرسة .

المركز الرئيسي: ١ نهج لا مارن مدينة الجزائر .

التاريخ: ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ .

التصريح: لدى نيابة العمالة بتموشنت .

العنوان: لجنة الحفلات للمالح.

الهدف: تنظيم الحفلات.

الركز الرئيسي: تموشنت .

التاريخ: ٢٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥

التصريح: لدى نيابة العمالة ببرج بوعريريج •

العنوان: الفزالة البرجية .

الهدف: الصيد

الركر الرئيسى: البلدية ببرج بوعريريج .

التاريخ: ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥

التصريح: لدى نيابة العمالة بالمحمدية .

العنوان: جمعية اولياء امور تلامذة المدرسة « فرانس فانون بسيق .

الهدف: الاهتمام بشؤون التلاميذ.

#### المركز الرئيسى: مدرسة فرانز فانون .

التاريخ: ٢٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ التصريح: لدى نيابة العمالة بالمحمدية.

العنوان: جمعية أمور التلاميذ.

الهدف: الاهتمام بأمور التلاميذ.

الركز الرئيسى: مدرسة العلاوى بسيق .

التاريخ: ٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ . التصريح: لدى دار عمالة وهران .

العنوان: الجمعية المختلطة لاولياء أمور التلاميذ بمقطع الدوز.

الهدف: الاهتمام بأمور التلاميذ.

الركز الرئيسى: مقطع الدوز .

التاريخ: ٥ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٥.

التصريح: لدى نيابة العمالة بتو قرت.

العنوان : ودادية الهيئة الصحراوية والهندسة القروية بتوقرت .

#### المركز الرئيسى: توقرت .

التاريخ: اول صفر عام١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة١٩٦٥

التصريح: لدى نيابة العمالة بآقبو.

العنوان : جمعية اولياء أمور تلاميذ مدارس تازمالت . الهدف: الاهتمام بشؤون التلاميذ .

المركز الرئيسى: تازمالت .

التاريخ: ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

التصريح: لدى دار عمالة سطيف.

العنوان: الجمعية الثقافية الاسلامية .

الهدف: التعاون الاجتماعي - انجاز الاعمال الخيرية على اساس المبادىء الروحية والدينية .

الركز الرئيسي: سطيف .